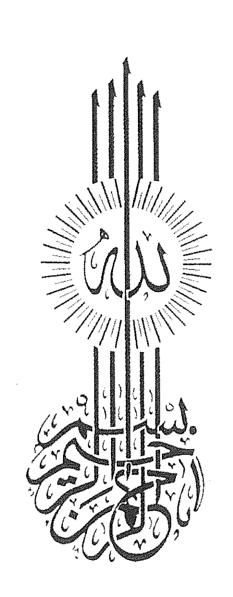


تأليف

مجموعة من المتخصصين
بجامعة الملك سعود



الإصدار الأول (١٤٣٨هـ)


الله
بسم الله الرحمن الرحيم





الإصدار الأول
(١٤٣٨هـ)

تأليف
مجموعة من المتخصصين
بجامعة الملك سعود



ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة الملك سعود.

الأسرة في الإسلام./ جامعة الملك سعود - الرياض،

١٤٣٨هـ

١٨٥ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٥-٥٦٩-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الأسرة في الإسلام أ. العنوان

ديوي ١, ٢١٩ ١٤٣٨/٦٤٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٤٥٢

ردمك: ٥-٥٦٩-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

هذا الكتاب صادر عن دار جامعة الملك سعود للنشر، وقد تم تأليفه وتحكيمه من قبل مجموعة من المؤلفين المتخصصين وفق الضوابط المنهجية والعلمية لكتب متطلبات الجامعة في الثقافة الإسلامية، وذلك بإشراف وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتعليمية، وتوج بموافقة معالي مدير الجامعة رقم ١/١/١٦٩٤٩ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٨هـ.



حرصت حكومتنا الرشيدة على تعزيز القيم والمعارف الشرعية في مناهج التعليم على مختلف المستويات وفي جميع المجالات، ففي التعليم الجامعي نصت المادة الحادية عشرة من وثيقة سياسة التعليم في المملكة على أنَّ «**الثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي**» مما يجلي بوضوح مدى العناية بتوجيه التعليم وربطه بأحكام الشرع المطهر وقيمه العليا ومقاصده الراقية، وتنفيذا لهذه السياسة الحكيمة؛ **اعتنت جامعة الملك سعود** - منذ نشأتها - بتضمين برامجها التعليمية في جميع التخصصات بأربعة مقررات من الثقافة الإسلامية يُلزَم الطالب باجتيازها خلال دراسته.

ورغبة في تطوير هذه المقررات وتعزيز دورها رأت الجامعة التوسع بطرح **سلَّة للمتطلبات الجامعية في الثقافة الإسلامية** تتضمن أحد عشر مقررا في مختلف المجالات، ويُترك للكلية أو للطالب اختيار أربعة مقررات من هذه السلَّة، وقد تمَّ وضع الضوابط المنهجية لتأليف المحتوى العلمي لهذه المقررات والتي من أهمها؛ العناية بالمعلومة المرتبطة بالطالب، وتسهيل المادة العلمية له، واعتماد ما جرى عليه العمل في بلادنا بالفتوى، وضبط النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والدِّقة في تخريجها، وقد تمت متابعة العمل عن طريق لجان مستقلة، وتحت إشرافٍ ومتابعةٍ مستمرةٍ من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.

ونُقدِّر دعم وزارة التعليم لهذا المشروع وجعله ضمن برامجها التطويرية، كما نشكر كل من ساهم في إعداد المحتوى العلمي ومراجعته وتحكيمه وتصميمه، سائلين المولى عز وجل أن يبارك فيه ويرزقه القبول، وأن يكون لهذه المقررات الأثر الطيِّب في توجيه طلابنا وطالباتنا بامتثالهم لأوامر دينهم العظيم، واقتفائهم منهج سلفهم الصالح، **والتزامهم التوسط والاعتدال الذي هو مقتضى ما تقوم عليه سياسة بلادنا الحكيمة.**

المؤلفون



مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق وجعلهم رجالاً ونساءً، والصلاة والسلام على رسولنا وقدوتنا محمد بن عبد الله؛ الذي كان خير الناس لأهله، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، وبعد ...

فإن من حِكمة الله ورحمته العظيمة بعباده أن خلقهم جنسين، ذكراً وأنثى، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات: ٤٩)، كما تفضل جلَّ وعلا فوهب لكل زوجين بنين وحفدة، يقول تعالى ممتناً على عباده: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل: ٧٢)، ومن الزوجين والأولاد تكونت الأسرة؛ التي هي لبنة من لبنات بناء المجتمع.

وأول أسرة تكونت في الحياة هي أسرة آدم وحواء عليهما السلام، اللذين تناسل منهما النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء: ١)، فالناس جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها ينحدرون من أسرة واحدة تجمع بين أصولهم جميعاً على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، وأعراقهم، وفي ذلك حكمة عظيمة تحمل الناس على التواد والتواصل، والتعاطف والتراحم.

والأسرة المسلمة هي المعهد الأول لأجيال الأمة الإسلامية، ففيها يتلقون العقيدة والأخلاق والقيم والمبادئ؛ ويتدربون على تحمل المسؤولية، ويؤدّون أدوارهم

الاجتماعية من أبناء وبنات ثم أزواج وزوجات، ثم يبلِّغون ما تلقونه إلى من يلونهم.

وهنا تبرز أهمية الأسرة المسلمة، التي تعتبر اللبنة الأولى لبناء المجتمع الصالح، ولا شك أن هذا مرهون باستقامتها وصلاحها، وقوة بنائها، وتماسك أعضائها، وأخذها بالمنهج الذي شرعه الإسلام لها، حيث اهتم بالأسرة اهتماماً فائقاً منذ بداية تأسيسها؛ فوضع الضوابط العامة لاختيار الزوجين، وأوضح بجلاء ما يجب على كل منهما تجاه الآخر، وما يجب على الأولاد حيالهم، وأسس دعائم العلاقة الأبوية والزوجية، إلى غير ذلك من النظم التي لا يوجد لها نظير في أي من النظريات الوضعية القديمة والحديثة، مما يبرهن على حاجة الأسرة البشرية للدين الإسلامي في كل شؤونها، لا سيما في هذا الوقت الذي تعاني فيه الأسرة ألواناً من التحديات الفكرية والأخلاقية والاقتصادية، التي أدت إلى انشغال كثير من الآباء والأمهات عن أسرهم بأمور خارجة عنها، مما أفرز كثيراً من المشكلات التي عصفت بالأسرة في جوانب مختلفة.

وهذا المقرر يلقي يبين جوانب متعددة من أحكام الأسرة في الإسلام، عسى أن ينتفع به أبناؤنا وبناتنا، فيقومون بدورهم المنشود في تكوين أسرهم وبناء مجتمعاتهم وفق المنهج الشرعي السليم.

ويتكون هذا المقرر من الوحدات الآتية:

- الوحدة الأولى: مفهوم الأسرة في الإسلام وأهميتها وخصائصها.
- الوحدة الثانية: ضوابط العلاقة بين الجنسين.
- الوحدة الثالثة: مقدمات تكوين الأسرة.
- الوحدة الرابعة: الزواج وأحكامه.
- الوحدة الخامسة: الحقوق الزوجية المشتركة.

- الوحدة السادسة: حقوق الزوج وحقوق الزوجة.
- الوحدة السابعة: حقوق الوالدين.
- الوحدة الثامنة: حقوق الأولاد والإخوة.
- الوحدة التاسعة: وسائل الاستقرار الأُسَري.
- الوحدة العاشرة: أحكام الطلاق.
- الوحدة الحادية عشرة: منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق، ودراسة لأبرز مخالفاته، والآثار المترتبة عليه.
- الوحدة الثانية عشر: أحكام الخُلع وفسخ النكاح.

والله نسأل أن ينفع به، وأن يجزي خيراً من قام بتأليفه وساعد في إخراجه، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

***



الوحدة الأولى

مفهوم الأسرة في الإسلام وأهميتها وخصائصها

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – بيان مفهوم الأسرة، وأهميتها.

٢ – استشعار عناية الإسلام بالأسرة.

٣ – معرفة خصائص الأسرة المسلمة.

مفهوم الأسرة

تعريف الأسرة في اللغة:

الأُسْرة لغة: بضم الهمزة وسكون السين: لفظ يضيق حيناً؛ فيطلق على أهل بيت الرجل، ويتسع حيناً فيطلق على رهْطه الذين يتقوَّى بهم، قال ابن الأثير: «الأسرة: عشيرة الرجل، وأهل بيته، لأنه يتقوى بهم»[1].

وقد تضمن القرآن الكريم ألفاظاً مرادفة للفظ الأسرة؛ كالأهل، والعشيرة، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا ﴾ (النمل: ٧)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤).

تعريف الأسرة في الاصطلاح:

(رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة وأولاد غالبا، وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات).

ونبين التعريف بإيجاز:

(رابطة شرعية) الاسرة المسلمة تتكون من رابطة شرعية وهي عقد النكاح، فعن طريقه تتكون هذه العلاقة بين الرجل والمرأة والتي يحل بها لكلي الطرفين الاستمتاع بالآخر، وبدونه لا توجد هذه العلاقة.

(من زوج وزوجة وأولاد غالبا) تتكون الأسرة في الأصل من طرفين هما: الزوج، والزوجة، وقد يرزقان بالأولاد كما هو غالب حالات الزواج:

---

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٨/١).

- **فالزوج** هو مصدر (القِوامة) في الأسرة: لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: ٣٤)، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) «أي: رفعة ورياسة»[١] فدرجة الرجال على النساء هي درجة الإشراف والرعاية والذود عن الأسرة، وهذه مسؤولية ملقاة على عاتق الرجل[٢].

- **والزوجة** هي مصدر (الحافظية) في الأسرة: لقوله جل ثناؤه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (النساء: ٣٤)، إن حافظية المرأة لا تقتصر على حفظ حقوق الزوج، بل تشمل كل حقوق الله تعالى المكلفة بها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ)[٣][٤]. إن أنفسَ ما تحفظه المرأة أنساب الأمة، وتحفظه في ماله تدبيراً للنفقة واقتصاداً في المعيشة؛ فالمرأة الصالحة القانتة مربية الأجيال وصانعة المستقبل.

- **والأولاد** هم مصدر قوة الرابطة واستدامتها في الغالب، وواجبهم طاعة الوالدين بالمعروف، والإحسان إليهم، ورعايتهما في كبرهما كما رَعَوهم وسهروا

---

(١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (١٠١).

(٢) يُنظر: تفصيل هذه الحقوق الوحدة السادسة وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث (١٦٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، حديث (٧٠٢٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث (١٤٨٧)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) يُنظر: تفصيل هذه الحقوق الوحدة السادسة وما بعدها.

عليهم في صغرهم[١].

(وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات) وهي الحقوق والواجبات التي تترتب على عقد النكاح والتي سيأتي بيانها.

الأسرة الكبرى: الأسرة بالمفهوم السابق يطلق عليها «الأسرة الصغرى» ويقابلها المفهوم الأوسع «الأسرة الكبرى» الذي يضم الجد الأكبر وأبناءه، وزوجات أبنائه، وما يتصل به من الأعمام والعمات، كما يضم الأخوال والخالات، وغير هؤلاء ممن تجمعهم روابط النسب والرَّحِم والرَّضاع، فمن هؤلاء جميعاً تتكون الأسرة الكبيرة[٢].

***

أهمية الأسرة ومظاهر عناية الإسلام بها

أهمية الأسرة:

للأسرة في الإسلام أهمية كبرى، وتتضح مكانتها مما يلي:

١ – **أنها تشبع حاجات الإنسان الجسمية والنفسية والروحية**؛ فيصلح بذلك أمره وتستقيم شؤونه، فيقوى بذلك على تحقيق مراد الله منه، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم: ٢١) فقد بيَّنت الآية أن الأسرة تكون سبباً في تحصيل الاستمتاع، والشعور بالمودة والرحمة، والتنعم بالسكون والدعة[٣].

(١) يُنظر: تفصيل هذه الحقوق الوحدة السابعة وما بعدها.

(٢) ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، للزحيلي ص (١٨).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٣٩).

وإشباع الرغبات غير مقصور على الزوجين؛ ففي الأسرة يُشْبع الأولاد حاجاتهم النفسية أيضاً حيث يشعرون بالحنان والحب والعطف من الوالدين الرحيمين اللذين غرس الله فيهما الحب بالفطرة، كما أنهم في محيطها يُنمُّون فضائلهم النفسية وقيمهم الروحية في ظل التربية الحسنة والقدوة الرشيدة والرقابة الناصحة، كما يشبعون حاجاتهم الجسمية من المطعم والمشرب في ظل رعاية الأهل الذين يوفرون لهم احتياجاتهم، وقيام الأسرة بهذا الدور يحصِّن المجتمع من الانحرافات النفسية والفكرية والسلوكية التي كانت وما زالت سبباً في ضياع كثيرٍ من الأمم.

٢ – **أنها تحفظ الأنساب وتصون المجتمعات من التفكك**: ففي ظل ما تقوم عليه الأسرة من الزواج الشرعي؛ تعف النفوس فلا تتطلع للعلاقات المحرمة، وتصان الأعراض من الاختلاط والتدنُّس، وتحفظ الصلات بين ذوي الأرحام، فينشأ من ذلك مجتمع التراحم والتواد الذي يسعد فيه الإنسان.

٣ – **أنها توفر الطاقاتِ اللازمة لتأهيل الإنسان في مراحل نشأته الأولى**؛ فعملية بناء الإنسان الصالح تحتاج إلى زمن طويل حافل بالرعاية ليصبح بعد ذلك مهيئاً للمشاركة في بناء المجتمع، وهذا الهدف لا يتأتى بالجهد المفرد اليسير، بل يقتضي تضافر الجهود من الأبوين في النفقة والتربية والتعليم.

٤ – **أنها تقوي معاني التكافل وتنمي روح الإيجابية وتحمُّل المسؤولية**؛ حيث يتعاون أفراد الأسرة فيما بينهم على تحقيق غاياتهم، وبلوغ أهدافهم، فيسعى كل فرد منهم في أداء حقوق الآخر، وتحقيق أهدافه[1]، وليس هذا مقصوراً على الزوج فقط،

---

(١) يُنظر: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة (١/٢٤)، والأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ص (٢١ – ٢٢).

بل عام في جميع أفراد الأسرة، يقول رسول الله ﷺ: (الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[1].

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

حظيت الأسرة في الإسلام بمزيد من الرعاية والاهتمام، ومن مظاهر هذه العناية ما يلي:

١ - الحرص على تكوينها.

فقد رغَّب الإسلام في بناء الأسرة، وحرص على تكوينها، ودعا إلى ذلك جميع المسلمين، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ (النساء: ٣)، وقال أيضاً: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢). ففي الآية الأولى أمر من الله لجميع المسلمين بالزواج، وفي الآية الثانية أمر للأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثِيَّب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى[2].

وقد حثَّ رسول الله ﷺ الشباب على الزواج فقال: (يا معشر الشباب من

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل..، رقم الحديث (١٨٢٩).

(٢) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص(٥٦٧).

استطاع منكم الباءة فليتزوج)[1]، ومعلوم أن تكوين الأسرة من لوازم الزواج.

ولحرص الإسلام على إقامة الأسرة رَبَط تكوينها بإشباع حاجات الإنسان، ومن صور ذلك ما يلي:

- ربط الحث على تكوينها بجاذبية الفطرة بين الجنسين وإشباع الغرائز الفطرية؛ ليجد الإنسان بذلك في نفسه دافعاً فطرياً إلى إقامتها من أجل إشباع رغبته في الأُنس بالنساء، يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩) فقد دلت الآية على أن الأسرة سبيل مشروع لإشباع رغبة الأُنس بالمرأة، حيث جاء التعبير في الآية بحرف الجر «إلى» وهو للغاية القلبية، ولم يأتِ بـ«عند» الموضوعة للظرفية المكانية، فقال تعالى: ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ولم يقل: «ليسكن عندها»، ولذا قال بعض العلماء: إن السكن الوارد في الآية يقصد به السكن الروحي لا المادي[2].

- ربطها بإشباع الرغبة في تحصيل الأولاد، وهي فطرة فطر الله الناس عليها، وجعل الزواج طريقاً فريداً لتحصيلها، قال رسول الله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[3].

٢ – سدُّ الأبواب أمام تقويضها.

فقد عمل الإسلام على الحيلولة دون انهيار الأسرة، وحرص على سد الأبواب

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، رقم الحديث (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠٠).

(٢) يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب، للرازي (٩١/٢٥). وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٣١١)

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: (٢٠٥٠). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٢٩/٢).

التي تفك رباطها، ووضع المنهاج القويم لحل مشكلاتها، وسوف نتعرف – بعون الله – على منهج الإسلام في ذلك؛ عند حديثنا عن الوسائل الشرعية للحد من الطلاق في الوحدة العاشرة.

٣ – تشريع الأحكام المنظمة لشؤونها

حيث تضمَّن القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة كثيراً من النصوص المتعلقة بشؤون لأسرة، حتى إن علماء الحديث والفقه أفردوا أبواباً متعددة في كتبهم شملت أحكام لنكاح والطلاق والخلع والظهار والنفقة والميراث ونحوها.

ونشير في هذا الموضع إلى أن القرآن الكريم تحدث عن الأهل في أكثر من خمسين موضعاً، كما وردت فيه سور كاملة سميت بأسماء ذات صلة بالأسرة منها: سورة ل عمران، وسورة النساء، وسورة الطلاق، وسورة التحريم وغيرها[1]، مما يدل على مكانة الأسرة وعلوِّ منزلتها في الإسلام.

* * *

خصائص الأسرة المسلمة

تتميز الأسرة في ظل النظام الإسلامي بمجموعة من الخصائص؛ نوجز أهمها فيما لي:

أولاً: التزامها بالإسلام منهجاً وسلوكاً:

فالأسرة المسلمة يجب أن تسير على منهاج رباني قويم يحكم علاقة أفرادها، يحدد سلوكياتها وأهدافها.

---

١) يُنظر: مكانة الأسرة في الإسلام، لإبراهيم خليل عوض الله، ص (٥).

فعلى سبيل المثال «اعتبار الدين والخلق عند بناء الأسرة» يعتبر من أهم الأمور التي اعتنى بها الشرع الحكيم، وذلك ليضمن استمرارها وليهيئها للقيام بدورها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1] ففي هذا الحديث إخبار من رسول الله ﷺ عما يفعله الناس في العادة من الميل إلى هذه الخصال المذكورة في الحديث، وهي: المال والجمال والحسب والدين، وحث منه على تقديم ذات الدين على غيرها، لما في عشرتها من الاستفادة من تدينها وأخلاقها، وأَمْن المفسدة من جهتها[2].

ثانياً: سعيها لتحقيق الغاية التي أرادها الله من الإنسان

فالأسرة حسب المنهج الإسلامي ليست مكاناً لقضاء الوَطَر والتناسل فحسب؛ بل هي مدرسة تتربَّى فيها الأجيال، وتزكو فيها النفوس، وتغرس فيها الأخلاق، وتزرع فيها العقيدة الصحيحة، وتنمو فيها الثقافة الإسلامية المعبرة عن حقيقة الإسلام.

كما أنها ليست ميداناً للهو والعبث وإنما هي مؤسسة تسعى إلى تحقيق أهدافها.

والغايات التي تستهدفها الأسرة في الإسلام على تنوعها وتعددها يمكن ردها إلى غايتين:

الغاية الأولى: غاية أخروية، تتمثل في فوز جميع أعضائها برضى الله وجنته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث (١٤٦٦).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، للإمام النووي (١٠/٥٢).

غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

والغاية الثانية دنيوية؛ وتتمثل في بناء الأولاد وتأهيلهم ليقوموا بواجبهم في عمارة الأرض، والاستفادة من خيراتها وبركاتها التي أودعت فيها، وليشاركوا في بناء الحضارة وفق الأسس السليمة.

ثالثاً: شيوع المودة والرحمة بين أطرافها

فالمتأمل في النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة يلحظ أن المودة والرحمة حاضرتان في جميع العلاقات الأسرية:

ففي جانب العلاقة بين الزوج وزوجته يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١) أي: «بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة»[1].

وفي جانب العلاقة بين الأولاد والآباء تبدو علاقة التواد والتراحم ظاهرة كذلك، يقول تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٤) أي: تَواضَعْ ذلاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر، لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لمالهما، وادْعُ لهما بالرحمة أحياء وأمواتاً، جزاءً على تربيتهما إياك صغيراً[2].

وفي جانب العلاقة الأخوية بين أبناء الأسرة الواحدة عرض القرآن نماذج ناصعة

---

١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٣٩).

٢) يُنظر: المرجع السابق، ص (٤٥٦).

امتلأت بالمودة والرحمة، ومن ذلك لِينُ جانب نبي الله يوسف عليه السلام لإخوته ورحمته بهم بالرغم مما كان منهم، يقول تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَاْ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٩٠ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ۝٩١ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ (يوسف: ٩٠ – ٩٢) فقد سمح لهم سماحاً تاماً، من غير تعيير لهم على ذكر الذنب السابق، ودعا لهم بالمغفرة والرحمة، وهذا نهاية الإحسان، الذي لا يتأتى إلا من خواص الخلق وخيار المصطفين[١].

ومن مظاهر شيوع الرحمة والمودة؛ التعاون بين أفراد الأسرة، فأفراد الأسرة المسلمة يد واحدة في جميع الأمور، حلوها ومرها، فالمرأة في عون زوجها، والزوج في عونها، والأخ في عون أخيه ووالديه.

رابعاً: الانفتاح الرشيد على المجتمع

تتميز الأسرة المسلمة بأنها أسرة غير مقصورة على نفسها، بل هي أسرة منفتحة على المجتمع المحيط بها، تؤثر فيه، وتتأثر به، وتشعر بالانتماء إليه، وتكوِّن معه أمة كبيرة هي الأمة الإسلامية.

وقد تحقق هذا الانفتاح نتيجة لالتزامها بالواجبات الدينية التي تحملها على التواصل مع كل من حولها؛ كواجبات: صلة الأرحام، والإحسان إلى الجار، وعيادة المريض، والتعاون على الخير، إلى غير ذلك من الواجبات.

***

---

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٠٥).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د: وهبة الزحيلي.

٢ - نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور: محمد العقلة.

***

٢

الوحدة الثانية

ضوابط العلاقة بين الجنسين

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على:

١ - بيان موقف الإسلام من الميل بين الجنسين.

٢ - معرفة الضوابط الشرعية الحاكمة للعلاقة بين الجنسين.

٣ - إدراك عظم حُرْمَة جريمة الزِّنا في الإسلام.

اعتدال الموقف الشرعي من الميل بين الجنسين

اتخذ الإسلام موقفاً معتدلاً حيال الفطرة الإنسانية بما تشمله من غرائز وميول؛ فلم ينكرها ولم يُطْلِقَها، وإنما وقف بها عند الحد الذي تتحقق معه غايتها التي خلقت لأجلها، لكن لما كانت هذه الفطرة قابلة للانحراف عن مسارها الصحيح؛ وضع الإسلام الضوابط اللازمة لتحول بينها وبين ما يحف بها من مؤثرات داخلية أو خارجية.

وفي ظل هذا المبدأ العام يمكننا أن نفهم موقف الإسلام من الفطرة الإنسانية في ميل كل من الذكر والأنثى إلى الآخر فكلاهما يميل إلى الآخر بالطبع.

فلم ينكر الإسلام فطرة الميل ولم يتنكر لها، بل أقرها واعترف بها، فهذا رسول الله ﷺ يقول: (حُبِّبَ إِلَيَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة)[1] وليس هذا فحسب بل إن الإسلام نادى بضرورة إرضاء هذه الفطرة في إطارها الشرعي، منعاً للنقص الذي يعتري الإنسان عند الحرمان منها، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لم يُر للمتحابين مثل النكاح)[2]، ففي هذا توجيه من رسول الله ﷺ للجمع بين الرجل والمرأة متى مال أحدهما إلى الآخر[3].

وفي مقابل ذلك لم يطلق الإسلام العنان لهذا الميل كما هو الحال في كثير من

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢١/٤٣٣)، رقم الحديث (١٤٠٣٧)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/١٤٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث (١٨٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٩٢٣).

(٣) الداء والدواء، لابن القيم ص (٥٥٤).

المجتمعات غير الإسلامية التي امتزج فيها الذكر والأنثى امتزاجاً غير محدود، وإنما وضع حلاً وسطاً يكفل تحقيق الغاية التي خُلقت هذه الفطرة لأجلها، ويمنع الأضرار التي تترتب على التفريط في إنكارها أو الإفراط في إرضائها.

فجعل الإسلام من الزواج طريقاً مشروعاً لتلبية داعي الفطرة، حيث تجتمع فيه المرأة بالرجل، فينال كل منهما وطره ويشبع فطرته دون أن يختل نظام الحياة بظلم المرأة، أو بإفساد المجتمع، ودون أن تتألم الأنفس بمخالفة الفطرة.

وفي مقابل المنهج الإسلامي نجد التباين في المناهج لعلاقة الذكر بالأنثى عند المجتمعات الأخرى وخاصة المجتمع الغربي، فقد لجأ رجال الكنيسة إلى ذم الغرائز الجنسية والدعوة إلى اجتنابها وعدم الاستجابة لها، فلم يقبل الناس ما يعادي فطرتهم، فخالفوا ما نادوا به، واستمرت الإباحية في مجتمعاتهم[1]. وعلى هذا المسلك قامت جُلُّ الثقافات الغربية المعاصرة في علاج الميل بين الذكور والإناث وذلك بإباحة جميع العلاقات باعتبارها حرية شخصية، مما أفضى بهم إلى كثير من المشكلات الصحية والاجتماعية، فكثرت الأمراض النفسية والعضوية، وقَلَّ النَّسل، وتفككت الأسر، وظهر الشذوذ، إلى غير ذلك من المشكلات التي عانى منها الأفراد والمجتمعات وعجزت عن حلها الحكومات.

***

(١) يُنظر: المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري، للدكتور: محسن عبد الحميد، ص (١١).

ضوابط العلاقة بين الجنسين

أولاً: الزواج هو الوسيلة الوحيدة للعلاقة الخاصة:

العلاقة التي تنشأ بين الرجل وزوجته هي العلاقة الشرعية التي وجه إليها الإسلام وحثَّ عليها، أما ما سوى ذلك من العلاقات فمحرَّم شرعاً؛ سواء كانت العلاقة ظاهرة أو مستترة، وسواء كانت مباشرة أو عبر وسائل التواصل القديمة والحديثة[1].

وإنما حرَّم الإسلام ذلك لأنه طريق إلى وقوع المحظور، فالعلاقة خارج الأسرة مقرونة بالميل الفطري بين الجنسين حتى وإن أنكر الطرفان ذلك وادَّعيا البراءة والعفاف، فالرجل جُبل على القوة والميل إلى النساء، والنساء جبلن على الميل إلى الرجال مع وجود الضعف واللين، فإذا حصل التواصل بينهما ترتب على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر[2].

وهذه العلاقات من أهم أدوات الشيطان التي يستدرج بها الرجل والمرأة، فعندما تقترب المرأة من الرجل تحرص فطرياً على إبداء أنوثتها، وترقيق عبارتها، وتحسين صورتها، والرجل كذلك يحرص على ذكر مناقبه وبطولاته، ولا يزال الأمر كذلك حتى يقع كل منهما في قلب الآخر وعينه، وهنا تبدأ رحلة الألم: نظرة، فسلام، فكلام، فموعد، فلقاء، فشقاء، وهذا هو طريق الشيطان الذي يستدرج فيه الطرفين حتى يوقعهما في متاهات الفحشاء، ولذا حذرنا الله تبارك وتعالى من اتّباع خطوات

---

١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٦/٢٩٨). ويلحظ أن هناك طريقاً آخر هو ملك اليمين ولكن ليس له وجود في العصر الحاضر.

٢) يُنظر: فتاوى ورسائل الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٣٥).

الشيطان، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (الأنعام: ١٤٢).

ومتى كان الأمر كذلك كان الواجب شرعاً هو سد باب الفتنة ومنع أسباب الفساد، وهذا ما أخذ به الإسلام، فجفف بذلك منابع الفسوق، وحال دون شيوع الفحشاء في المجتمع.

ثانياً: النهي عن الخلوة غير الشرعية:

شدَّد الإسلام في أمر الخلوة بين الأجنبيين من الرجال والنساء، فحرمها من أصلها؛ سداً لذريعة الفاحشة، وحماية من دواعي الفتن، وحفظاً لشرف المرأة وعِرْضِها حتى لا تنال منها الألسنة المُحِبة للطعن في أعراض الناس.

ففي الخلوة لا يفتأ الشيطان عن تزيين الفاحشة في نفوس المختَلِين، وإغرائهم بها، حتى يوقعهم فيما حرَّم الله، وقد نبَّه رسول الله ﷺ على ذلك فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان)[١] أي «ثالثهما» بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما[٢]، وفي حديث آخر، قال ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم)[٣].

ففي هذين الحديثين بيان لحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبيان لما يرفع هذا الحكم، وهو وجود المحْرَم الذي يحصل بوجوده الأمن والطمأنينة، وإزالة دواعي الفتن، سواء

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩/٢٣) رقم الحديث (١٤٦٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٦).

(٢) يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٣١٨/٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، رقم الحديث (١٣٤١).

كان من طرف المرأة أو الرجل[١].

وقد كان لهذا التشريع الحكيم أثرٌ كبيرٌ في نشر الفضيلة، وردِّ المنكرات، ومنع الشائعات، وحفظ أعراض النساء، وأخلاق الرجال.

ولا يُلتفت في ذلك إلى من يدَّعي أن تحريم الخلوة لم يعد مقبولاً في هذا العصر وأنه رجعية وتخلف، لأن زعمه هذا لن يمنع الشقاء الذي تتسبب فيه الخلوة بين الحين والآخر، فكم من خلوة محرَّمة جرَّت ندامة وحسرة، وأعقبت شقاء وفتنة، وأضرمت ناراً، وهدمت داراً! وذلك يوجب تحريمها والتحذير منها منعاً لما يترتب عليها من النتائج المدمرة، التي نطالعها في عناوين الأخبار وصفحات الصحف[٢].

ثالثاً: تحريم التبرُّج:

التبرُّج يكون بإبداء وجه المرأة أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة لغير محارمها من دون ضرورة.[٣]

والتبرُّج مُحرَّم في الإسلام، لكونه من أشد أسباب تعلق القلوب بالنساء والافتتان بحسنهن؛ والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، ففي هذه الآية أمرٌ من الله سبحانه لجميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعر والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة، فلا يَفْتَتِنَّ ولا يُفْتِنَّ غيرهن فيؤذيهن.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٠٣/٩، ١٠٥، ١٠٩).

(٢) يُنظر: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد الصديق، ص (٢٩٧).

(٣) يُنظر: حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٧٠).

والجلابيب جمع جِلبَاب وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجُّب والتستُّر به[1].

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ (النور: ٦٠)، فقد رخَّص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللائي تقدم بهن السن، فقعدن عن الحيض والحَمْل ويئسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، فدلَّت الآية بذلك على فرض الحجاب على ما سواهن من النساء غير العجائز، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة[2].

ومما يدل على حُرْمَة التبرُّج أيضاً ما أخذه رسول الله ﷺ على النساء اللاتي يبايعنه من التعهد بعدم إبراز المحاسن والمفاتن، فعندما جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، قال لها: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)[3].

ومعلوم أن في ستر المحاسن منعاً لأسباب الفتنة والفجور، ومن ثَمَّ كانت حُرْمَة التبرُّج من أهم أسباب صيانة المجتمع ورعاية عفافه.

رابعاً: النهي عن الاختلاط بين الجنسين:

حَرَّم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء، سواء أكان في التعليم، أم العمل،

---

(١) يُنظر: التبرج وخطره، للشيخ: عبد العزيز بن باز، ص (٨).

(٢) يُنظر: حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٤٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١١/٤٣٧)، رقم الحديث (٦٨٥٠)، قال الهيثمي: «رجاله ثقات». يُنظر: مجمع الزوائد (٦/٣٧).

أم غيرهما كالمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة؛ وذلك لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلُّص العفَّة والحشمة، وانعدام الغيرة[1].

والأدلة على تحريم الاختلاط كثيرة، منها أمر الرسول الله ﷺ باتقاء فتنة النساء، كما في قوله: (اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[2]. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «أشد فتنة؛ النساء؛ فإن فتنتهن عظيمة، والوقوع فيها خطير وضررها كبير؛ ... ولهذا حذَّر النبي ﷺ في هذا الحديث منها على الخصوص. وأخبر بما جَرَّت على من قبلنا من الأمم؛ فإن في ذلك عبرة للمعتبرين، وموعظة للمتقين»[3].

وهذا يبين لنا أن تحريم الاختلاط يسد باباً كبيراً من أبواب الفتن، وأنه من أهم الوسائل التي تحفظ الشباب والفتيات من الوقوع في العلاقات المحرمة.

ومما يرتبط بهذه القاعدة قاعدة أخرى وهي؛ أن الأصل قرار المرأة في بيتها، حيث وجَّه الإسلام إلى قرار النساء في بيوتهن، وخروجُهن من البيوت رخصة تكون عند الحاجة، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣). قال ابن كثير رحمه الله في معنى الآية: «الزمْنَ بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة»[4]، ويلحظ

---

(١) يُنظر: حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر أبو زيد، ص (٦٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث (٢٧٤٢).

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ: عبد الرحمن السعدي (١٧٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/٢٤٥).

في الآية أن الله أضاف البيوت إلى النساء، كما في قوله: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وقوله: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١)، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وفي ذلك إشارة إلى ارتباط المرأة بالبيت، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وإنما حصلت هذه الإضافة مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم والتصاق»[1].

وفي لزوم المرأة بيتها تحقيق لكثير من المقاصد الشرعية، من أهمها:

١ – مراعاة ما قضت به الفطرة، وهو حال الواقع الإنساني في الغالب، من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

٢ – قرار المرأة في بيتها يكسبها الوقت لأداء وظائفها المناطة بها، وهي كثيرة ومتعددة الجوانب: فهي زوجة تقوم على شؤون زوجها الخاصة، وأمٌّ تربي أبناءها وتتابع حوائجهم، وراعية للبيت تعمل على شؤونه بما يخدم مصلحة الأسرة جميعاً[2].

٣ – تحقيق ما وجَّه به الشرع المطهر من العمل على حِفْظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها، مما يساعد على منع افتتان الرجال بها، وفي ذلك صيانة للمجتمع مما قد يترتب على الإغراء من انحرافات وموبقات.

ويدَّعي بعض المتغربين أن جلوس المرأة في بيتها، يعد تعطيلاً لنصف المجتمع، ويسبب تفاقم البطالة، وهذه مغالطة ومكابرة، فليس من لوازم قرار المرأة في بيتها أن تكون معطَّلة، لأنها تعمل في بيتها، وليس من الضروري أن تعمل عمل الرجل حتى تحسب على العاملين، فعملها في بيتها هو خير عمل وأهمه بالنسبة للأسرة على الإطلاق،

---

(١) يُنظر: حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر أبو زيد، ص (٥٨).

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ص (٦٠).

فتحصيل الزوج للرزق وجلبه له مهم، ولكن المهم أيضاً إعداد هذه الأرزاق والتغذي بها، فهي المقصد الأصلي والحقيقي للاكتساب، ورعايتها لأبنائها وخاصة الصغار منهم أهم وأعظم، ولذا كان للأم من حسن الرعاية أكثر من الأب.

علماً بأن الإسلام لا يمنع من عمل المرأة خارج منزلها ما دام في المجالات التي تناسب أنوثتها، وكانت ملتزمة بالحجاب الشرعي، مجتنبة للاختلاط والخلوة[1].

خامساً: الأمر بحفظ البصر:

النظرة إلى المحرَّمات لها أثر كبير في حال القلب، فبسببها يحصل في القلب ألم وحسرة، لأنها تري الإنسان ما يشتد طلبه؛ ولا صبر له عنه، ولا وصول له إليه؛ وذلك غاية ألمه وعذابه. وقد صورت ذلك الشاعرة[2] بقولها:

وكنتَ متى أرسلتَ طرفك رائداً ❖ لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كُلَّه أنت قادر ❖ عليه ولا عن بعضه أنت صابر

كما أن النظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرميَّة؛ فإن لم تقتله جرحته وهي بمنزلة الشرارة من النار تُرمَى في الحشيش اليابس فإن لم تُحرقه كله أحرقت بعضه، ومن ذلك يتضح أن الرامي بسهم النظرة إنما يرمي قلبه من حيث لا يدري[3].

ومن ثم جاء النهي صريحاً في تحريم النظرة إلى كل من لا يجوز النظر إليه سداً لباب المفاسد وحفظاً لحياة القلوب، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع، يُنظر: مقرر المرأة ودورها التنموي. ضمن سلة المتطلبات، ويُنظر: ماذا عن المرأة؟، للدكتور: نور الدين عتر، ص (١٣٨).

(٢) أورد هذه الأبيات ابن القيم في كتابه روضة المحبين، من قول امرأة في قصة ذكرها الأصمعي (٩٧).

(٣) يُنظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، ص (١٣٨).

﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠) فقد دلت الآية على حرمة النظر إلى غير ذوات الأرحام، وبينت الغاية من هذا الحكم، وهي «التزكية» بكل ما تحملها هذه الكلمة من المعاني المطلقة، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ﴾ أي: أطهر وأطيب، وأنمى لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه، ومن غض بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظاً فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أوقعاه في بلايا ومحن، وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقا؛ لأنه لا يباح في حالة من الأحوال، وأما البصر فقال: ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) أتى بأداة «من» الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة، كنظر الشاهد والعامل والخاطب، ونحو ذلك. ثم ذكرهم بعلمه بأعمالهم، ليجتهدوا في حفظ أنفسهم من المحرمات»[١].

والخطاب الشرعي بالنهي عن إطلاق البصر إلى المحرمات ورد في حق النساء كما ورد في حق الرجال، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). وقد جاءت الآية بأداة «من» الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٥٦٦).

لحاجة، كنظر الشاهد والعامل والخاطب[1].

***

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب

المقصود الأسمى من الاحتياطات الشرعية السابقة هو سَدُّ باب الزِّنا المقطوع بحُرْمَته، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك). قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يَطعْم معك). قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)[2].

والزاني مستحق للعقوبتين الدنيوية والأخروية، وعقوبته الدنيوية حدٌّ مقدَّرٌ يختلف باختلاف حال الزاني أو الزانية، من حيث الإحصان وعدمه، فعقوبة المحصن «المتزوج» الرجم بالحجارة حتى الموت، وعقوبة غير المُحْصَن «غير المتزوج» هي الجَلْدُ مائة والتغريب عام، لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ ﴾ (النور: ٢)، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله

---

(١) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٥٦٦).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢). حديث رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث (١٤١).

لهن سبيلاً، البِكْر بالبِكْر جَلْدُ مائة ونفي سَنَة، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة والرَّجْم)[1].

ولتحريم الزِّنا في الشريعة الإسلامية حِكم عظيمة، منها:

١ – موافقة هذا التحريم لفطرة الغَيرَة على العرض، وهي فِطْرَة عامة في الإنسان.

٢ – المنع من اختلاط الأنساب، فالزاني يدخل في صلب الأسرة من ليس منها، فيشارك أفرادها في الميراث والمحرمية وهو غريب عنهم.

٣ – الحماية من الأمراض التي تنتج عن شيوع الفاحشة، وهي أمراض متنوعة، كالزهري والسيلان، والإيدز، وغيرها.

٤ – حِفْظُ كرامة المرأة ومنزلتها، لأنها بالزنا تصير سلعة مهانة، ومتعة رخيصة يتداولها الرجال فيما بينهم؛ بعد أن أكرمها الإسلام وأعزها وأعلى مقدارها ورفع مكانتها.

***

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزني، رقم الحديث (١٦٩٠).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ – روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم.

٢ – التبرج، وخطر مشاركة المرأة للرجل في مجال عمله، للشيخ: عبد العزيز بن باز.

٣ – حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر أبو زيد.

* * *

٣

الوحدة الثالثة

مقدمات تكوين الأسرة

أخي الطالب /أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – الالتزام بالمعايير الإسلامية عند اختيار الزوج والزوجة.

٢ – التعريف بمفهوم الخطبة، وبيان أهم أحكامها.

٣ – تعداد المحرمات من النساء، وبيان حكمة تحريمهن.

معايير اختيار الزوج والزوجة

بيَّنَت الشريعة الإسلامية المعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج أو الزوجة، ومن أهم هذه المعايير ما يلي[1]:

أولاً: الصلاح:

وهو من أهم ما أرشد إليه الإسلام عند إرادة الزواج، وذلك لأنه جِمَاع كلِّ خير، وطريق كل بِرٍّ، قال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك)[2]، وقال ﷺ: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[3].

وقد قيل: «المرأة الصالحة أنفع من الذهب، فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك، تنظر إليها فتسرك، وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعنُّ لك، فتحفظ عليك سرك، وتستمد منها في حوائجك، فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحمي مالك، وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بَذْرَك، وتُربِّي زرعك، فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً في حياتك، وخليفة بعد وفاتك، لكفى به فضلاً»[4].

والصلاح معتبر عند اختيار الزوج أيضاً، لقوله ﷺ: (إذا خطب إليكم من

(١) يُنظر: محاضرات في نظام الإسلام، للدكتور: ماجد أبو رخية، وآخرين، ص (٧٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب فاظفر بذات الدين رقم الحديث (١٤٦٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث (١٤٦٧).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١/٤٦٥).

ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[1].

فعلى المرأة أن تنظر إلى صلاح الرجل وديانته بعين الاعتبار في بداية الأمر، إذ هو قائد الأسرة ومديرها، فإن كان صالحاً في نفسه فهو أقدر على أن يكون مصلحاً لغيره، وإن كان فاسداً فكيف يصلح غيره؟ قال تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ثانياً: الخُلق الحسن:

فالناس يتفاوتون تفاوتاً كبيراً في أخلاقهم الفطرية والمكتسبة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن الله قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَم بينكم أرزاقكم)[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحَزَن والخبيث والطيب)[3]. والمعنيّ بالسهل: الرفق واللين، وبالحَزَن: العنف، وبالطيب: المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخبيث: الكافر الذي هو ضرٌّ كله[4].

ولما كان الناس بهذا التنوع كان على الزوجين العناية باختيار ذات الخلق الحسن، وصاحب الخلق الجميل.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/٩٢٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، رقم الحديث (٦٧٥)، قال الألباني: «صحيح موقوف في حكم المرفوع». صحيح الأدب المفرد (١/١١٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث (٢٩٥٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٣٦).

(٤) يُنظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٨/٢٣٤).

وينبغي تحري الموافقة بين الزوجين في الطبائع ؛ لأن الأذواق متباينة ، وللأعراف والطباع تأثير، فربما لا يروق لشخص ما يروق للآخر من السمات والخصائل ، ولذا نبَّه رسول الله ﷺ إلى ضرورة التركيز على جانب التوافق فقال : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[1] .

ومن الأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند الزواج ما يلي :

١ – البشاشة : «وهي طلاقة الوجه مع الفرح والتبسُّم وحُسْن الإقبال واللطف في المسألة»[2] .

٢ – الألفة : «وهي اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش»[3] .

٣ – التودد : وهو: تقرُّب شخص من آخر بما يحب قوله ، وقيل : التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي[4] . والمرأة الودود: هي المتحببة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها[5] ، والوِدُّ ممدوح في الرجال والنساء على حدٍّ سواء ، لذا كان رسول الله ﷺ من أكثر الناس وِدًّا لزوجاته ، فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ ، فيشرب)[6] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم الحديث (١٠٨٤) ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٢٩/٢).

(٢) الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري (٢٩١/٣).

(٣) التعريفات ، للجرجاني ص (٣٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (٤٣٩/١٠).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير ، للأمير الصنعاني (٣٥/٥).

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب سؤر الحائض ، رقم الحديث (٣٠٠).

٤ – حُسْن الظَّن : وهو : ترجيح جانب الخير على جانب الشَّرِّ[١] .

٥ – الحياء : «وهو خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق»[٢] .

إلى غير ذلك من الأخلاق المهمة التي يضيق المقام عن بسطها ، ومع ذلك فينبغي على المقبلين على الزواج أن يدركوا حقيقة بشريتهم فلا يطلبون معصوماً أو معصومة ، بل يطلبون بشراً سوياً فيه من الأخلاق ما يُحْمَد ، ومن التقصير ما يُغْفَر.

ثالثاً : الصلاحية للإنجاب :

فالإنجاب مطلوب للمرأة والرجل عند الزواج ، والرغبة فيه فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها ؛ لتستمر الحياة ، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٤) ، وتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلَّة على الميل إلى هذه الأشياء. وتزيين الشيطان إنما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها[٣] .

وتحصيل الولد مطلب شرعي أيضاً ، يقول رسول الله ﷺ : (تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم)[٤] .

* * *

(١) يُنظر : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، لعدد من المختصين (٥/١٥٩٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (١/٥٢).

(٣) يُنظر : تفسير : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٤/٢٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم الحديث (٢٠٥٠) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/٩٢٩).

مفهوم الخِطبة وأهم أحكامها

أولاً: تعريف الخِطبة، وبيان مشروعيتها:

الخِطبة لغة: بكسر الخاء، مصدر خَطَب فلان فلانة خِطباً وخِطبةً: إذا طلبها للزواج[1].

واصطلاحاً: ما يتقدم بين يدي عقد النكاح من إظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية[2].

مشروعية الخِطبة: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، فقد دلَّت الآية على مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها تعريضاً من غير تصريح، مما يفيد جواز الخِطبة من حيث الجملة[3].

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها من أبي عمر بن حفص رضي الله عنه أتت رسول الله ﷺ فقالت له: (إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)[4] فقد دلَّ الحديث على جواز خِطْبة المعتدة بعد انقضاء عدتها تصريحاً أو تعريضاً، وأن المرأة البِكْر كذلك، بلْ من باب أوْلى[5].

---

(١) يُنظر: لسان العرب، مادة «خطب»، والمصباح المنير، للفيومي، مادة «خطب».

(٢) يُنظر في تعريف الخطبة: الشرح الممتع في شرح زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٢٣)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٦/٩١).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/٣٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠).

(٥) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/٣٦).

ثانياً: النظر إلى المخطوبة:

يجوز نظر الخاطب إلى المخطوبة، ونظر المخطوبة إلى خاطبها، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[١].

ولحديث المغيرة بن شعبة ﷺ فإنه خطب امرأة؛ فقال له رسول ﷺ: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[٢]، أي: أجدر أن يكون سبباً لدوام الألفة والمحبة بينكما، لأن الزواج إذا كان بعد النظرة الشرعية كان أقرب إلى الوفاق، وفي ذلك دليل على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها[٣].

ولإباحة النظر بين الخاطبين حِكَم جليلة، فبها يطَّلع الخاطب على مواصفات مخطوبته، وتستشعر المخطوبة مدى أنسها به، ومن ثمَّ يقْدِمان على اتخاذ قرارهما وهما على علم، ودراية، ورضا[٤]، وهذا بدوره يمهد لقيام الأسرة على أُسس قوية، ويقلل من احتمالات الفشل.

وحتى تتحقق الحكمة المقصودة من نظر الخاطب إلى مخطوبته دون إفراط؛ وضع العلماء شروطاً للنظر، نجملها فيما يلي[٥]:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث (٢٠٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣١٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث (١٠٨٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/٩٣٢).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٢٣٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٦/١٣٢).

(٤) يُنظر: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، للدكتور: بدران أبو العينين، ص (٣٩).

(٥) يُنظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٦/٨٥).

١ – أن تكون المرأة ممن يحل نكاحها وتُرجَى موافقتها.

٢ – أن يكون بغير خلوة مُحرَّمة، لأن المخطوبة أجنبية في حق الخاطب.

٣ – أن يكون الخاطب عازماً على الخِطبة مُقدماً عليها بلا عبث.

٤ – أن يُقتصر في النظر على القدر الذي يجوز النظر إليه منها، وقد وضع الفقهاء ضابطاً لذلك وهو: (ما يظهر منها غالباً) مثل الوجه، والرقبة، واليد والقدم، ونحوها، أما أن ينظر إلى ما لا يظهر غالباً، فهذا لا يجوز.

٥ – أن يكون بلا شهوة، فإن نظر بشهوة فإنه يحرُم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

٦ – أن تكون المخطوبة طبيعية في حال النظر إليها فلا تظهر متجملة، أو مكتحلة أو ما أشبه ذلك من وسائل التجميل[(١)].

وأجاز جمهور الفقهاء النظر إلى المخطوبة دون إذنها أو علمها[(٢)]، لقول جابر رضي الله عنه: (خطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها)[(٣)]، فقد أذن النبي ﷺ في رؤيتها ولم يشترط استئذانها، كما أن في ذلك مراعاة لجانب المرأة، لأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن الخاطب ربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى[(٤)].

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٣٣)، ويُنظر في تفصيل هذه الشروط: المغني، لابن قدامة (٩/٤٩٠)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣/١٢٨).

(٢) يُنظر: الكافي، لابن قدامة (٤/٢١٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٩/٢٢٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث (٢٠٨٢). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٠٠).

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٩/٢١١).

فإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته، جاز له أن يرسل امرأة ثقة تصفها له وصفاً يفيده ويدعوه إلى زواجها[1].

ثالثاً: أهم المسائل المتعلقة بالخِطبة:

العلاقة بين الخاطبين علاقة أجنبيين: فالخِطبة هي مجرد طلب للزواج يمكن قبوله أو رده، ومن ثم لا تعتبر زواجاً، ولا يترتب عليها شيء من جواز العلاقة المباشرة بين الجنسين، حيث تظل المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيات[2].

الخلوة بالمخطوبة: يحرُم على الخاطب الخلوة بمخطوبته بعيداً عن أهلها، أو الخروج معها ولو إلى المنتزهات العامة، كما يحرُم على وليها السماح بذلك[3].

والمقصود بذلك هو حفظ العفاف وصون الحياء، أما ما يتعلل به بعض المتغربين من ضرورة السماح بذلك حتى يتعارف الطرفان عن قرب؛ وحتى يستكشف كل منهما طباع الآخر وأخلاقه، ونحو ذلك من العلل الواهية، فإن هذا كله مما يمكن تداركه عن طريق السؤال، فإن كان القصد صادقاً، فليسأل كل منهما عن الآخر؛ وفي ذلك الغُنْيَة والكفاية.

خِطبة الرجل على خِطبة أخيه: خطب الرجل امرأة حُرِّم على كل من سواه أن يزاحمه حتى يتمم نكاحه أو يترك، وذلك لقول رسول الله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك)[4].

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٢٨/٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، لعبد الرحمن ابن قاسم (٢٣٤/٦).

(٢) يُنظر: مقدمات النكاح، للدكتور: محمد بن عبد العزيز السديس (٢٢١/١).

(٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن باز (٨٥/٢٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم الحديث (٥١٤٤).

وفي المنع من الخِطبة على الخِطبة حِكم عظيمة منها ؛ منع التباغض والنزاع والخلاف بين أفراد المجتمع ؛ لأن خِطبة المخطوبة بعد الاتجاه إلى الموافقة على طلب الخاطب الأول تؤدي إلى إيغار الصدور، فيكون الزواج بذلك سبباً لتفسخ المجتمع، وتباغضه، بدلاً من كونه سبباً لبنائه وتعاونه وتراحمه[1].

* * *

المحرمات من النساء

من شروط صحة الخطبة أن تكون المخطوبة ممن يحل نكاحها، وذلك بأن لا تكون المخطوبة معدودة ضمن المحرَّمات على الرجل حرمة مؤبدة، أو مؤقتة ؛ وفيما يلي بيان ذلك باختصار :

أولاً : المحرَّمات من النساء تحريماً مؤبداً :

يقول تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء : ٢٣).

النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن أصلاً على الدوام والتأبيد، وينقسمن إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) يُنظر : محاضرات في نظام الإسلام، للدكتور : ماجد أبو رخية، وآخرين، ص (٧٩).

القسم الأول: المحرَّمات بالنسب، وهن:

١ – فروع الرجل من النساء، وإن نزلن، أي: بناته، وبنات أبنائه، وبنات بناته، وهكذا...

٢ – أصول الرجل من النساء، وإن عَلَوْن، أي: أُمَّه، وأمَّ أبيه، وأمَّ أمِّه، وهكذا...

٣ – فروع أبويه من الرجال، وإن نزلن، أي: أخواته، وبنات أخواته، وبنات إخوانه، وخالات والديه وهكذا...

٤ – فروع أجداده وجداته إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي: عماته، وخالاته، وعمات والديه، وهكذا...

القسم الثاني: المحرَّمات بسبب المصاهرة، وهن:

١ – فروع زوجته المدخول بها، فيحرم عليه بنات زوجته، وبناتهن، وبنات أبنائها، بشرط الدخول بالأم.

٢ – أصول زوجته، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها، فيحرُم عليه أمّ زوجته وجداتها بمجرد العقد.

٣ – زوجات أصوله، فيحرم عليه زوجة أبيه، وزوجة جده، وإن عَلَوْن.

٤ – زوجات فروعه، فيحرم عليه زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه، وإن نزلن.

القسم الثالث: المحرَّمات من الرضاع:

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، فقد نص على الأم والأخت، وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب، مثلهن في التحريم، فكل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، لقوله ﷺ:

(يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُم من الولادة)[1] أي: النسب.

ثانياً: المحرَّمات من النساء تحريماً مؤقتاً:

وهن النساء اللواتي لا يكون تحريمهن لذاتهن، وإنما لسبب عارض يمكن أن يرتفع، وهن:

١ – زوجة غيره، ومُعْتَدَّته.

٢ – المطلقة البائنة منه بينونة كبرى[2]، فإنها لا تحل له حتى تتزوج بآخر ثم يطلقها.

٣ – الجمع بين المحارم، كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

٤ – زواج الخامسة، لمن في عصمته أربع نسوة.

٥ – من لا تدين بدين سماوي كالشيوعية والبوذية والوثنية، وغيرها من الملل التي ليست سماوية في أصلها[3].

ثالثاً: حكمة التحريم على التأبيد، أو التوقيت.

من الحِكم الكامنة في تحريم الأنواع السابقة من النساء، ما يلي:

١ – أن تزوج القريبات، كالأمهات والعمات والخالات، يتنافى مع أصل التعظيم والتكريم الذي يجب أن يتعامل به معهن.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣)، رقم الحديث (٥٠٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث (١٤٤٤).

(٢) وهي المكلفة التي ليس للزوج أن يراجعها، يُنظر في معنى البينونة ص (١٣٦).

(٣) يُنظر في تفصيل أحكام المحرمات من النساء: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/١٠٧).

٢ – الزواج من القريبات قد يكون سبباً في قطيعة الرحم، كما في الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

٣ – السلامة من الأمراض الوراثية.

* * *

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ – الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين. الجزء الثاني عشر.

٢ – الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، للدكتور: وهبة الزحيلي.

* * *

الوحدة الرابعة

الزواج وأحكامه

أخي الطالب /أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – التعريف بالزواج، وبيان حكمه.

٢ – إيضاح أركان وشروط عقد الزواج.

٣ – بيان المقصود بالشروط في عقد الزواج، وبيان أثرها في صحته.

٤ – عرض نماذج من المخالفات التي تقع في الزواج ومناقشتها.

تعريف الزواج وبيان حُكمه

أولاً: تعريف الزواج:

الزواج في اللغة: يطلق على معان عديدة، منها: الاقتران: قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان: ٥٤)، أي: قرناهم بهن، ومنها: النكاح، يقال: تزوَّج في بني فلان: إذا نكح فيهم[١].

والزواج بمعنى «النكاح» هو المقصود في اصطلاح الفقهاء.

ويُعرَّف النكاح اصطلاحاً بأنه: «عقد شرعي يقتضي حِلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر»[٢].

ثانياً: حُكْمُ الزواج:

الزواج مندوب إليه من حيث الأصل؛ لحث الشارع عليه، ولما فيه من المصالح العظيمة، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)، وقال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[٣][٤].

---

(١) يُنظر: لسان العرب، لابن من منظور، مادة «زوج».

(٢) الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٢/٣٢٣).

(٣) قوله: (وِجَاء) قال أبو عبيد: يقال للفحل إذا رُضَّت انثياه: قد وُجِي وجاء: أراد أنه يقطع النكاح. يُنظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٤٥٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع الباءة فليتزوج)، رقم الحديث (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠٠).

قال ابن هبيرة رحمه الله : «اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»[1].

أما حُكْمُ الزواج تفصيلاً فإنه يختلف باختلاف حال الشخص، فتعتريه بذلك الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وفيما يلي توضيح ذلك:

١ – الوجوب: يكون الزواج واجباً على من يخشى الزِّنا على نفسه، إن كان قادراً على تكاليفه، لأن الزواج في حقه طريق للإعفاف، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

٢ – الندب: وذلك في حق من لا يخشى على نفسه الزنا عند تركه؛ فيندب له الزواج لتحصيل المنافع الأخرى للزواج كتحصيل الولد ونحوه.

٣ – الإباحة: يكون الزواج مباحاً لمن لا شهوة له؛ كالرجل الكبير والمرأة المسنة، لأن المقصود من النكاح التحصين والولد وكثرة النسل، وهو غير موجود فيهما فلا ينصرف الخطاب به إليهما، إلا أن يكون مباحاً في حقهما كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه.

٤ – الكراهة: يكون الزواج مكروهاً إذا خاف الشخص الوقوع إن تزوج في الجور والضرر، خوفاً يصل إلى مرحلة الغلبة الشديدة، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، إلا إذا رضيت بذلك الزوجة وأسقطت حقها.

٥ – الحُرْمَة: يحرم الزواج في بعض الأحوال، ومنها: إذا تيقن الشخص من ظُلْمِ المرأة والإضرار بها إذا تزوج بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو ثبت أنه غير قادر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٢/١١٠).

على إتيان النساء لعيب خلقي أو غير ذلك، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام[1].

***

أركان وشروط عقد الزواج

أولاً: أركان الزواج:

أركان عقد الزواج التي لا ينعقد دونها أربعة وهي:

الركن الأول: الزوج، وهو ذكر مميز بعلامات الرجال الظاهرة، ولا يدخل في حده الخنثى المشكِل الذي لا يعرف كونه رجلاً أو أنثى، فإنه لا يحل له الزواج[2].

الركن الثاني: الزوجة، وهي امرأة مميزة بعلامات النساء الظاهرة.

أما ما أطلق عليه حديثاً بـ«زواج المثليين» والذي أقرته بعض المجتمعات الغربية فلا يدخل تحت مسمى الزواج، لأنه مخالف للدين والأخلاق والفِطَر السليمة، وهو من عمل قوم لوط المحرَّم إجماعاً ومعدود في كبائر الذنوب[3]، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ

---

١) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٢٣/٢) والملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٣٢٣/٢)، وميثاق الأسرة في الإسلام، أ. د. أحمد العسال وآخرين، ص (١٨٠).

٢) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الخنثى المشكل في باب النكاح: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أي له عضو ذكر وفرج أنثى، ولم يتبين أهو ذكر أم أنثى، بأن كان يبول منهما جميعاً، ولم يحصل له شيء يميزه، أذكر هو أو أنثى؟ فهذا لا يصح أن يتزوج، فلا يتزوج أنثى ولا يتزوج ذكراً، لا يتزوج أنثى لاحتمال أن يكون أنثى، والأنثى لا تتزوج الأنثى، ولا يتزوج ذكراً لاحتمال أن يكون ذكراً، والذكر لا يتزوج الذكر، فيبقى هكذا لا يتزوج إلى أن يتبين أمره، فإذا تبين أمره، فإن كان من الذكور تزوج الإناث، وإن كان من الإناث تزوجه الذكور، فهذا حرام إلى أمد، حتى يتبين أمره». الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٠/١٢).

٣) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٦٠/٩).

شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (الأعراف: ٨٠ – ٨١)، وقال رسول الله ﷺ: (لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط)[١].

الركن الثالث: الإيجاب: وهو ما يصدر أولاً من ولي المرأة أو وكيلها، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي على مَهْرٍ قدره كذا.

الركن الرابع: القبول: وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً للإيجاب، ويصدر من الخاطب أو وكيله، كأن يقول: قَبلت هذا الزواج[٢].

ثانياً: شروط الزواج:

الشرط الأول: تعيين الزوجين، وتمييزهما عن غيرهما، فلا يكفي أن يقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي، إذا كان له بنات عدة، بل لا بد من تحديدها إما بالاسم أو الإشارة ونحو ذلك.

الشرط الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إكراههما على الزواج، لاسيما المرأة، لقوله ﷺ: (لا تُنْكَح الأَيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكح البِكْر حتى تستأذن، قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[٣]، فقد دلَّ الحديث على أن الرضا مشروط للثيِّب والبِكْر على حد سواء، وأن الفرق في طريقة طلبه والتعبير عنه، فالثيب

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٢٦)، رقم الحديث (٢٨١٦). وقال الألباني: «حسن صحيح». يُنظر: التعليقات الحسان (٦/٤٢٠).

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٩/٤٨١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم الحديث (١٤١٩).

تستأمر، والبكر تستأذن.

والاستئمار للثيِّب معناه: أن تشاور فتوافق، وذلك لأنها عرفت النكاح، وزال عنها الحياء، والاستئذان: أن يقال لها مثلاً: خطبك فلان بن فلان، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله، ثم تسكت أو ترفض[1].

الشرط الثالث: موافقة ولي المرأة الذي يتولى أمر تزويجها كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها، كابنتها أو أختها لم يصح الزواج، وذلك لقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)[2].

الشرط الرابع: الإشهاد على عقد الزواج؛ لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[3].

***

الشروط في عقد الزواج وأثرها في صحته

المقصود بالشروط في عقد الزواج: ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبله مما يصح بذله والانتفاع به[4].

---

١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، (١٢/٥١).

٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/٩٣٨).

٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١٢٥٤).

٤) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٦٤).

والشروط في الزواج تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد، وإن لم تذكر في صلبه، فهي لازمة بمجرد العقد، وذِكْرُها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، فهذا مستقر شرعاً وعرفاً[1].

النوع الثاني: شروط يشترطها أحد الزوجين لتحقيق منفعة ليست من مقتضى العقد ولكنها لا تنافيه، وهذه الشروط تكون ملزمة للطرف الآخر متى رضي بها، وكانت مشروعة، ويحق له المطالبة بفسخ العقد عند تخلفها، ومثالها: اشتراط المرأة على زوجها زيادة المهر[2] أو إكمال دراستها، أو استمرارها في وظيفتها.

فإن توافق الزوجان أو وليُّهما على هذه الشروط كان على المشروط عليه الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ (النحل:٩١)، وقوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[3].

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة في نفسها، غير مفسدة للعقد؛ ومن أمثلتها: اشتراط الزوج عدم المهر للزوجة، فإن اشترط الزوج ذلك صَحَّ العقد، واعتبر الشرط فاسداً لا

---

(١) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٩/٤٨٣).

(٢) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٦٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث (١٤١٨). ويُنظر: المغني، لابن قدامة (٩/٤٨٤، ٤٨٥)، والشروط في النكاح، للدكتور: السدلان، ص (٤٨، ٤٩).

أثر له ويكون مهرها مَهْر مثلها[١].

النوع الثاني: شروط فاسدة في نفسها؛ مفسدة للعقد، ومن أمثلتها ما يلي:

١ – نكاح الشِّغار: وهو: أن يقول الخاطب للولي زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، ولا صداق بيننا[٢]، فهذا شرط يفسد عقد النكاح، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار)[٣].

٢ – نكاح المتعة: بأن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي الزواج بانتهائها من غير طلاق، كأن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحوه[٤].

وهو نكاح باطل؛ لقول النبي ﷺ: (يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة)[٥]، وقد اتفق العلماء على تحريمه وأنه منسوخ كما دلَّ الحديث[٦].

٣ – نكاح التحليل: وهو أن يطلِّق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل آخر شريطة أن يطلقها بعد وطئها؛ لتحل لزوجها الأول[٧]، وهو من الأنكحة المحرَّمة بالشرط

---

١) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٦٩).

٢) يُنظر: المرجع السابق (٢/٦٦٦).

٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم الحديث (٥١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث (١٤١٥).

٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٤٦).

٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم الحديث (١٤٠٦).

٦) يُنظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم (٦/٣٢٥).

٧) يُنظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٥١).

الفاسد[1]، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله المُحِلَّ والمحلَّل له)[2]. فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل المحرم[3]؛ ولأن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستقرار، والمحلِّل لا يقصد شيئاً من ذلك.

***

بيان لبعض المخالفات الواقعة في الزواج

من المخالفات الشرعية التي تقع في أمور الزواج ما يلي:

أولاً: إجبار البالغة على الزواج:

وهذا أمر محرَّم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأيِّم أحق بنفسها من وليها)[4].

وعلى هذا جرى العمل في بلدنا المباركة، فقد أفتت اللجنة الدائمة للفتوى؛ بأنه لا يجوز جبر المرأة على الزواج بأحد، لا من قبل أبيها ولا غيره من الأولياء؛ فإن امتنعوا من استئذانها، وأجبروها على الزواج كان لها مراجعة محكمة البلد التي هي فيها[5].

ثانياً: عَضْلُ المرأة عن الزواج:

وهو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه[6].

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (١٠/٤٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم الحديث (١١٢٠)، وقال: «حسن صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم الحديث (١٨٩٧).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣/١٨٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥/٩٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم الحديث (١٤٢١).

(٥) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٨/١٢٩).

(٦) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٩/٣٨٣).

والعَضْلُ محرَّم شرعاً؛ لأنه ظُلْمٌ وإضرار بالمرأة، ومنع لها من حقها في التزوج بمن ترضاه؛ ولهذا نهى الله عنه، فقال: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول وجب رَدُّه بحرمانه من مباشرة ولايته، وإقامة مَنْ بعده من الأولياء الأقارب، فإن فُقدوا آل الأمر إلى السلطان أو نائبه، لقول النبي ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[١]؛ ففي ذلك إزالة الظلم وتمكين للمرأة من حقها بالزواج[٢].

ثالثاً: الزواج بنية الطلاق:

الزواج بنيَّة الطلاق من المسائل المتقدمة التي بحثها الفقهاء السابقون، ثم ظهر السؤال عنه في الزمن الحاضر، لاسيما بعد ما كثرت الأسفار إلى خارج الدولة، والذي استقر عليه العمل في البلاد هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث جاء في فتواها ما نَصُّه: «الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)»[٣].

والقول بتحريم هذا النوع من الأنكحة مبنيٌّ على ما يترتب عليه من المفاسد،

---

١) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢). وقال: «حديث حسن». وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٣٨/٢).

٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٣٨٤/٩).

٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٤٩/١٨)، ويُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة في (١٤٢٧/٣/١٢هـ)، قرار رقم (٥) بشأن عقود النكاح المستحدثة.

والتي منها:

١ – اشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

٢ – أنه مخالف لمقاصد الشرع من النكاح، ومنها: السكن والمودة والرحمة، فالزواج بنية الطلاق لا يكون سكناً لكل من الزوجين، حيث لا يوفر الزوج وسائل الدوام والاستقرار لهذه الزوجة؛ وقد أضمر الطلاق في قلبه عند بدء عقد النكاح، على أن ينفذه بعد انتهاء غرضه، فأين المودة والرحمة في هذا النكاح؟!

٣ – أن الدوام والاستمرار هو الأصل في الزواج، وهو ما تعارفت عليه المجتمعات، وأمر الله تعالى به ضمن أمره بإمساك الزوجات وعدم تطليقهن إلا في أشقِّ الظروف[١].

رابعاً: غلاء المهور، والإسراف في حفلات الزفاف:

تُعدُّ المغالاة في مهور النساء من أكبر معوقات الزواج، وقد انتشرت في عصرنا الحاضر، وتكون غالباً لطلب المفاخرة والمباهاة.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بتيسير المهور ورغبت في ذلك، قال ﷺ: (خير النكاح أيسره)[٢]، أي: أقله كلفة على الرجال. والحديث فيه دليل على أفضلية النكاح

---

(١) يُنظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسُّنَّة ومقاصد الشريعة الإسلامية، لصالح المنصور، ص (٧٥).

(٢) رواه أبو داود وفي سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم الحديث (٢١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، رقم الحديث (١٤٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٢١).

مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليلٍ مندوبٌ إليه ؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج ويقدر عليه الفقراء، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال[1].

وفي يسر المهر دليل على القناعة، وهي صفة مهمة، متى تحلت بها المرأة كانت عوناً لزوجها على شدائد الحياة[2].

ولهذه المعاني العظيمة أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم المغالاة في المهور ونبَّه على أن البركة في قلتها، قال رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا[3] في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم»[4].

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد النكاح ولم يجد نفقة للمهر: (أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل[5] له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[6].

وإذا كانت المغالاة في المهور غير مرغوبة ؛ لأنها تثقل كاهل الزوج بالديون، فإن

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٦/٢٠١).

(٢) يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣/٥٠٣)، والمرقاة شرح المشكاة، للهروي (٥/٢٠٤٩).

(٣) لا تغلوا: أي: «لا تزيدوا في الصداق، ويقال للشيء إذا زاد وارتفع: قد غلا». يُنظر: المصباح المنير، مادة «غلو».

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الأثر (٢١٠٦)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٧/٥٠).

(٥) أعتل له: أي اعتذر بعدم وجدانه الخاتم من حديد. يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٢٠٨).

(٦) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٥٠٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم الحديث (١٤٢٥).

الإسراف في شراء الأقمشة المرتفعة الأثمان للهدية، والتبذير في إقامة الولائم لحفلات الأعراس، والمبالغة في تكاليف الزيارات المتبادلة بين أسرتي الزوجين بعد زواجهما، يعد من أبرز معوقات النكاح. كما أنه ليس فيه فائدة تعود على الأسرة الناشئة، والمستشرفة لحياة مستقرة لا ترهقها كثرة الالتزامات والديون.

فضلاً عن كونه مخالفاً لما جاءت به الشريعة من حرمة التبذير والإسراف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٧).

* * *

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة انظر:

١ – الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين. الجزء الثاني عشر

٢ – الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان. الجزء الثاني

* * *

٥

الوحدة الخامسة

الحقوق الزوجية المشتركة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – التعريف بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

٢ – بيان فضل الشريعة الإسلامية في مجال الحقوق الأسرية وسبقها للتشريعات الوضعية.

٣ – استشعار دور الوفاء بالحقوق الزوجية في استقرار الأسرة ونجاحها.

تمهيد:

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي الحقوق التي لا يستقل بها طرف عن آخر، وإنما تجب لكل منهما حال مشاركته للآخر.

وسنقف على أبرز هذه الحقوق مبينين مضمون الحق ومستنده وأبرز مظاهره وأهمية العناية به.

أولاً: الاستمتاع والإعفاف:

العلاقة الجنسية بين الزوجين متطلب فِطْري لهما، وطريق لعفتهما عن الحرام، وسبب لتحصيل الولد، لذا اعتبرت من مقتضيات عقد الزواج وإن لم يُنَصَّ عليها فيه، قال رسول الله ﷺ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[1]، أي: أبيح لكم وطؤهن والاستمتاع بهن بإباحة الله لكم ذلك متى تم الزواج على الوجه المشروع[2].

وقد وردت الأدلة بإباحة كل ما يرغب فيه الزوجان من صنوف الاستمتاع، كما قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٢٣). باستثناء صور معدودة جاء تحريمها لما فيها من المفسدة.

وقد أثبت الإسلام الحق في المتعة الجنسية لكلا الزوجين على الآخر، وحذرهما من التهاون أو التقصير في شأنها، منعاً لما يترتب على الحرمان من المفاسد، قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٨/١٨٣).

حتى تصبح)[1]، فقد دلَّ الحديث على حُرْمَةِ امتناع المرأة عن زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ووجوب إجابته إلى طلبه ما لم يكن لها عذر شرعي، علماً بأن الحيض لا يعتبر عذراً لامتناعها؛ لأن للزوج حق الاستمتاع دون الوطء[2].

وفي حديث آخر قال ﷺ: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)[3]، فقد علَّق رسول الله ﷺ زوال سَخَطِ الله عن المرأة التي هجرت زوجها على استجابتها لطلب زوجها ورضاه عنها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «في هذا دليل على عِظَمِ حق الزوج على زوجته، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يقم بحقها؛ فلها الحق أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (النحل: ١٢٦)، لكن إذا كان الزوج مستقيماً قائماً بحقها فنشزت هي ومنعته حقَّه؛ فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتي»[4].

وفي المقابل حذَّر الإسلام الزوج من هجران الزوجة، وعدم تمكينها من قضاء

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث (٥١٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (١٤٣٦).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٨/١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (١٤٣٦).

(٤) شرح رياض الصالحين، (١٤٢/٢).

وطرها، إذا كانت لها رغبة وكان قادراً على ذلك، لأن منعها مخالف لما أمر الله به من العشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) كما أنه هَضْمٌ لحقهن الذي بذلن مثله، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ففي هذا دليل على أن للزوجة من الحقوق نظير ما عليها، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيص أحد الزوجين به، ولهذا بيْن الشرع المطهر حكم من يؤلون نسائهم منعاً لإهدار هذا الحق – كما سيأتي بيانه بحول الله –.

وقد عدَّ العلماء إعفاف الزوجة واجباً ديانة على الزوج، أي: فيما بينه وبين الله تعالى، ويلزم من ذلك حُرْمَة انشغاله عنها سائر وقته ولو بعمل أو عبادة؛ لأنه بذلك يعرضها للفتنة[1].

وقد بيَّن رسول الله ﷺ أن إعفاف الرجل لزوجه من موجبات الثواب، فقال ﷺ: (في بُضْعِ أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزْر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[2].

المواضع التي يحرُم فيها الوطء:

١ – الوطء في المحيض والنفاس: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٥٢، ١٥٣)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (١٠٠٦).

أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فقد دلَّت الآية على حُرْمة وطء الزوجة في أيام الحيض، وإباحة الاستمتاع بها فيما عدا ذلك، وبينت العلة من التحريم وهو كون الحيض مؤذياً بطبعه لكل من الزوجين[١].

وقد خصصت الآية الاعتزال في المحيض دون غيره من سائر الجسد، فبقي سائر الجسد محلاً للاستمتاع ولو في زمن الحيض، فعن أنس بن مالك ﵁ أن الصحابة سألوا الرسول ﷺ عما كان يفعله اليهود من اجتناب المرأة إذا حاضت وترك مؤاكلتها وجماعها، فقال ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[٢].

غير أنه يستحب لمن أرد أن يباشر زوجته في زمن الحيض أن يأمرها أن تتزر أولاً[٣]، فعن عائشة ﵂، قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟)[٤].

وللنفاس حُكْم الحيض فيما يتعلق بمسألة الوطء[٥].

٢ - الوطء في الدبر: فيحرُم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، والدليل على التحريم، قول رسول الله ﷺ: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً

---

(١) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة، للشيخ: ابن عثيمين ﵀ (٨١/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم الحديث (٣٠٢).

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٤٦٣/٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث (٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث (٢٩٣).

(٥) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١) (٢٨٧/١٩).

فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنْزَل الله على محمد ﷺ)[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسُّنَّة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى»[2].

٣ – الوطء في فترة الصوم، فيحرُم على المسلم والمسلمة الوطء في نهار رمضان، ومن جامع في نهاره ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الوطء فيه حرام والتقى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل[3]، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكبَ إثماً كبيراً وذنباً عظيماً[4].

حُكْمُ الإيلاء:

الإيلاء هو: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سَنَة، أو يُطْلق[5].

ومن آلى من زوجته؛ فإن كان دون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفَّر، وإن أتم يمينه فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل.

وإن كان إيلاؤه مدة تزيد على أربعة أشهر، حددت له مدة أربعة أشهر من يمينه،

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (١٤٢/١٦)، رقم الحديث (١٠١٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٨/٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٦/٣٢). ويُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة لمن حصل منه ذلك وهو لا يعلم، (١) (٢٨٢/١٩).

(٣) كفارة الجماع في نهار رمضان: عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بُرّ أو أَرُز أو غيرهما مما يطعم عادة، وعليهما قضاء ذلك اليوم. يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣١٣/١٠).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٠٦/١٠).

(٥) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/١٣).

إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حقٌّ لها، فإذا تمّت أمر بالفيْئة وهي الوطء، فإن وطئ، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع، أجبر على الطلاق، فإن امتنع، طلّق عليه القاضي. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦)، لكن الفيئة والرجوع إلى زوجته أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم[1].

ثانياً: التعاون على طاعة الله عز وجل:

من الأمور الواجبة على الزوجين فيما بينهما أن يعين كل منهما الآخر على طاعة الله عز وجل، وأن يرشده إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه، لأن ذلك إن كان واجباً على عموم المسلمين فإنه في حقهما أوجب لما بينهما من الصلة الوثيقة والعلاقة المتينة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ (المائدة: ٢).

ولقد ضربت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن القدوة المثلى في ذلك، فكُنَّ لرسول الله ﷺ خير المعين على أمور الدعوة، ويتجلى ذلك في موقف خديجة رضي الله عنها، حينما أتاها رسول الله ﷺ خائفاً يرتعد مما لاقاه عند بداية نزول الوحي عليه، إذ دخل عليها فقال: (زملوني زملوني)، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة الخبر؛ فقالت: «كلَّا والله؛ ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرَّحِم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»، وانطلقت به خديجة حتى أتت

---

(١) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٠١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٣/١٢).

ورقة بن نوفل فقالت له: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى»[1].

فبهذه الكلمات الرقيقة، وبهذا الثناء الجميل، والموقف المساند، طمأنت خديجة رضي الله عنها قلب زوجها ﷺ وشدَّت من عزمه.

والتعاون على الطاعة بين الزوجين يأخذ صوراً متعددة، منها:

١ – التعاون على مستحبات الأعمال كالصدقات ونوافل العبادات، وقيام الليل، قال ﷺ: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[2]. فقد بين الحديث جانباً مما ينبغي أن يكون بين الزوجين من التعاون على فعل الطاعات، وأن الواجب على كل منهما أن يحب لصاحبه من الخير ما يحبه لنفسه، ولذا دعا رسول الله ﷺ بالرحمة والمغفرة لمن فعل أو فعلت ذلك[3].

وإذا كان التعاون على المستحبات مطلوباً كما دلَّ عليه هذا الحديث الشريف فالتعاون على الواجبات الشرعية آكد، وأعظم أهمية، وأشد وجوباً، كالإيقاظ لصلاة الفجر والتنبيه على الصلاة في وقتها والقيام بالحج وبرِّ الوالدين.. فليكن الزوج خير

(١) يُنظر الخبر في صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم الحديث (٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب قيام الليل، رقم الحديث (١٣٠٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٣٨٨).

(٣) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٢/٣٢).

معين لزوجته على فعل الواجبات والمستحبات ولتكن الزوجة نِعْمَ المنافس على ذلك.

٢ – التناهي عن المعصية، وإنكار المنكر إذا وقع أحدهما فيه، فقد ورد أن رسول الله ﷺ زجر إحدى زوجاته عندما وقع منها ما لا ينبغي أن يكون من أمهات المؤمنين، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا[(١)]، فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)[(٢)]، يعني لو خلطت بماء البحر على كبره وسعته لمزجته، أي: أثرت فيه[(٣)]، وفي ذلك درسٌ عملي في أن محبة أي من الزوجين للآخر لا تستلزم سكوته عن خطئه، بل تستلزم النصح بالكف عنه، وبيان مغبته، وهذا حديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة التي هي من كبائر الذنوب[(٤)].

ثالثاً: كَتْمُ الأسرار:

يجب على الزوجين كتمان الأسرار المتعلقة بهما، فلا يبديان شيئاً منها، لاسيما المتعلقة بالفراش، فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: (أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلاً يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر

---

(١) تعني: أنها قصيرة، وهو من تعليق أبي داود على الحديث من قول غير مدد الذي هو راوي الحديث، رقم الحديث (٤٨٧٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم الحديث، (٤٨٧٥). وصححه الألباني. يُنظر: صحيح الجامع (٢/٩١٤).

(٣) تطريز رياض الصالحين لفيصل المبارك (٦/١٢٨).

(٤) ينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، للسفيري (١/٣٨٠).

بما فعلت مع زوجها فأرمَّ[1] القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون)[2] والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من المحرمات القولية الدالة على الدناءة وسوء الأخلاق[3].

وفي حديث آخر؛ عدَّ رسول الله ﷺ ذلك من أعظم الشرور، فقال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها)[4]، وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه[5].

والنصُّ على الرجل في الحديث لا يلزم منه عدم شمول الحكم للمرأة إن فعلت ذلك، بل هي مخاطبة بكتم الأسرار مثلها كمثل الرجل[6].

رابعاً: التوارث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث بينهما، فيرث كل منهما الآخر عند وفاته، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين فقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ

---

1) «قوله: أرم القوم أي: سكنوا فلم يتكلموا». غريب الحديث، لابن قتيبة (٣٢٢/٢).

2) رواه أحمد في مسنده (٥٦٥/٤٥)، رقم الحديث (٢٧٥٨٣). وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٧٤٢/٢).

3) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣١٥/٤).

4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

5) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٨/١٠).

6) يُنظر: سبل السلام، للصنعاني (٢٠٦/٢).

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ (النساء: ١٢).

ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد، ولو قبل الدخول[١].

خامساً: التشاور:

الأسرة مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى كثيرٍ من التدابير واتخاذ القرارات، وغالباً ما تدعو الحاجة في ذلك إلى التشاور بين الزوجين باعتبارهما ركني البيت والقائمين عليه، وهذا أمر ممدوح شرعاً لما فيه من التحرز والاحتياط، لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد.

ولذا يجْدُر بالزوجين ألا يستقل أحدهما باتخاذ قرار وخاصة المتعلقة بأمور يشتركان فيها إلا بعد استشارة الطرف الآخر، ما دام الأمر مشتركاً بينهما ومتعلق بكيان الأسرة، وفي ذلك تطبيق لمبدأ الشورى في أصغر وحدات المجتمع وهي الأسرة، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨).

ومشورة الرسول ﷺ لزوجاته ثابتة حتى في الأمور التي لا تتعلق بالأسرة، فقد أخذ النبي ﷺ برأي زوجته أم سلمة رضي الله عنها عندما لم يأخذ الصحابة برأيه في التحليل من العمرة بعد صلح الحديبية[٢].

سادساً: الاهتمام بالمظهر:

عناية المرأة بالزينة والجمال فطرة جبلها الله عليها، ولذا تشتد عنايتها بها من صغرها إلى شيخوختها، قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾

---

(١) يُنظر: تسهيل الفرائض، للشيخ: ابن عثيمين، ص (٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، رقم الحديث (٢٧٣١). ويُنظر شرح الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٤٧).

(الزخرف: ١٨)، يعني بذلك المرأة[1]، وتلبية لدواعي الفطرة أباح الله للنساء التحلي بالذهب والحرير دون الرجال، ومن ثم كان إهمال المرأة في ذلك خروجاً عن مقتضى فطرتها وأصل خِلْقتها وتعاليم دينها، فدين الإسلام هو دين الفطرة.

كما أن تزيُّن الرجل لزوجته أمر مستحب شرعاً ما لم يبالغ ويخرج فيه عن عادة الرجال، وهو حق للمرأة على زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، فقد دلت هاتان الآيتان على أن للنساء على الرجال حقاً في مثل ما يفعلن لهم ومن ذلك التزين والتجمل[2]، ومما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه كان يقول: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة»[3].

* * *

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ – الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، الجزء الثاني عشر.

٣ – الزواج في الإسلام، وحقوق الزوجين، د: مصطفى عبد الواحد.

* * *

---

١) يُنظر: تفسير: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٢٢/٧).

٢) يُنظر: تفسير: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٥٣١/٤).

٣) يُنظر: تفسير: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦١٠/١).

الوحدة السادسة

حقوق الزوج وحقوق الزوجة

أخي الطالب/أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على:

١ - التعريف بالحقوق الواجبة لكل واحد من الزوجين على الآخر.

٢ - بيان أهم الأحكام والآداب المتعلقة بحقوق الزوجين.

٣ - استشعار أهمية الوفاء بحقوق الزوج وحقوق الزوجة.

حقوق الزوج

وهي الحقوق التي تلتزم الزوجة ببذلها لزوجها، فهي حق له وواجب عليها.

ونستعرض أهم هذه الحقوق:

أولاً: الطاعة بالمعروف:

للزوج على زوجته حق الطاعة بالمعروف في كل أمر مباح شرعاً لا يصيبها منه ضرر أو إيذاء[1].

وطاعة الزوج في ذلك لا تنفك عن طاعة الله عز وجل؛ لأنه سبحانه هو الذي أمر بها وحثَّ عليها، قال رسول الله ﷺ: (إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)[2] فقد دلَّ الحديث على أن المرأة إذا أطاعت زوجها في غير معصية كانت من أهل الجنة، إن اجتنبت بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحاً أو عفي عنها[3].

وفي حديث آخر قال ﷺ: (خير النساء من تَسُرُّك إذا أبصرت، وتُطيعك إذا أمرت، وتَحفظ غيبتك في نفسها ومالك)[4].

---

١) يُنظر: الزواج في الإسلام، وحقوق الزوجين، د. مصطفى عبد الواحد، ص (٦٧)، والإسلام وبناء المجتمع، د. حسن أبو غدة وآخرون، ص (٢١٧).

٢) رواه أحمد في مسنده (٣/١٩٩)، رقم الحديث (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/١٧٤).

٣) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١/٣٩٢).

٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٤/٣٣٨)، رقم الحديث (١٤٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٦٢٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها)[1]، قيل: الحق الوارد في الحديث هو الطاعة بالمعروف[2].

وطاعة المرأة زوجها طاعة مقيدة بكونها في المعروف شرعاً، أو المتعاهد عرفاً؛ مما لا يخالف نصاً ولا يرجع على مقصد شرعي بالبطلان، فيكون واجباً عليها - حينئذ - طاعته متى كانت مستطيعة لما أمر ولم يترتب على ذلك ضرر[3]، وهذا هو مقتضى النصوص الشرعية الآمرة بالطاعة، والتي قيدت الطاعة بالمعروف، كقوله: ﷺ (إنما الطاعة في المعروف)[4]، وقوله: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[5].

وتظهر ثمرة طاعة الزوج عند اختلاف وجهات النظر في تحديد المصلحة، فحينئذ يكون من حق الزوج إبداء رأيه، ومن حق الزوجة التعبير عن رؤيتها، فإن تراضيا بعد المناقشة والمحاورة فبها ونعمت، وإلا لزم أن يكون الحُكْمُ الفصل في يد الزوج باعتباره القائم على أمر الأسرة المتحمل لما يترتب على القرار من آثار.

ولا ضرر على المرأة في طاعة الزوج عند اختلاف وجهات النظر، وذلك لأمرين:

١ - أن المستقر في العلاقات الأسرية أنه لابد فيها من القيادة التي تمسك بميزان

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم الحديث (٧٢٤٤)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة». مجمع الزوائد (٣٠٨/٤).

(٢) يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٥٠٢/٢).

(٣) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (١٢٧٢/٤).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (١٨٤٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده، (٣٣٣/٢)، رقم الحديث (١٩٠٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٩٢/٢).

الأمور، والتي يرجع إلى رأيها عند الاختلاف لتحسم النزاعات وتسير الحياة، ومن ثَمَّ كانت مصلحة الزوجة في الطاعة أكثر من عدمها، لأن أسرتها لا يمكن أن تستقيم بغير رئيس يدير شؤونها، ويحفظ كيانها، وهذه القيادة لا تستقيم إلا إذا كان الرئيس مطاعاً[1].

٢ – أن طاعة الزوج فيما ينتهي إليه رأيه بعد المناقشة والمحاورة وتباين وجهات النظر، لا غضاضة فيه، لأنه رأي صادر على رؤية وتدبُّر وتفكُّر، وليس مبنياً على مجرد العناد والتحكم، فالزوج شرعاً قوَّام على أمر الأسرة؛ ملزم ببذل وسعه في تحقيق مصلحتها وتوفير احتياجاتها، ولو رأى الصواب في رأي المرأة لأخذ به، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: ٣٤).

٣ – موقف الزوجين في الطاعة كموقف الولاة والرَّعيَّة، فكما أنه يجب على الرعية طاعة ولاتهم بالمعروف فكذا هنا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف حتى ينتظم أمر الأسرة ويستقر شأنها[2].

ثانياً: أن تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه:

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله من الضياع بأن تكون أمينة عليه إن أودعه عندها أو حفظه في منزلها، وأن تصونه من الإنفاق في غير ما يلزم، بأن تمسك عن كثرة المطالبة بما يمكن الاستغناء عنه، ولهذا عدَّ رسول الله ﷺ من مناقب نساء قريش عنايتهن بحفظ أموال أزواجهن، قال رسول الله ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل

---

١) يُنظر: الزواج في الإسلام، وحقوق الزوجين، د. مصطفى عبد الواحد، ص (٦٧)، والإسلام وبناء المجتمع، د. حسن أبو غدة وآخرون، ص (٢١٧).

٢) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٠/١٨٩).

صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)[1]. قال ابن حجر رحمه الله: «أرعاه على زوج: أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق»[2]، وفي هذا توجيه للنساء عامة بضرورة الحرص على الاقتداء بهذه الخصلة الحميدة ومراعاتها في كل شؤون النفقة من مال الزوج.

ومن أوجه حفظ المال ألا تنفق في سبيل الله من ماله إلا بإذنه؛ لأن مال الزوج للزوج، وما كان كذلك لا يجوز لأحد أن يتصدَّق منه إلا بإذن صاحبه، فإذا أذن الزوج للزوجة أن تتصدق به عن نفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، وإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه[3]، وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز التصدق بما كان يسيراً جرت العادة به كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها[4]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، رقم الحديث (٥٠٨٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/١٢٥).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى الشيخ: ابن عثيمين رحمه الله (١٨/٤٧٢).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٠/٨١).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم الحديث (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم الحديث (١٠٢٤).

ثالثاً : القيام على أمر البيت :

على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد لطعام، ونحو ذلك، إن كان مثلها يقوم بذلك، فإذا كانت من بيت يُخْدَم نساؤه، ولا خْدِمُون، لم يجب ذلك عليها[١].

وكانت أزواج النبي ﷺ يخدمنه في بيوتهن ويقدِّمْن إليه الطعام والحاجات، هن أشرف النساء رضي الله عنهن، وأرضاهن[٢].

وهذا ما عُرف في مجتمعنا السعودي – ولله الحمد – فقيام المرأة في خدمة بيتها زوجها وأسرتها من خيرة الأعمال التي تتقرب بها إلى ربها، ومن أهم وسائل ستقرار البيوت وألفتها، ويجب الحذر مما يصوره المستغربون بهذا الشأن؛ من أن على لزوج أن يقوم هو بخدمة نفسه من طهي طعامه وغسل ملابسه، كما يفعله الغرب، قدوتنا بيت النبوة وليس أمثال هؤلاء.

وليس في هذه الأعمال تضييع لدور المرأة في التنمية، بل إن أعظم أدوار المرأة لتنموية تتمثل في قيامها بأمور بيتها وتربيتها لأبنائها، وقوة علاقتها بزوجها ومحبتها ه، ففي ذلك أداء لواجب لن يقوم به غيرها، وصيانة لقلب زوجها، وحفظٌ أسرتها[٣].

وقد أثبتت التجربة الغربية فداحة تقصير المرأة في أمر بيتها؛ ففي مقابل التنمية خارج الأسرة كان الانهيار داخلها.

---

١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن باز رحمه الله (٢١/١٥١).

٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٤١).

٣) للتوسع في هذه المعلومات وبيان رد الشبهات المثارة حول هذا الموضوع يراجع مقرر «المرأة ودورها التنموي»، إحدى مقررات سلة متطلبات الجامعة من مقررات الثقافة الإسلامية.

رابعاً: ألّا تخرج من بيتها بغير إذنه:

الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

ومن ثَمَّ كان من حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته وألا تخرج منه إلا بإذنه، لا لوالديها ولا لغيرهم؛ إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج[١]، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن)[٢]، ففي هذا دليل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: (أتأذن لي أن آتي أبوَيَّ؟)[٤].

قال الحافظ العراقي رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها... وقال ابن دقيق العيد رحمه الله قيل: إن فيه دليلاً على أن للزوج منع امرأته من الخروج إلا بإذنه»[٥].

---

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (١٩/١٦٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذن، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس، رقم الحديث (٨٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (٤٤٢).

(٣) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢/٣٤٨).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور: ١٢)، رقم الحديث (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٥) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢/٣٤٨).

أما فيما يتعلق بزيارة المرأة لأبويها فإنه لا يجوز للزوج منعها من زيارتهما، بل الواجب عليه تمكينها من زيارتهما، وكذلك زيارة إخوتها؛ لصلة الرحم، مع تنظيم ذلك ليتم بطريقة لا تضر ولا يحصل بها قطيعة، إلا إذا كانت الزيارة يترتب عليها فساد، كأن كان في بيت أبيها سوء، أو كان أبوها فاسقاً وزيارتها له تضرها، أو يدعوها إلى منكر، فحينئذ يجوز للزوج أن يمنعها[1].

خامساً: ألَّا تأذن في بيته لأحد يبغضه:

من حق الزوج على زوجته ألا تأذن في بيته لأحد من محارمها أو غيرهم من الرجال أو النساء بغير إذنه، لقول رسول الله ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)[2]، وقوله ﷺ: (ولكم عليهن أن لا يوطئن[3] فرشكم أحداً تكرهونه)[4]. والصحيح أنه لا يدخل والدا الزوجة في ذلك، قال المرداوي رحمه الله: «لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح»[5] وهذا مقيد بما إذا لم يخش ضرراً من الأبوين.

***

---

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ: ابن باز رحمه الله (٢١/١٨٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث (٥١٩٥).

(٣) لا يوطئن: أي: «لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواءً كان المأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة». شرح النووي على مسلم (٨/١٨٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٢١٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٣٦١).

حقوق الزوجة

وهي: الحقوق التي يلتزم الزوج ببذلها لزوجته. فهي واجبة عليه لمصلحة زوجته.
ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: المَهْرُ:

المَهْرُ حق مقرر للزوجة على زوجها، تستحقه بمجرد تمام العقد، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤)، ولقوله ﷺ لمريد النكاح: (التمس ولو خاتماً من حديد)[١]، ولانعقاد الإجماع على ذلك[٢].

وفي تقرير الإسلام لحق المرأة في المهر؛ دليل على مكانة المرأة وعظم قدرها في الشريعة الإسلامية، حيث إن بعض الشعوب تجعل المهر على الزوجة، وبعضها الآخر تجعله مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وهذا بخلاف الإسلام الذي جعله حقاً خالصاً للزوجة بلا مقابل، قاصداً بذلك تطييب خاطرها، وكسب ودها.

ثانياً: النفقة:

تجب النفقة للزوجة على زوجها متى انعقد النكاح صحيحاً، وتمكن الزوج من الاستمتاع بها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ولقول رسول الله ﷺ: (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتهم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣]،

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث (٥١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد، باب التزويج على سور من القرآن، رقم الحديث (١٤٢٥).

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٩٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة[١].

وتشمل النفقة: المسكن، والمأكل، والملبس[٢]، وتقدَّر بحسب يسر الزوج وعسره، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ (الطلاق: ٧).

مسائل تتعلق بالنفقة:

- على الزوج والزوجة أن يكونا متفقين على النفقة ومقدارها ومتفاهمين على ذلك، بحيث يقوم الزوج بدوره في النفقة التي تتناسب مع وضع أسرته، وكذلك على الزوجة أن تراعي حال زوجها ولا تشق عليه.

- عند النزاع في مقدار النفقة فإن المعتبر حال الزوج، فإن كان الزوج غنياً ألزم بنفقة غني حتى وإن كانت فقيرة، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، حتى لو كانت هي غنية.

- الضابط في النفقة هو «العرف» فإذا تعارف الناس في زمان على أمر اعتبر إذا لم يكن فيه مخالفة لحكم شرعي[٣].

- لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة بحجة أن زوجته موظفة أو غنية أو نحو ذلك، بل هذا حق من حقوقها يجب لها بعقد النكاح.

---

(١) يُنظر: المغني، لابن قدامة (١١/٣٤٨).

(٢) ينظر في تفصيل أحكام النفقات، كتاب النفقات من الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٥٧/١٣).

(٣) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٣/٤٥٧).

ثالثاً: تعليم الزوجة أمور دينها وما ينفعها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها، ويعتني بتوجيهها إلى الخير والفلاح، سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهِّل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب، ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت علمت أبناءها بالقول الطيب والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦).

رابعاً: المبيت:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة أن يبيت عندها ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، وليس المعنى أنه يبيت - مثلاً - في حجرة وهي في حجرة في البيت، بل يبيت في المضجع ليلة من أربع، وثلاث ليال من الأربع له أن ينفرد[(١)].

وذلك أنه لا رهبانية في الإسلام، فعن عروة رضي الله عنه، قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على عائشة رضي الله عنها وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمان فقال: يا عثمان (إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك فيَّ أسوة، فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده)[(٢)].

والمبيت عند الزوجة ليس المقصود به الوطء ـ وإن كان الوطء حقاً لهما حسب التفصيل السابق في حق الاستمتاع والإعفاف ـ إلا أن ثمرة المبيت تحصل في السكن

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٠٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٣/٧١) رقم الحديث (٢٥٤٩٨)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١/١٤٧).

والمودة بين الزوجين، ولهذا أوجب الفقهاء المبيت ولو بعد زوال الشهوة، وأعادوا الوطء إلى حاجتها وقدرته عليه[1].

خامساً: العَدْلُ:

العَدْلُ يكون بين الزوجات في حق من جمع بينهن، وهو واجب بلا خلاف بين الفقهاء[2]. لقوله ﷺ: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل)[3].

فيجب على الزوج إذا كان له زوجات متعددات أن يقسم بينهن بالسويَّة، فلا يفضل صغيرة على كبيرة، ولا جميلة على غير جميلة، والعدل معتبر في كل ما يستطيع الإنسان العدل فيه كالسكن، والنفقة، والكسوة، والمبيت، فمن كان له أربع نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليالٍ[4].

ويستثنى من قسم الليالي الزوجة الجديدة فإن السُنَّة أن من تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكراً، ثم بعد ذلك يبدأ بالقَسْم ويعدل بينهما[5].

والعدل معتبر فيما يستطيعه الإنسان بخلاف ما لا قدرة له على التحكم فيه كالمحبة

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٣٢/٢٧١).

(٢) يُنظر: العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (١/٤٣٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٨٠).

(٤) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٢٧)، وفتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (١٩/٢).

(٥) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٩/١٧٩).

والوطء، لأن الحُبَّ مَيْلٌ قلبي، والوطء طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك[1]، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ (النساء: ١٢٩)، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «إن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يُستطاع، ونهى عما هو ممكن»[2].

وقد كان رسول الله ﷺ أحرص الناس على العدل بين الزوجات، ومع ذلك كان يقول: (اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[3]، يعني في المحبة، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته، لكن هذا بغير اختيار[4].

***

---

(١) يُنظر: العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (١/٤٣٤).

(٢) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ص (٢٠٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود: «إسناده صحيح». وقال الألباني: «جيد». يُنظر: مشكاة المصابيح (٢/٩٦٥).

(٤) يُنظر: شرح رياض الصالحين، للشيخ: ابن عثيمين (٢/٥٨٢).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، الجزء الثاني عشر.

٢ - الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين، للدكتور: مصطفى عبد الواحد.

* * *

٧

الوحدة السابعة

حقوق الوالدين

أخي الطالب /أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – التعريف بحقوق الوالدين في الإسلام.

٢ – بيان أهم الأحكام والآداب المتعلقة بحقوق الوالدين.

٣ – استشعار فضل الوفاء بحقوق الوالدين وبرهما.

حقوق الوالدين

حقوق الوالدين على الأولاد من أوثق الواجبات التي يلزم أداؤها، ومن أعظم الحقوق التي يجب الوفاء بها؛ طاعة لله، وشكراً للوالدين على ما بذلاه من الجهود في التربية والتعليم والتهذيب، ومن أجمع الآيات لحقوق الوالدين قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٣ – ٢٤).

وفيما يلي بيان لأهم حقوق الوالدين:

أولاً: حق الطاعة:

طاعة الوالدين فيما يأمران به من لوازم برهما، ومن أعظم الحقوق التي أوجبها الشارع على الأولاد، وهي طاعة موصولة بطاعة الله تعالى ومبنية عليها، يقول تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ (الإسراء: ٢٣) يقول القرطبي عند تفسيره للآية: «قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنَّان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان مَنْ قَرَنَ الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته، وشكره بشكره؛ وهما الوالدان»[1].

وطاعة الوالدين ليست طاعة مُطْلَقَة وإنما مقيدة بقيود من أهمها:

١ – أن تكون في غير معصية الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ ﴾ (العنكبوت: ٨)، ولقوله ﷺ: (لا طاعة لبشر في معصية

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٥).

الله)[1]، ولقوله أيضاً: (إنما الطاعة في المعروف)[2]، يعني في أمر عُرِف بالشرع[3].

٢ – أن تكون في حدود الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٣ – ألا يكون فيها مشقة للولد أو وقوع الضرر عليه، يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين...وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شَقَّ عليه ولم يضره وجب وإلا فلا»[4].

مسائل متعلقة بطاعة الوالدين:

المسألة الأولى: طاعة الوالدين في ترك النوافل:

النَّفْل في اللغة: الزيادة، والتطوع[5].

والنَّفْل في الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض، والواجبات، وهو المسمَّى بالمندوب، والمستحب، والتطوع[6]، ومن أمثلة النفل: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة ركعات بنية قيام الليل، ونحو ذلك.

وقد بيَّن العلماء أنه إذا أمر الوالدان ابنهما بترك بعض النوافل فعليه تركها تقديماً

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣١٨/٢)، رقم الحديث (١٠٦٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٩٢/٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٤٠).

(٣) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٣١٥/١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٨١/٥). ويُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي(١٠٤/٢).

(٥) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «نفل».

(٦) يُنظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، ص (٣٣).

واجب طاعتهما على النفل؛ فهو مقدم عليه شرعاً، قال القرافي رحمه الله: «اعلم أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب... ومتى تعارض الواجب والمندوب قُدِّم الواجب على المندوب»[1].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «طاعة الوالدين واجبة، وصيام النافلة سُنَّة، فإذا أمرك والداك بترك الصيام النفل وجب عليك طاعتهما»[2].

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما لو نهى الوالدان ابنهما عن الخروج للجهاد وهو غير متعين له بدفع أو طلب من إمام، فإن لم يتعين لذلك وجب عليه أن يستأذنهما، فإن أذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد، بل يَلزَمُهما، فإن لزومهما أو لزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد[3]، والأصل في ذلك (أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟، قال: أبواي، قال: أَذِنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرَّهما)[4].

والمعتبر في ذلك أن يكون نهي الوالدين عن النوافل لمزيد شفقة بالولد أو رجحان مصلحة عندهما، سواء كانت المصلحة لهما أو له، لكن إن كان نهيهما له مبنياً على غير ذلك وإنما هو لغلبة هوى لم يكن له طاعتهما في ذلك.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيمن منعه والده من سُنَّة الاعتكاف بلا مبرر: «لو

---

(١) الفروق (٢/١٢٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٥/٢٤١).

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٢/١٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، رقم الحديث (٢٥٣٠)، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (٧/٢٨٧).

لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك»[1].

المسألة الثانية: طاعة الوالدين في طلاق الزوجة:

لا شك أن بِرَّ الوالدين واجب، وأن عقوقهما محرَّم بل من كبائر الذنوب، ولكن أحياناً يقع من بعض الأمهات غيرة إذا رأت من ولدها محبةً لزوجته، فتكره الزوجة وتحاول أن يفارقها زوجها وتسعى بالإفساد بينها وبين ولدها وربما تصرح فتقول: إما أنا وإما زوجتك.

وهنا لابد من التفريق بين أمرين:

الأول: أن يكون طلب المفارقة بلا سبب شرعي، ففي هذه الحال لا يلزم الزوج أن يطلِّق زوجته إذا أمره والداه بذلك، بل له أن يبيِّن لهما رضاه بها وأنها لم يبد منها ما يغضب الله وأنها ستتضرر بذلك، وغير ذلك من صنوف المداراة والملاطفة.

الثاني: أن يكون طلب المفارقة بسبب شرعي: فهنا يطلق الزوجة، لا لأن والديه أمراه بذلك، لكن لأنهما بينا له ما فيها من سببٍ شرعي يقتضي طلاقها، ويحسن بالابن هنا أن يتحرى هل والداه متأكدان أو غير متأكدين؛ لأن الوالدين يمكن أن يسمعا شيئاً ومن شدة شفقتهما على الابن يظنان أن هذا الشيء يوجب طلاق الزوجة وليس كذلك؛ فهنا يتأكد وينظر ما هو السبب[2].

وقد وقع ذلك في عهد النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ: ابن عثيمين رحمه الله (٢٠/١٥٩).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن عثيمين (١٩/٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠/٣٢).

ﷺ، فقال: (يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك)[١].

ثانياً: حق الإحسان:

الإحسان إلى الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة لهما، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ ففي هذه الآية قضى الله قضاء دينياً وأمر أمراً شرعياً بالإحسان إليهما، وهذا الأمر يعم كل إحسان؛ قولي وفعلي مما هو إحسان إليهما[٢].

وقد جاء الإحسان في الآية معطوفاً على الأمر بالتوحيد مما يشعر بعلوِّ منزلته ولزوم القيام به[٣].

والأمر بالإحسان إلى الوالدين يتضمن النهي عن تركه، فمن ترك الإحسان إلى والديه كان مقترفاً إثماً، أما من أساء إليهما فقد أتى كبيرة من أمهات الكبائر[٤]، فعن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)[٥]، فعدَّ رسول الله ﷺ «عقوق الوالدين» من بين أمهات الكبائر.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم الحديث (٣/٤٨٦). وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٨٩). ويظهر أن أمر النبي ﷺ لعبدالله بطلاقها لأنه كرهها كراهة دينية، أو أنه خشي أن تجره إلى ضرر في دينه. يُنظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٣/١٧٤).

(٢) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

(٣) يُنظر: تفسير: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٠/٣٢٢).

(٤) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٨).

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة[1].

وفي حديث آخر خصَّ رسول الله ﷺ «عقوق الأمهات» بالنهي عنه، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (إن الله حرَّم عليكم: عقوق الأمهات)[2]، والاقتصار على ذكر الأمهات هنا راجع لعظم حقهن، ولأن حرمتهن آكد من حُرْمة الآباء[3].

ومن وجوه الإحسان إلى الوالدين ما يلي:

١ – التلطُّف عند الحديث معهما.

قال تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء:٢٣)، فقد دلت الآية على وجوب التلطف عند الحديث إلى الوالدين، والتزام الأدب والرفق عند مخاطبتهما لاسيما عند كبرهما وضعفهما، ووجوب حِفْظ اللسان عن كل ما يسيء إليهما، ولو كان كلمة يسيرة ككلمة (أُفَّ) الدالة على التضجُّر، فالنهي عن هذه الكلمة مع قِلَّة حروفها نهي عن كل ما يسيئ إليهما مما قَلَّ أو كثر من الكلام.

ومن ثَمَّ كان الواجب على الأولاد أن يتخيروا ألفاظهم عند مخاطبة آبائهم فينتقوا

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٨٧/٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (٥٩٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث (٥٩٣).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٢/١٢)

أجمل الكلمات وألطف العبارات، مع التزام خفض الصوت بين أيديهم؛ أدباً معهما وإجلالاً وإكباراً لمقامهما.

ومن تمام الأدب في حِفْظ اللسان مع الوالدين أن يجتنب الأولاد كلَّ ما يؤدي إلى الإساءة إليهما ولو على سبيل السببية، ومن ذلك حِفْظ اللسان مع ذوي الحماقة من الناس ممن لو اختلف الإنسان معهم أو أساء إليهم سبُّوا والديه وذويه ابتداء أو على سبيل المقابلة، لأن سبَّ هؤلاء أو مشاحنتهم يكون سبباً للإساءة إلى الوالدين بطريق غير مباشر، وقد عدَّ رسول الله ﷺ التسبب في ذلك من الكبائر، قال ﷺ: (إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه)[1].

٢ – التواضع بين يديهما.

من وجوه الإحسان إلى الوالدين: «التواضع والتذلل لهما» لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤)، فقد دلَّت الآية على وجوب التواضع التام للوالدين، وبيَّنت أن كمال ذلك في صدوره عن المحبة التامة لهما والرحمة بهما، وذلك بأن يكون التواضع بعيداً عن الخوف من اللوم أو الطمع في المال، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد[2].

وخَفْضُ الجناح للوالدين وحُسْنُ الحديث إليهما والبرُّ بهما واجب لهما، ولو كانا كافرين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ (لقمان: ١٥)، فقد نهت الآية عن طاعة الوالدين اللذين

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٩٠).

(٢) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

جاهدا ابنهما المسلم على أن يشرك بالله فيما يخصُّ الشِّرك فحسب، وأوجبت بالرغم من ذلك لزوم البِرِّ وحسن الصحبة فيما عداه؛ فدلت بذلك على أن حق الوالدين في البر والتواضع والأدب لازم ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك[1]، وهذا ما أكده الرسول ﷺ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (قَدِمت أمي، وهي مشركة، فاستفتيتُ رسول الله، فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة[2]، أفأَصِلُها؟ قال: نعم، صِلِي أمك)[3][4].

٣ – الدعاء لهما.

من وجوه الإحسان إلى الوالدين: «الدعاء لهما بأنواع الدعاء الحسنة»، يقول تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٤)، فقد دلَّت الآية على فضل الدعاء للوالدين بالرحمة في الحياة والممات، وخصَّت التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في تربيته والقيام بتوجيهه حال صغره وعدم إدراكه، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما وإخلاصاً في الدعاء لهما ولزوم ذلك[5].

---

(١) يُنظر: تفسير: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٩٦/٨).

(٢) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي وما عندي، وتسألني شيئاً مما هي في حاجة إليه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٢).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها، ولها زوج، رقم الحديث (٥٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين والأقربين، ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (١٠٠٣).

(٤) للتوسع يُنظر: علاقة الآباء بالأبناء، للدكتوره سعاد صالح، ص (٣٣).

(٥) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٦٥) وتفسير: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٤/١٠).

وحق الدعاء للوالدين غير مقصور على حياتهما، بل هو بعد موتهما معدود في مناقب الأولاد الصالحين، فقد جعل رسول الله ﷺ الدعاء للوالدين بعد الممات علامة من علامات صلاح الأولاد، قال ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[1]، ففي ذكره ﷺ الدعاء توجيهاً للولد في استمرار دعائه لأبيه وخاصة أنه في أشد الحاجة إليه، لأن عمله الصالح قد انقطع فلم يبق له إلا هذا الدعاء وأمثاله مما بيَّن ﷺ[2].

٤ – شكرهما على ما قدما.

أوجب المولى سبحانه شكر الوالدين وقَرَنه بشكره، فقال: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: ١٤). أي: اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهما إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك. وإن مصيرك إليّ لأسألك عما كان من شكرك لي وعما كان من شكرك لوالديك، فأثيبك بالعطاء الجميل إن شكرت، وأجازيك بالجزاء الوبيل إن كفرت[3].

والشكر وإن كان واجباً للوالدين معاً، إلا أنه في حق الأم أوجب، فهي التي حملت، ووضعت، وأرضعت، ورعت؛ ولذلك قدمها النبي ﷺ حين سُئِلَ عن أحق الناس بحسن الصحبة فقال: (أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك)[4]، وكررها

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب في الوقف، رقم الحديث (١٣٧٦). وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص (٤٥).

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٤/٥٢٢).

(٣) يُنظر: تفسير جامع البيان، للطبري (٢٠/١٣٨)، وتفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٤٨).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، رقم الحديث (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، رقم الحديث (٢٥٤٨).

ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك[1].

٥ – النفقة عليهما.

تجب النفقة للوالدين على الولد منفرداً أو على الأولاد مجتمعين إذا كانا عاجزين أو محتاجين؛ لأن الإنفاق عليهما من الإحسان إليهما، وهي تجب لهما بقدر ما يكفيهما وبحسب استطاعة الابن لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ (الطلاق: ٧)[2].

ثالثاً: بر الوالدين بعد الوفاة:

برُّ الوالدين غير مقصور على حياتهما، بل ممتد بعد وفاتهما، ومن الأعمال التي تتأكد لهما بعد الوفاة[3]:

- الصلاة عليهما، والدعاء والاستغفار لهما.
- إنفاذ عهدهما: بتنفيذ وصيتهما إذا كانت صحيحة وليس فيها مخالفة شرعية.
- صلة أقاربهما من الأعمام والأخوال ونحوهم.
- إكرام صديقهما: ممن بينه وبين أحدهما ألفة ومحبة وصداقة. ومنها صلة أهل ودهما، والإحسان إلى من كان أحسن إليهما، قال ﷺ: (إن من أَبرِّ البرِّ صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي)[4][5].

---

(١) يُنظر: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد الصديق، ص (١٦٥).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى الشيخ: ابن باز رحمه الله (١٤/ ١٩٩).

(٣) يُنظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٢١٧)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، رقم الحديث (٢٥٥٢).

(٥) للتوسع يُنظر: علاقة الآباء بالأبناء، ص (٣٤).

- الحج عنهما إن لم يحجا، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها)[1].

- إهداؤهما الأعمال الصالحة التي ورد الشرع بجواز اهدائها للميت، كالصدقة، وقضاء الدين، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً، لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه[2].

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم الحديث (١٨٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٨/٣٤٢) بتصرف

نشاط تطبيقي:

(يقترح القيام بعمل في تطبيق بعض الآداب المتعلقة بهذه الحقوق)

ومن صور ذلك:

- الاتصال على الوالد أو الوالدة والحديث معهما باحترام وأدب.
- وضع رمز أو عمل نغمة على الجوال يذكر بحقوقهما.
- الجلوس معهما أو مع أحدهما وإيناسهما بالحديث الماتع.
- قضاء عمل طلبه منك أحدهما، من دون تمنن أو أذى.
- الدعاء لهما في أوقات الإجابة كالثلث الأخير من الليل وما بين الآذان والإقامة، وفي يوم الجمعة، وفي حال السجود.
- في حال وفاتهما أو وفاة أحدهما؛ القيام بعمل عبادة من العبادات التي تدخلها النيابة كالعمرة والحج والصدقة ونحوها.

***

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ – بر الوالدين. لأبي الفرج بن الجوزي.

٢ – بناء المجتمع الإسلامي، للدكتور: عبد الرحمن الفرج.

* * *

٨

الوحدة الثامنة

حقوق الأولاد والإخوة

أخي الطالب/أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – التعريف بحقوق الأولاد في الإسلام.

٢ – إيضاح حقوق الإخوة في الإسلام.

٣ – استشعار أهمية الوفاء بحقوق الأولاد والإخوة.

حقوق الأولاد

رتّب الشرع للأولاد على الوالدين حقوقاً، ليحفظ لهم بها حسن التربية، وصلاح النشأة، ليكونوا بذلك مؤهلين للنهوض بمجتمعهم، قادرين على القيام برسالة دينهم.

ومن أبرز هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: تسميتهم بأسماء حسنة:

فمن حق الولد على والديه أن يختارا له اسماً حسناً يجمع الجمال لفظاً ومعنى، وأن يكنياه كُنْيَة كريمة تضيف إليه العفة والوقار، وأن لا يجعلا له اسماً منفراً أو مخالفاً، فللأسماء تأثير على الأشخاص، لذا كان من هدي النبي ﷺ اختيار الأسماء الحسنة وتغيير الأسماء القبيحة.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: (أُتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ، حين ولد فوضعه النبي ﷺ على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فَخِذِ رسول الله ﷺ، فأقلبوه[1]، فاستفاق رسول الله ﷺ، فقال: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: أقلبناه، يا رسول الله. قال: ما اسمه؟ قال: فلان، يا رسول الله قال: لا، ولكن اسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر)[2]. فكأن والد الطفل سماه اسماً غير حسن فغيره رسول الله ﷺ وسماه المنذر

---

1) أي: ردوه وصرفوه. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٢٨).

2) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم الحديث (٦١٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم الحديث=

تفاؤلاً أن يكون له عِلْمٌ ينذر به[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال: (أنت جميلة)[2].

ويتأكد الأمر بتغيير الأسماء والكُنَى إذا كانت موهمة بالشرك، فقد غير رسول الله ﷺ أسماءً شابها شيء من ذلك، فعن شريح بن هانئ رضي الله عنه: (أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم، فلِمَ تُكنَّى أبا الحَكَم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح)[3].

ثانياً: حق النفقة:

من الحقوق الواجبة للأبناء على والديهم «النفقة»؛ لأنهم — في الغالب — يولدون ولا مال لهم، وهي حق ثابت شرعاً، بقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** ﴾ (الطلاق: ٧) قال ابن كثير رحمه الله: «لينفق على المولود

=(٢١٤٩).

(١) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٠/٥٧٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم الحديث (٢١٣٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث (٤٩٥٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٣٧).

والده، أو وليه، بحسب قدرته»[1].

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فقد أوجبت الآية النفقة على أم الطفل، لأنها طريق وصول الغذاء إليه، قال القرطبي رحمه الله: «في هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسمَّاه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع»[2].

والنفقة على الأطفال تكون بقدر حاجتهم، ولو تعددوا واختلفت حاجاتهم وجب أن تكون بقدر حاجة كل منهم وبحسب حاله.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «التعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله، ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقية قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل، ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يزوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات،

١) تفسير القرآن العظيم (١٥٣/٨).

٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٣).

وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة ـ أيضاً ـ أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة»[1].

ولا يجوز للوالد أن يمتنع عن أداء النفقة لأولاده، وأنه إذا امتنع جاز للأم أن تأخذ من ماله ولو بدون علمه بقدر ما يكفيها وولدها[2]، لقول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3].

والعناية بالكفاية المالية للأولاد غير مقصورة على حياة الآباء، إذ من الواجب عليهم أن يصونوا أموالهم ويحفظوها حتى يدخروا لأبنائهم ما يكفيهم بعد الوفاة، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشَّطْر؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير — أو كثير — إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون[4] الناس)[5]، ففي هذا الحديث حث على الشفقة على الوَرَثة[6].

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١١/٨٠).

(٢) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢١/١٦٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم الحديث (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (١٧١٤).

(٤) عالة: أي فقراء، ويتكففون: أي يسألون الناس في أكفهم. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧٧).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم الحديث (١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨).

(٦) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١١/٧٧).

ثالثاً: حق التربية:

وهو حق عام يشمل التربية الإيمانية، والخُلقية، والبدنية، والعقلية، والنفسية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) فدلَّت الآية على وجوب تعهد الآباء لأبنائهم بما يقيهم العذاب يوم القيامة، وذلك يكون بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله[1].

ومن أهم ما يجب على الآباء تربية أبنائهم عليه ما يلي:

١ – تعليمهم العقيدة الصحيحة.

تربية الأولاد على العقيدة الصحيحة من أهم الأمور التي ينبغي أن يتعاهد بها الآباء أولادهم؛ حتى يشب الأطفال وقد ثبتت هذه العقائد في قلوبهم واندمجت مع فطرهم السليمة.

وقد كان الصالحون في الأمم المتقدمة يعتنون بتعليم أولادهم أصول العقيدة الصحيحة، ومن ذلك تربية لقمان عليه السلام لابنه على الحذر من الإشراك بالله وتربيته على إخلاص التوحيد لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (لقمان: ١٣).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد العناية بتلقين عقيدة الإسلام، ويبدو ذلك واضحاً فيما علمه لابن عباس رضي الله عنهما وهو ما زال في سن الطفولة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك[2]، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله،

---

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٨٧٤).

(٢) تجده تجاهك، وفي لفظ آخر: «أمامك»، يعني: أحفظ الله بحفظ شريعته بالقيام بأمره واجتناب نهيه، تجد الله=

واعلم أن الأُمَّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَت الأقلام وجَفَّت الصُّحف[1])[2].

فقد تضمَّن هذا الحديث كثيراً من تعاليم العقيدة، منها وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، وعدم الاستعانة بغيره من المخلوقات، ووجوب التوكل على الله، وأن الله هو النافع الضار وحده لا شريك له، وأنه لا يكون في خلقه إلا ما يشاء.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: (أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك، ثم قال مثله ثلاثاً: هل تدري ما حق الله على العباد؟ قلت: لا، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، فقال: يا معاذ قلت: لبيك وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك: أن لا يعذبهم)[3]، فقد بين رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حق الله على عباده من التوحيد الخالص، وهذا أهم أمور العقيدة.

٢ – تنشئتهم على الالتزام بالصلاة.

وتربية الأولاد على الالتزام بالصلاة سُنَّة فيمن أرسلهم الله واجتباهم، فقد كان

=أمامك يدلك على كل خير ويذود عنك كل شر. يُنظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (١/ ٤٨٩).

(١) يعني أن ما كتبه الله فقد انتهى، والصحف جفت من المداد ولم يبق مراجعه. يُنظر: المرجع السابق.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب «بدون عنونة» رقم الحديث (٢٥١٦). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٥٩).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم الحديث (٦٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، رقم الحديث (٣٠).

نبي الله إسماعيل عليه السلام؛ قيِّماً لأمر الله على أهله، يأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود، لأنهم أحق بدعوته من غيرهم[1]، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ (مريم: ٥٤ — ٥٥)، وبهذا جاءت شريعة نبينا محمد ﷺ، ففي الحديث أنه ﷺ قال: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين)[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «هذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات، وأن يضربوهم عليها[3] أي: على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل»[4].

٣ – تربيتهم على الأخلاق الحسنة والآداب الرفيعة.

للأخلاق منزلة عظيمة في الدين الإسلامي، حتى إن رسول الله ﷺ جعلها أسمى مقاصد رسالته، فقال: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[5].

وتربية الأولاد على الأخلاق سنة في سلوك الأنبياء والصالحين، قال تعالى على

---

(١) يُنظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩/٤٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١١/٣٦٩)، رقم الحديث (٦٧٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦).

(٣) «المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب، فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربهم لا لإيلامهم ولكن لتأديبهم وتقويمهم». شرح رياض الصالحين، للشيخ: ابن عثيمين (٣/١٧٣).

(٤) المرجع السابق (٣/١٧٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٤/٣١٥)، رقم الحديث (٨٩٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١/١١٢).

لسان لقمان: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ (لقمان: ١٧ – ١٩). فهذه الوصايا، التي وصَّى بها لقمان ابنه، تجمع أمهات الحِكَم، وتستلزم ما لم يذكر منها... حيث أمره ببر الوالدين، وبين له السبب الموجب لبرهما، وأمره بشكره وشكرهما... وأمره بمراقبة الله، وخوَّفه القدوم عليه، ونهاه عن التكبر، وأمره بالتواضع، ونهاه عن البَطَر والأَشَر، والمرح، وأمره بالسكون في الحركات والأصوات، ونهاه عن ضد ذلك، وأمره بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وبالصبر اللذين يسهل بهما كل أمر[1]، وهذه الأخلاق حريٌّ بالمسلم أن يربي أبناءه عليها لما فيها من خصال الخير وخلال المعروف.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث كان يتعاهد الأولاد بالتربية على الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة، ومن ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، قال: (كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة[2]، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مِمَّا يليك)[3].

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٤٨).

(٢) أي: تتحرك وستة وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة دون القصعة أناء يكفي خمسة أشخاص، والقصعة عشرة أشخاص. يُنظر: شرح النووي على جميع مسلم (١٣/ ١٩٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (٢٠٢٢).

٤ - تعريفهم بأحكام الدين.

يجب على الآباء والأمهات العناية بتعليم أولادهم ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية بعد البلوغ[1].

فيعلمونهم وجوب الصلاة وكيفيتها، وفرض الزكاة والواجب فيها، وحُرْمَة الزِّنا والسرقة وشرب الخمر، ويعلمونهم حُرْمَة الرِّبا والقتل، ويؤدبونهم بآداب الطعام والشراب والاستئذان، ووجوب توقير الكبار، والرأفة بالغير، وحرمة السب والغيبة والنميمة، ونحو ذلك من الأحكام والآداب المأمور بها.

ويجب عليهم أيضاً أن يغرسوا فيهم حب السُّنَّة وكراهية البدعة، وتوقير العلماء واتباع الفقهاء، وطاعة أولي الأمر.

رابعاً: حق العدل بين الأولاد:

أكَّد الإسلام على حق الأولاد في المعاملة المتساوية بلا تفريق بين الذكر والأنثى حتى يستوفي كل واحد منهم الحق الواجب له شرعاً؛ وقد بلغ ذلك في الإسلام مبلغاً عظيماً حتى إنه ساوى بين البنين والبنات في السرور بهما عند الولادة فشنع على أهل الجاهلية الذين فرقوا بينهم، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ (النحل: ٥٨ - ٥٩).

وقد جاء الأمر من الرسول ﷺ صريحاً في الالتزام بالعدل بين الأولاد، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً

---

١) يُنظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ٤١٣).

كان لي، فقال رسول الله ﷺ: (أَكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه)[1]، ففي الحديث دلالة على وجوب العدل بين الأولاد في العطية وحرمة تمييز بعضهم على بعض في ذلك.

والعدل بين الأولاد في العطية إنما يكون بإعطاء كل واحد منهم ما يستحق وفقا لقواعد الميراث؛ بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن يأذن الإخوة الراشدون بتفضيل أحدهم في ذلك أو تخصيصه[2].

* * *

حقوق الإخوة

يُقْصد بالإخوة هنا: «من جمعك وإياه صلب أو بطن أو هما معاً، ومن الرضاع من يشارك في الرضاعة»[3].

وعلى هذا فالأخ ربما يكون شقيقاً جمعك به الصلب والبطن، وربما يكون جمعك به الصلب فيكون أخاً لأب، وربما يكون جمعك به البطن فيكون أخاً لأم، وربما يكون أخاً من الرضاعة.

وللإخوة في الإسلام حقوق تراعى لكل منهم على الآخر، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم الحديث (٢٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث (١٦٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٤/٧٥) و(١٦/٢١٦)،

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة «أخا».

أولاً: الإحسان:

فللأخ على أخيه حق الإحسان والإعانة على نوائب الدهر، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (النساء: ٣٦)، والأخ مقدم في ذلك على غيره من الأقرباء؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، فلزم أن يرجح بعضهم على بعض، وقرب القريب يصلح أن يكون سبباً للترجيح؛ لأن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه، والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير[1].

فلهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد، وأقرب ذوي القربى هم الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وقد أكد رسول الله ﷺ على حق القرابة في التقديم بعد النفس والأهل، فقال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[2].

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: (يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك)[3].

(١) يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب، للرازي (٦/٣٨٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (٩٩٧).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب... اليد العليا، رقم الحديث (٢٥٣٢)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم ثنتان صدقة، وصلة)[١].

ثانياً: التسامح والتماس الأعذار:

الحياة تعتريها المصاعب، وتتباين فيها الرؤى ووجهات النظر، مما يوجب التسامح بين الأخ وأخيه والتماس الأعذار بينهما، وقبول كل منهما الآخر عند الرجوع والاعتذار، ولنا في نبي الله يوسف عليه السلام؛ أسوة حسنة فقد قال لإخوته بعد أن جمعه الله بهم: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ (يوسف: ٩٢)، قال ذلك لهم مع شدة صنيعهم به فقد ألقوه في الجب، وحرموه من ملازمة والديه طوال فترة غربته، ومع ذلك تسامح وعفى عنهم.

ثالثاً: الصِّلَة:

وهذا داخل في عموم ما جاء من التوصية بصلة الرَّحِم، والواصل الحقيقي هو من يقابل الإساءة بالإحسان، والقطيعة بالصلة، قال ﷺ: (ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعت رَحِمُه وصلَها)[٢]، والرحم هم الأقارب، وصلتهم بما جرى به العرق واتبعه الناس[٣]، ومن ذلك: زيارتهم، والسلام عليهم، ومشاركتهم في أفراحهم بتهنئتهم، وفي أحزانهم بمواساتهم، وغير ذلك من حقوق الصلة المتعددة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (٢٩/٤١٢)، رقم الحديث (١٧٨٧٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠/٦٠٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم الحديث (٥٩٩١).

(٣) يُنظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٣/١٨٥).

رابعاً: التعاون على الخير:

بأن يكون الأخ نعم المعين لأخيه في الخير بحمله عليه، وفي الشر بكفه عنه، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه)[1].

***

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ - صلة الرحم في ضوء الكتاب والسنة، د: سعيد القحطاني.

٢ - بناء المجتمع الإسلامي، د: عبد الرحمن الفرج.

***

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث (٢٤٤٤).

الوحدة التاسعة

وسائل الاستقرار الأسري

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – بيان الوسائل العامة التي تؤدي مراعاتها إلى استقرار الأسرة وتحقيق أهدافها.

٢ – استشعار خطر مخالفة المنهج الإسلامي على الأسرة المسلمة.

٣ – الإلمام بالوسائل الشرعية العامة للوقاية من مشكلات الأسرة.

تمهيد :

من المهم للأسرة حتى تستقر أحوالها وتقل المشاكل فيها ؛ أن تسلك منذ بدايتها المسلك السليم الذي يعالج المشكلة قبل وقوعها ويرشد إلى علاجها بعد الوقوع، ومن أبرز الوسائل التي يلزم الأخذ بها لاستقرار الأسرة ما يلي :

الوسيلة الأولى: اتباع المنهج الإسلامي في جميع مراحل الحياة الأسرية :

الدين الإسلامي منهاج رباني حكيم جاء لإصلاح الحياة وإسعاد الإنسان، فمن تَمسَّك به نال السعادة في الدارين، ومَنْ فرَّط فيه أو أفرط مال عن حَدِّ الاعتدال ولم يجْن إلا الشقاء والعناء، قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ (النحل : ٩٧)، ومن ثمَّ كانت سعادة الأسرة مرهونة بمدى التزامها بتعاليم الإسلام وأخذها بأحكامه، فكلما تمسكت به كانت أكثر استقراراً وأقرب إلى تحقيق أهدافها، وكلما انحرفت عن طريقه المستقيم أصابها الضنك والشقاء بقدر ابتعادها عنه.

وتختلف أوجه الانحراف عن تعاليم الشرع من أسرة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، وهي في عمومها أحوال مرَضية ؛ ينبغي رصدُها وتحليلها وتقديم العلاج الممكن للسلامة منها، وسنقتصرعلى عرض الانحرافات العامة التي يقع فيها كثير من الناس، ثم نبيِّن وسائل علاجها :

١ – **التفريط في الضوابط الشرعية عند بناء الأسرة**، ومن ذلك عدم اعتبار التديُّن عند اختيار القرين، والتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الزوجين، والإهمال في الالتزام بأحكام الشريعة الضابطة لشؤونهما، إلى غير ذلك من الأمور التي بيناها سابقاً، فالتفريط في هذه الأمور من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى اضطراب

الأسر وانهيارها، إذ يترتب على إهمالها كثير من الفتن، ومنها:

أ – شيوع العنوسة والفواحش، فإهمال الدين عند اختيار الزوجين، والتركيز على المال والجاه والجمال كما هو منتشر في بعض المجتمعات، يؤدي – بلا ريب – إلى قِلَّة الزواج، وانتشار الطلاق، وكثرة اتخاذ الأخدان[1] – والعياذ بالله –.

ب – كثرة النزاع، فربما يلحق الأولياء عار من فساد الشباب فتهيج الفتن ويكثر الفساد.

ج – الفتنة في الدين والأخلاق، فإذا ابتلي الإنسان في أسرته بمن لا دِين له خُشي عليه أن يؤثر في الآخرين من إخوته الصغار الذين هم أشد ارتباطاً وتأثراً به.

د – عجز الأسرة عن أداء دورها بسبب التشويش وانشغال البال، فإن كانت المرأة ضعيفة الدِّين في صيانة نفسها سوَّدت بين الناس وجه زوجها، فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية، وإن أنكر وخاصم تنغص عمره. وابتلاء المرأة بذلك لا يقل عن ابتلاء الرجل[2].

٢ – **اقتراف المعاصي من قبل الزوجين أو أحدهما**، فللمعاصي آثار ضارة على الأسرة المسلمة، فبسببها يضيق البيت، وتقل البركة، وتضطرب العلاقات، ويكثر الشقاق، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (طه: ١٢٤). فقد بينت الآية أن الإعراض عن الذكر يكون سبباً في ضنك المعيشة، وأن المعرِض عنه يكون

---

(١) يقول تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥)، «وهو الزنا مع العشيقات، لأن الزناة في الجاهلية منهم من يزني مع من كان؛ فهذا المسافح، ومنهم من يزني مع خدنه ومحبه». تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٢٢١).

(٢) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٥/ ٤١٩).

له من الضنك بحسب إعراضه، حتى وإن تنعم في الدنيا بأصناف النعيم، ففي قلبه من الوحشة والذُّل والحسرات، والأماني الباطلة والعذاب الحاضر الذي يقطع القلوب[1].

ومن مظاهر ضَنَك المعيشة: عصيان الزوجة إن كان التقصير من الزوج؛ قال الفضيل بن عياض رحمه الله: إني لأعصي الله فأرى ذلك في خُلُقِ دابتي، وامرأتي[2].

وقد يكون الضنك بتكالب النوائب والمصائب على الأسرة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ (الشورى: ٣٠). فقد أخبر تعالى في هذه الآية أنه ما أصاب العباد من مصيبة في أبدانهم وأموالهم وأولادهم وفيما يحبون ويكون عزيزاً عليهم، إلا بسبب ما قدمته أيديهم من السيئات[3].

ومن أعظم المعاصي التي تهدم بناء الأسرة ما يلي:

- ترك الصلاة أو التساهل في أدائها، سواء من قبل الأزواج أو الزوجات، ولذا وجَّه القرآن الكريم بضرورة الحرص عليها وأَمْر الأهل بها، قال تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾ (طه: ١٣٢)، أي: حُثَّ أهلك على الصلاة، وابتعثهم إليها من فَرْضٍ ونَفْلٍ. والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمراً بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها[4].

ومن شؤم معصية ترك الصلاة أنها تكون سبباً للتفرق بين الزوجين؛ متى كان

---

(١) يُنظر: الداء والدواء، لابن القيم (١/١٢٠).

(٢) يُنظر: الداء والدواء، لابن القيم (١/٥٤)، وقد ورد في حلية الأولياء، لأبي نعيم (٨/١٠٩)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٨/٣٨٣)، بلفظ: (فأعرف ذلك في خلق حماري وخادمي).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٧٥٩).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٥١٧).

الزوج تاركاً لها، فقد بيَّن العلماء أنه لا يجوز للمرأة أن تبقى تحت من لا يصلي، وأنه يجب عليها مفارقته[1].

- الاختلاط مع غير المحارم من الرجال والنساء، فكم أحدث الجلوس مع غير المحارم من الشكوك والفتن، وإفساد الأزواج والأسر، وذلك بسبب ما يزينه الشيطان من المغريات.

- مشاهدة الفضائيات الموجهة لإفساد الأخلاق والتي تعرض للزوجين رؤية وهمية للحياة الأسرية؛ يتم إخراجها وتنميقها؛ فيعيش فيها الإنسان بخياله مقطوعاً عن واقعه المليء بالمسؤوليات والصعاب.

وعلاج ذلك في الأخذ بالتقوى، فبها تزول الهموم، وتنفرج النفوس، وتزداد الأرزاق، فتسعد الأسر وتعمر البيوت، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ (النحل: ٩٧)، وذلك بطمأنينة قلبه وسكون نفسه وعدم التفاته لما يشوش عليه[2].

٣ – الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية، فجهل أفراد الأسرة بما شرعه الله لهم من الحقوق والواجبات يؤدي إلى التقصير فيها أو التجاوز عنها؛ وكل ذلك يحدث ارتباكاً في علاقاتهم، ويخرج بالأسرة عن حد الاعتدال؛ سواء فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية أو علاقة الآباء والأولاد، أو الإخوة فيما بينهم، ولو أدرك كل فرد ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات لتجاوزت الأسرة أكثر عقباتها.

---

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/ ٢٣٩).

(٢) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٤٨).

وعلاج ذلك في طلب العلم ؛ ونشر الثقافة الإسلامية بين أفراد الأسرة، ليعلم كل فرد من أفرادها ما يحق له أو يجب عليه، ويقع العبء في نشر الثقافة الحقوقية على الزوج بصفته القائم على شأن الأسرة، ثم على كل فرد فيها بعد ذلك بصفته مطالَباً شرعاً بمعرفة ما يخصه من أمور الدين.

الوسيلة الثانية : الالتزام بالأخلاق الحسنة :

فالأخلاق هي المظهر الحضاري، وغيابها من أهم أسباب المشكلات الأسرية، فكلما ساءت الأخلاق بين أفراد الأسرة اختل بناؤها واضطرب أمرها.

ومن أخطر الأخلاق إضراراً بالأسرة خُلُق «الغضب» إذا كان ناتجاً عن سوء طبع وحدَّة، أو استعجال من غير سبب شرعي يقتضيه، ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن طلب منه الوصية : (لا تغضب)[1] كررها مراراً، ولم يزده في الوصية على ذلك رغم تكرار طلب السائل، وهذا دليل ظاهر على عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه[2].

وليس لعلاج ذلك شيء أنفع من التزام الأسرة بالأخلاق الحميدة، والبعد عن مساوئ الأخلاق، ومجاهدة النفس على ذلك.

الوسيلة الثالثة : ضرورة العناية بالتربية :

كلما ازدادت وتيرة الحياة سرعة احتاجت الأسرة إلى عناية خاصة بشؤونها، نظراً لما يستجد لديها من مشكلات اجتماعية جديدة.

ومن أهم مشكلات التربية التي أفرزها التطور الاجتماعي في العصر الحديث وكان لها أثر في محيط الأسرة، ما يلي :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث (٦١١٦).

(٢) يُنظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (١٦/١٦٣).

١ – **عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال**، حيث لا يقتنع الآباء ببعض تصرفات الأولاد بناء على ما عهدوه في جيلهم السابق مما يؤثر في طبيعة العلاقة بينهم[1]. وهذا يستوجب على الطرفين مراعاة ما بينهم من التباين، واحتواء ذلك وتقبله ما دام غير مخالفٍ لقواعد الشريعة وأحكامها ومنسجماً مع مقاصدها، فيعذر الآباء أبناءهم، ويقدر الأولاد آباءهم، ويدرك الجميع أن هذه سُنَّة كونية تتعاقب.

٢ – **إسناد التربية إلى الخدم**، وهي مشكلة اجتماعية أفرزتها تطورات العصر الحديث لسدِّ الفراغ الناتج عن انشغال الوالدين بأمور الحياة خارج المنزل، وهذه المشكلة لها آثارها السلبية في الأسرة المسلمة لاسيما في ظل تطور وظيفة الخادمة حيث أصبحت الأم البديلة في التربية والرعاية[2].

وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي على الزوجين أن يقوما بواجبهما المنوط بهما في التربية والرعاية، وعدم تفويض الخدم إلا في الأمور التي لا علاقة لها بذلك.

٣ – **التأثر بالأفكار الوافدة**، فالعالم اليوم قرية صغيرة تكتظ بالثقافات المتعددة والتقاليد المتباينة التي ينبهر بها بعض المسلمين بالرغم من مخالفتها لدين الإسلام.

وقد كان لهذا الأمر أثر كبير في تعميق الشقاق داخل الأسر المسلمة، وظهور الأمور المخالفة لديننا وأعرافنا كعصيان الزوجة لزوجها، وتمرُّد الأولاد على أهلهم، وعقوق الأولاد لوالديهم، إلى غير ذلك مما يحتج فيه المخالفون بالحرية الشخصية التي استقوها من الثقافات الوافدة.

وعلاج ذلك يكون بحرص أفراد الأسرة على التمسك بثوابت الدين، والتركيز

---

(١) يُنظر: الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، لمحمد التويجري، ص (٢٠٠).

(٢) يُنظر: المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (٢٧).

على التربية التي تغرس قوة الانتماء إليه، مع العناية بكشف الشبهات التي تبثها إلينا العولمة المعاصرة.

الوسيلة الرابعة: العناية بالجوانب الاقتصادية:

اضطراب اقتصاديات الأسرة من العوامل التي تهددها بالزوال والانحراف، حيث أدَّى ذلك في كثير من المجتمعات إلى ظهور الانحرافات السلوكية والأخلاقية داخل الأسرة، وكان مرجع ذلك غالباً إلى الفقر والبطالة اللذين يدفعان إلى احتراف الجرائم الشاذة كالبغاء والاحتيال، ونحو ذلك من الجرائم التي لا تهدد كيان الأسرة فحسب بل كيان المجتمع بأسره[1].

كما أن اضطراب اقتصاديات الأسرة يشكل عائقاً في طريق توافق الزوجين واستقرار الحياة بينهما، لاسيما عندما يغيب التخطيط السليم للموارد، أو يتم استنزاف الطاقات على حساب راحة الأفراد[2].

وفي المقابل ربما تكون الإمكانيات المادية العالية سبباً للمشكلات الأسرية، وذلك عندما تغيب المراقبة والمتابعة.

وعلاج هذه المشكلات يكون بحرص ولي الأسرة على طلب الرزق بالأسباب المتاحة وعدم التقصير فيه، استشعاراً لمسؤوليته في الإنفاق على نفسه وأسرته، فقد حذَّر رسول الله ﷺ من التقصير في ذلك، فقال: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته)[3]، كما

---

(١) يُنظر: المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (٢٩)، والعمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، د. فيصل غرابية، ص (١٣٥).

(٢) يُنظر: المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (٣٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس=

يجب عليه أن يعلم أن الله أمرنا بالسعي وتكفَّل بالرزق، فقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، فجميع ما دب على وجه الأرض قد تكفل الله بأرزاقهم وأقواتهم[١].

كما يجب على ولي الأسرة أن يلزم الاعتدال في الإنفاق بلا إسراف أو تقتير؛ فكلاهما مذموم في الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩) أي: لا تمسك في الإنفاق إلى حد التقتير، ولا تبسط يدك في الإنفاق فيما لا ينبغي، أو زيادة على ما ينبغي[٢].

كما يجب على أفراد الأسرة التزام العدل في أموالهم بحيث لا يعتدي بعضهم على بعض، فللزوج ذمته المالية الخاصة وللمرأة ذمة خاصة، فإن أذن أحدهما للآخر في ماله فليتق الله ولا يأخذ إلا بقدر الحاجة، ولذا قال رسول الله ﷺ: لهند رضي الله عنها زوجة أبي سفيان رضي الله عنه عندما جاءت تشكو تقتير زوجها: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[٣]، فأمرها بعدم مجاوزة الحد والوقوف عند ما يدفع الحاجة.

الوسيلة الخامسة: مراعاة الجوانب النفسية:

القصور في مراعاة الجوانب النفسية ينعكس على الجو الأسري والعلاقات الأسرية بشكل عام، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

=نفقتهم عنهم، رقم الحديث (٩٩٦).

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٣٧٧).

(٢) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، رقم الحديث (٢٢١١).

١ - **عدم مراعاة الميول العاطفية المتباينة**: فلكل فرد من أفراد الأسرة ميول ربما تفق أو يختلف مع الآخر، وأولويات ربما لا يعتد بها غيره، وقد يدفع الجهل بذلك عض أطراف الأسرة إلى محاولة السيطرة وفرض الرأي على الطرف الآخر، فيدخل لجميع بذلك في سلسلة من الصراعات[١].

وحتى نتغلب على ذلك ينبغي العلم بأن التباين الفكري والعاطفي ليس عيباً في حد ذاته، بل ربما يكون شيئاً إيجابياً في الأسرة، فالزوجة - في الغالب - تتميز عن زوجها بغلبة عاطفتها على عقلها، بينما يبدو الزوج - في الغالب - عكس ذلك، وهذا التباين إيجابي؛ لأنه يساعد في توزيع الأدوار الاجتماعية بينهما، وإن كان يتطلب من أفراد الأسرة أن يكونوا أكثر مرونة في التعامل مع بعضهم.

ولقد ضرب رسول الله ﷺ القدوة العليا في ذلك فكان من أكثر الناس مرونة وصبراً على أهل بيته، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت[٢]، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: (غارت أمكم)[٣]، فقول رسول الله ﷺ «غارت أمكم» فيه اعتذار لفعلها لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مُرَكَّبَة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها[٤].

---

(١) يُنظر: الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، ص (٢٩٢)، والمشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (١٨).

(٢) أي: انشقت، فتح الباري، لابن حجر (١٢٥/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب في الغيرة، رقم الحديث (٥٢٢٥).

(٤) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٢٦/٥).

٢ – إهمال التخفيف من ضغوط الحياة: فإغفال الزوجة لما يتعرض له الزوج خارج البيت من الضغوط، وإغفال الرجل لما تعانيه الزوجة من المشاق، يؤجج الانفعالات الحادة بين الطرفين، ويثير النزاع.

وعلاج ذلك يكون؛ بتقدير كل طرف لما يمر به الآخر، ومحاولة التخفيف عنه ولو بالكلمة اليسيرة، أو الاستقبال الرقيق، مع تهيئة المكان للاسترخاء والراحة.

٣ – عدم مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة، حيث تعاني المرأة أثناء فترة الطمث (أي فترة الحيض وما قبله أو بعده) من اضطرابات نفسية متعددة، مما يوجب على الزوج مراعاة ذلك والتماس العذر إلى أن تتجاوز زوجته هذه المرحلة.

٤ – الجهل بخصائص النمو لمراحل العمر المختلفة: فكثيراً ما يجهل أفراد الأسرة الخصائص المميزة لكل مرحلة من مراحل العمر لاسيما عند الأبناء، وغالباً ما يؤدي ذلك إلى عدم استيعابهم داخل الأسرة.

ولعلاج هذا ينبغي على الوالدين الإلمام بأهم المعلومات المتعلقة بخصائص النمو واختلافها في مراحل العمر؛ من أجل التعرُّف على الطريقة المُثْلَى للتعامل معها.

٥ – عدم إشباع الحاجات النفسية المختلفة: حيث ينتج عن عدم إشباعها رغبة ذاتية في تحقيقها، وهذا يتسبب في توليد التوتر والاضطراب[١].

وعلاج ذلك يكون؛ بسعي أفراد الأسرة جميعاً لإشباع المشروع من هذه الحاجات، سواء كانت بين الآباء والأولاد، أو خاصة بالزوجين، حتى لا يسعى هؤلاء في إشباعها خارج المنزل.

---

(١) يُنظر: سيكولوجية الأسرة، لبشير صالح الرشيدي، وإبراهيم الخليفي، ص (٢٨٢).

٦ – الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية: فإصابة أحد أفراد الأسرة بمرض نفسي أو عصبي يشكِّل معاناة شخصية له ولأفراد أسرته جميعاً[١]، وقد أحرز العِلْمُ الحديث تقدماً ملحوظاً في هذا الجانب مما يستوجب مراجعة الأطباء النفسيين، للاستفادة من خبراتهم، مع ضرورة العناية بالمريض وتقدير حاله.

* * *

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم.

٢ – الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، لمحمد بن عبد المحسن التويجري.

* * *

(١) يُنظر: التفكك الأسري ـ دعوة للمراجعة ـ، لشادية التل، وشافي الهاجري وآخرين، ص (٤١).

١٠

الوحدة العاشرة

أحكام الطلاق

أخي الطالب/أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على:

١ - تعريف الطلاق، وبيان حُكْمِه، وحِكْمَة مشروعيته.

٢ - بيان شروط الطلاق وآدابه.

٣ - توضيح أقسام الطلاق.

٤ - الوعي بأهم التوجيهات التي ينبغي أن يلتزم بها المسلم في شأن الطلاق.

تعريف الطلاق وحُكْمه

أولاً: تعريف الطلاق

الطلاق لغة: الترك والحل والإرسال، يقال: أطلقت البعير من عقاله، إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير طلاق المرأة، فيقال: طلقتها، إذا خليتها، فهي طالق[1].

ويعرف الطلاق اصطلاحاً بأنه: حَلُّ قيد النكاح[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن كان بائناً فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعياً فهو حل لبعضه»[3].

والطلاق حق للزوج أو من يوكله فيه أو يقوم مقامه، أما الزوجة فلا تملك حق الطلاق، وإنما لها الخلع وفق أحكامه التي سيأتي بيانها.

ثانياً: حكم الطلاق

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك باختلاف الأحوال، وفيما يلي بيان لأهم أحكام الطلاق وأحواله:

١ - الإباحة: يكون الطلاق مباحاً إذا مسَّت حاجة الزوج إليه، كما لو أمسى غير مطيق لمعاشرة زوجته، فحينئذ يكون مباحاً في حقه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١).

٢ - الكراهة: يكون الطلاق مكروهاً إذا أقدم عليه الزوج مع استقامة حاله مع

---

١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «طلق»، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (١/٣٠٦).

٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٧/٣٦٣).

٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٣/٥).

زوجته، وعدم وجود حاجة ماسة إليه، فيجوز له الطلاق في هذه الحال، لكن مع الكراهة، نظراً لما يترتب عليه من آثار تصيب الأسرة، وتكسر قلب المرأة، لا سيما إذا كان لها ولد منه، أو كانت فقيرة، أو كانت غريبة لا قريب لها، ففي هذه الحالات تتأكد الكراهة.

٣ – الاستحباب: يستحب للرجل أن يطلق زوجته إذا طلبت ذلك وأدرك تضررها بالزواج منه وبقاءها معه، حتى ولو كان راغباً فيها، كما لو أصيبت بمرض نفسي نشأ بسبب زواجها منه، لأن طلاقها في هذه الحال فيه إحسان إليها بإزالة الضرر عنها.

٤ – الوجوب: يكون الطلاق واجباً في حالات منها: حال الإيلاء[١]، وحال اختلال عفة المرأة، بأن كانت غير متعففة عن فعل الفاحشة وتعذر إصلاحها، فحينئذ يجب على الزوج تطليقها حتى لا يكون ديُّوثاً.

٥ – الحُرْمَة: يكون الطلاق محرَّماً إذا وقع بدعياً، كما لو طلق الرجل زوجته، وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، وهي من ذوات الحيض، ولم يتبين حملها، فالطلاق في هذه الحال يكون محرماً، غير أنه يقع[٢].

---

(١) الإيلاء: «مصدر آلى يولي، بمعنى حلف يحلف، وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يطلق، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧)، فحدد الله ﷻ أربعة أشهر، فإن تمت الأربعة، وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفر كفارة يمين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٢/١٣).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٣/١٤٢).

ثالثاً: حِكْمَةُ مشروعية الطلاق

استمرار الأسرة أصل ينبغي الحفاظ عليه، ما لم يطرأ عليها شيء من العوامل التي يصعب الاستمرار معها؛ لأن الخروج منها في هذه الأحوال يكون أنفع من البقاء فيها.

فالنفوس يصيبها من النُّفرة أحياناً ما يجعل بقاء العلاقة بين الزوجين صعباً، وربما يصل الحال إلى استحالة المعيشة بينهما.

ومن جانب آخر؛ قد يصاب أحد الزوجين بما يفوِّت على الآخر غرضاً شرعياً من زواجه، كأن يكون أحدهما عقيماً أو مصاباً بمرض مُعْدٍ، وغير ذلك مما يخل بغرض الذرية والاستمتاع، وربما يغيب أحدهما غيبة لا يعلم فيها حاله، وربما يصاب الزوج بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وهي غير راضية في البقاء معه.

وفي هذه الأحوال ونحوها لا تستقيم أمور الأسرة، وإن بقي الزوجان والحال كذلك خُشي عليهما من الضرر والمفاسد التي ربما تبقى معهما أو مع أحدهما حتى نهاية حياته، ولهذه الأمور وغيرها أباح الله بحكمته الطلاق ليكون علاجاً لما حَلَّ بالزوجين[١].

وبالرغم من ذلك يظل هدم الأسرة أمراً خارجاً عن الأصل، بحيث لا يجوز بناء الأسرة عليه، أو تبييت النية به عند بداية تكوينها[٢].

***

(١) يُنظر: طلاق المكره والغضبان، لهاني الجبير، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٥٠/٣٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٨/٤٤٩).

شروط الطلاق وآدابه

أولاً : شروط الطلاق

الشرط الأول: قيام الزوجية: فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، وغير الزوجة لا يقع عليها الطلاق، فلو طلّق امرأة قبل أن يتزوجها لم يصح[١]، وكذلك لو طلّق بائنة[٢]؛ لأنها ليست زوجة له.

ويجب في حال وجود أكثر من زوجة للمطلق أن يُعيِّن المطلقة منهن فيحددها باسمها أو بصفتها التي تميزها عن غيرها.

الشرط الثاني: أن يكون المطلِّق مُكلَّفاً: والمكلف هو البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل؛ المجنون، لكن الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه متى كان عالماً بمعنى الطلاق، وذلك لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٣].

الشرط الثالث: أن يكون المطلق مختاراً مدركاً لما يقول: فإن كان مكرهًا على إحداث الطلاق بدون رغبته ورضاه وثبت ذلك شرعًا لم يقع الطلاق[٤].

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٣/ ١٤).

(٢) يُنظر: معنى البائن، ص (١٣٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث (١٩٠٧).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤١)، رقم الفتوى (٧٠٧).

وفي فتوى اللجنة رقم (٢٠٨٢٧/ ٤٢)، ذكر ضابط الإكراه، حيث جاء في الفتوى: (وقد ذكر بعض أهل العلم ضابط الإكراه بقوله: لا يكون مكرهًا حتى ينال شيء من العذاب...، وبعضهم قال: إن هدد بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادرٌ يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه، وطلاق المكره لا يقع...، أما إذا كان فعله معها لا يصل إلى حد الإكراه، حيث أنه يستطيع تخليص نفسه دون أن يلحقه أذى، ومع ذلك=

وثبت لقوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)[١]، والإغلاق هو الإكراه[٢]، وكذلك إذا كان غير مدرك لما يقول، بأن كان قد بلغ به الغضب مبلغًا لا يدرك معه ما يتلفظ به»[٣].

أما إذا كان قاصدًا للفظ الطلاق فإنه يقع، فلو قال: «أنت طالق» وقع الطلاق سواء كان جاداً أو هازلاً، لقوله ﷺ: (ثلاث جدُّهن جِدٌ وهزلهن جِدٌ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة)[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن قال: أنا أمزح مع زوجتي فقلت: أنت طالق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، ترتب عليه حُكْم الطلاق؛ لأن الصيغة وُجِدَت منه، وهو إنسان عاقل، يعقل، ويميز، ويدري ما هو، أما الحُكْم فهو إلى الله»[٥].

الشرط الرابع: أن تكون الألفاظ المستخدمة في الطلاق صالحة لوقوعه بها. **وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: ألفاظ صريحة، وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره،

=استجاب لها وطلقها فطلاقه واقع). يُنظر: الفتوى (١٠٨١١).

(١) رواه أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم الحديث (٢١٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٦).

(٢) يُنظر: معالم السنن، للخطابي (٣/٢٤٢).

(٣) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٥/٢٩٩)، وكذلك إذا كان موسوسًا وجرى اللفظ على لسانه بدون قصد. يُنظر: المرجع السابق (١٣/٨٨).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث (١١٨٤). وقال: «حديث حسن غريب». وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٢٤).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٣/٦٣).

وهي لفظ «الطلاق» وما تصرَّف منه؛ من فعل ماض نحو «طلقتك»، واسم فاعل مثل «أنت طالق»، واسم المفعول؛ كأن يقال: «أنت مُطَلَّقة».

أما فعل المضارع وفعل الأمر؛ مثل: «تطلقين» و«اطلقي»، فلا يقع بها طلاق؛ لأنها لا تدل على الإيقاع[1].

القسم الثاني: ألفاظ كنائية، وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كأن يقول لها: أنت خلية، وبائن، وأنت حُرَّة، أو: اخرجي وألحقي بأهلك... وما أشبه ذلك.

والفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية في إيقاع الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق، ولو لم ينْوِه، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً، وأما الكنائية؛ فلا يقع بها طلاق؛ إلا إذا نواه نية مقارنةً للفظه؛ وذلك لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني؛ فلا تتعين للطلاق إلا بِنِيتِه، فإذا لم ينو بها الطلاق لم يقع؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الطلاق؛ كما لو تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته، أو تلفظ بها في حال غضب، أو في حال كونه جواباً عن سؤالها الطلاق منه، ففي هذه الأحوال يقع الطلاق بألفاظ الكناية ولو قال: لم أنوِ؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدَّق بقوله: لم أنوه[2].

وكما يقع الطلاق باللفظ يقع بالكتابة متى كان اللفظ دالاً عليه، ووجدت فيه الشروط السابقة.

أما مجرد التفكير بالطلاق أو انعقاد نيته عليه دون التلفظ به، فإنه لا يقع به[3]،

---

(١) المرجع السابق (١٣/ ٦١).

(٢) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٢/ ٣٩٢).

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٠/ ٢٢٠).

ومثل ذلك الطلاق بالإشارة الدالَّة على الطلاق إذا كانت من غير أخرس، فإنه لا يقع بها الطلاق[1].

ثانياً: من أحكام الطلاق وآدابه

يجدر بالزوجين المسلمين قبل انتهاء العلاقة بينهما، أو بعد انتهاءها أن يكونا حليمين عادلين ملتزمين بآداب الطلاق التي أمر الإسلام بها، ومن أهم هذه الآداب ما يلي:

١ – أن يكون الطلاق رجعياً بطلقة واحدة؛ لأنها تفيد المقصود وتتيح الرجعة إن ندم الزوجان في مدة التربُّص، كما يستفاد بها جواز تجديد النكاح إن توافق الزوجان بعد العدة.

٢ – أن يقع الطلاق في حالة هدوء لا غضب فيه.

٣ – أن يقع الطلاق في طُهْرٍ لم يسبقه جِمَاع، فإن لم تكن الزوجة كذلك فليصبر حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

٤ – أن لا يخرجها من بيته، ولا تخرج هي منه إلا إذا أتمت العدة إلا أن تأتي فاحشة بينة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ (الطلاق: ١).

٥ – أن يتلطَّف المطلق في تعليل التطليق من غير تعنيف أو استخفاف بزوجته، بقاء على ودها، وتطييباً لقلبها وجبراً لخاطرها؛ مما فجعها به من أذى الطلاق.

---

١) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٨٦).

وفي المقابل ينبغي للمطلقة ألا تعنف زوجها على طلاقها بعد وقوعه، وحسبها أن ترضى بما كُتب عليها وأن تسأل الله الخيرة في الأمر، قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

٦ – أن لا يبخس أحدهما حقاً لصاحبه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٢٠). فقد وصف الله تعالى أخذ المطلق شيئاً مما آتاه لمطلقته بالبهتان: وهو الظلم، وبالإثم المبين: وهو الذنب البين الفادح، وهذا النهي في حالة واحدة: هي رغبة الرجل وحده في التطليق؛ ابتغاء «استبدال زوج مكان زوج»، أما حال رغبتها هي في الانفصال؛ فيجوز له أخذ كل ما آتاها أو بعضه[1]، كما سيأتي عند الحديث عن أحكام الخلع[2].

وفي المقابل يجب على المطلقة ألا تأخذ شيئاً من أملاك زوجها التي لم يأذن بها، فإن أرادت أخذ شيء ولو يسيراً وجب عليها أن تستأذنه حتى يرضى.

٧ – أن يمتع المطلق مطلقته بالمعروف، بإعطائها شيئا من المال.

ويختلف حكم المتعة بحسب الدخول بالزوجة من عدمه:

– فإن كان الزوج لم يدخل بها فالمتعة واجبة، لقول الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، أي: «ليس عليكم يا معشر

---

(١) يُنظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤٠/٣).

(٢) يُنظر: الوحدة الثانية عشرة.

الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئا من المال، جبرا لخواطرهن. ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ ﴾ أي: المعسر ﴿ قَدَرُهُۥ ﴾ وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: ﴿ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فهذا حق واجب ﴿ عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ليس لهم أن يبخسوهن، فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة»[١].

- أما إن كان الطلاق بعد الدخول فمن أهل العلم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من ذهب إلى وجوبه[٢]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة ٢٤١) أي: «لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على كل مطلق، جبرا لخاطرها وأداء لبعض حقوقها»[٣].

٨ – أن يكونا صاحبي فضل في تعاملهما بعد الطلاق، فلا يلوكها هو بلسانه ولا تنال هي منه بالباطل؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٧). قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عَدْلٌ وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب، وإما فَضْلٌ وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات،

---

١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (١٠٥).

٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٠٨).

٣) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (١٠٦).

وخصوصاً لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم»[1].

٩ – ألا يفشيا شيئاً من أسرارهما، فقد جاء الإسلام بالنهي عن إفشاء الأسرار عموماً، وخُص بالوعيد العظيم؛ إفشاء أسرار الزوجية، قال رسول الله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)[2].

وتعتبر أفعال كلٍّ من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه، ويروى عن أحد الحكماء أنه أراد طلاق زوجته: فقيل له: لِمَ؟ فقال: كيف أذكر عيب زوجتي؟! فلما طلقها قيل له: لِمَ طلقتها؟ قال كيف أذكر عيب امرأة أجنبية[3].

***

أقسام الطلاق

أولاً: تقسيم الطلاق باعتبار صفته:

ينقسم الطلاق من حيث صفته إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق السُّنِّي، هو: الطلاق الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله[4].

---

(١) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ص (١٠٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (٥/٢٠٩٣).

(٤) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٢/٣٩٠).

ويشترط في الطلاق حتى يكون سُنياً شروط، هي:

١ – أن يطلق مرة واحدة، بأن يقول: أنت طالق طلقة واحدة، أو يقول: أنت طالق، ويسكت.

٢ – أن يقع الطلاق حال طُهْرها الذي لم يجامعا فيه، فإن كان قد جامعها كان الطلاق بدعيًا إلا أن تكون حاملاً قد تبين حملها.

٣ – أن يتركها حتى تنقضي عدتها.

فهذه شروط لا بد من توافرها حتى نحكم للطلاق بأنه طلاق سُنِّي[1].

القسم الثاني: الطلاق البدعي، هو: الذي يوقع على الوجه المنهي عنه، كأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طُهْرٍ وطئها فيه ولم يتبين حملها[2].

وقد اختلف العلماء في اعتبار حصول الطلاق في الطلاق البدعي[3] بحسب أنواعه، ففي الطلاق بالثلاث، يرى جمهور أهل العلم أنه يعتبر ثلاثاً وتَبِين بسببه الزوجة[4]، وهو ما أخذ به قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة حيث صدر بالأكثرية في

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٣٦/١٣).

(٢) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٣٩١/٢). أما إن تبين حملها فيصح الطلاق وهو سني.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٨/١٣) ولعل من أجمع الفتاوى في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ـ بتوقيع الشيخ: ابن باز وعبد الرزاق عفيفي ـ ونصها: «الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثاً، والصحيح أنه يعتد به طلاقاً، ويعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد». فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٥٨/٢٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٦/١٣)

«اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً»[1]، بينما اعتبر بعض أهل العلم[2] ومنهم الشيخ ابن باز[3] رحمه الله أن الطلاق بالثلاث واحدة.

ثانياً: تقسيم الطلاق باعتبار أثره:

ينقسم الطلاق باعتبار ما يحدثه من أثر إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي: هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً، بأن يطلِّقها طلقة واحدة أو طلقتين،[4]. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ويرتبط بالطلاق الرجعي جملة من الأحكام الشرعية نلخص أهمها فيما يلي:

١ – لا يكون الطلاق رجعياً إلا إذا كان بأقل مما يملك من العدد بأن يطلقها مرة أو مرتين، فإن طلقها الثالثة بانت منه.

٢ – ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة؛ لم تحلَّ له؛ إلا بنكاح جديد وبولي وشاهدي عدل.

٣ – المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتتزين له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها.

٤ – تحصل الرجعة بلفظ: «راجعت امرأتي»، ونحو ذلك؛ مثل: رددتها،

---

(١) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٢٩٧)

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٣/٣٨)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٠/٥٨)

(٤) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن باز (٢٢/٣٠٢) بتصرف.

أمسكتها، أعدتها... وما أشبه ذلك، وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها إذا نوى الرجعة على الصحيح.

٥ – لا رجعة في طلاق فاسد، لأن المطلقة من نكاح فاسد تَبِين بالطلاق[١].

القسم الثاني: الطلاق البائن: إذا لم يكن للزوج حق الرجعة سُمي الطلاق بائناً، والبائنة من زوجها على نوعين:

- بائن بينونة صغرى، وهي مطلقته التي لا يملك مراجعتها لخروجها من العدة، لكن له أن يخطبها ويعقد عليها بعقد جديد، فكل معتدَّة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى. ومثال ذلك: أن يطلق زوجته ثم تنتهي عدتها ثم يتقدم إلى وليها يطلب الزواج بها.

- بائن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة[٢].

ويرتبط بالطلاق البائن جملة من الأحكام الشرعية نلخص أهمها فيما يلي:

١ – أن الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه أن يسترجع الزوج زوجته؛ لكن بعقد جديد، يعتبر فيه رضاؤها، بمعنى أنها لو امتنعت أو امتنع وليها لم يكن له إرجاعها، وهذا على خلاف الطلاق الرجعي الذي لا يشترط فيه اعتبار رضا الزوجة.

٢ – أن الطلاق البائن بينونة صغرى يشترط فيه العقد الجديد والرضا فقط، بخلاف الطلاق البائن بينونة كبرى، فلا تحل فيه الزوجة للزوج حتى تنكح زوجاً غيره

---

(١) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٢/٣٩٨ – ٤٠٠).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/١٣٠).

ويشترط أن يطأها[1]، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) ويشترط أن يكون نكاح الثاني نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل[2].

***

توجيهات بشأن الطلاق

من أهم التوجيهات التي يمكن أن نقدمها بشأن الطلاق لطلابنا وطالباتنا المقبلين عن قريب – بعون الله – على تكوين أسرة ما يلي:

- أن الحفاظ على الأسرة مقصد إسلامي عظيم، وضع له الإسلام تشريعات كثيرة تكفلت بحل الخلافات الزوجية للحيلولة دون الطلاق والفرقة.

- يجب على الزوجين أن يرعيا حرمة عقد النكاح ويقدرا له قدره، وليكن التقدير أشد في حال وجود الذرية.

- على الزوج ألا يستخدم ألفاظ الطلاق في حياته العادية، بل يجعلها دائماً محل حذر عنده حتى في حديثه العادي، والقصد من ذلك أن يستصعب هذه الألفاظ فلا يستعجل استخدامها إلا بعد التروي والإدراك والتعقل.

- على الزوج أن يدرس الأمر جيداً قبل إيقاع الطلاق، فيعمل ذهنه في تقدير المصالح والمفاسد، على أن يكون نظره في تقديرها شاملاً لحاله وحال زوجته وأبنائه، وما سوف تؤول إليه حياتهم في حال وقوع الطلاق.

---

(١) يُنظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (٥/١١٧).

(٢) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص(١٠٢).

- ينبغي على الزوجين ألا ييأسا عند وقوع الطلاق فقد يُبدِل الله الزوجة زوجاً خيراً من زوجها، ويُبْدِله زوجة خيراً منها، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠)، فقوله: ﴿مِّن سَعَتِهِۦ ۚ﴾ أي: «من فضله وإحسانه الواسع الشامل. فيغني الزوج بزوجة خير له منها، ويغنيها من فضله وإن انقطع نصيبها من زوجها، فإن رزقها على المتكفل بأرزاق جميع الخلق، القائم بمصالحهم، ولعل الله يرزقها زوجا خيرا منه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾ أي: كثير الفضل واسع الرحمة، وصلت رحمته وإحسانه إلى حيث وصل إليه علمه، ولكنه مع ذلك ﴿حَكِيمًا﴾ أي: يعطي بحكمة، ويمنع لحكمة. فإذا اقتضت حكمته منع بعض عباده من إحسانه، بسبب من العبد لا يستحق معه الإحسان، حرمه عدلا وحكمة»[1].

***

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، الجزء الثالث عشر.

٢ - الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان، الجزء الثاني.

***

---

١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (٢٠٧).

الوحدة الحادية عشرة

منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق، ودراسة لأبرز مخالفاته، والآثار المترتبة عليه

أخي الطالب/أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على:

١ - بيان المخالفات الشرعية التي تقع في حالات الطلاق.

٢ - بيان منهج الإسلام في الحد من الطلاق وتخفيف آثاره.

٣ - استشعار الأخطار المترتبة على الطلاق في حياة الفرد والأسرة والمجتمع.

منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق

اعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة، فشرع لها أحكاماً تحفظها من التفكك، ورسم لها منهجاً قويماً يضمن استمرارها، وأبغض الطلاق وبغَّضه في قلوب الناس حتى لا يقدموا عليه إلا في أضيق الظروف، ففي الحديث: (ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)[1]، كما وضع الضوابط المقيدة للزوجين حتى لا يوقعه الزوج إلا بعد استنفاذ الفرص وصعوبة الألفة.

ومن أهم الوسائل التي وضعها الشرع للتقليل من حدوث الطلاق ما يلي:

١ - وجَّه الإسلام إلى إقامة الأسرة على أرسخ القواعد وأثبتها، ليضمن بذلك بقاءها واستمرارها، فأوصى بحسن الاختيار، والتعامل بمنهج المحبة والرحمة، وفصَّل في بيان الحقوق والواجبات الزوجية، وأوصى الزوج بالصبر على زوجته وتحمل سقطاتها وغفلتها، وأوصى الزوجة بالصبر على زوجها وتحمل قسوته، إلى غير ذلك من الأحكام والتوجيهات التي وُضِعَتْ للأسرة المسلمة في مرحلتي التكوين والنمو حتى يستمر عطاؤها وتأنس برابطتها، إلى أن يلقوا ربهم متحابين معتصمين بحبله المتين، فيجتمعون أزواجاً مرة أخرى - برحمة الله وكرمه وإحسانه - في جنات النعيم.

والتكوين السليم للأسرة والالتزام بحقوقها الشرعية أهم ضامن - بإذن الله - لصمود الأسرة واستمرارها، فمهما تناوبتها العواصف، أو اشتدت عليها القواصف،

---

١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، رقم الحديث (٢١٧٧). قال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ. وقد روي موصولاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغيرهم». ينظر: تحقيقه على سنن أبي داود (٣/٥٠٤).

فإن الزوجين يجدان في بقائها من المحاسن والمصالح ما لا يمكن التضحية به، فيفضلان احتمال الصعاب والمشاق على الفراق والطلاق.

٢ – زجر الإسلام المفسدين الذين يريدون إفساد العلاقة بين الأزواج، لما في صنيعهم من الإفساد المقيت الذي لا يصدر من كامل الإيمان، قال رسول ﷺ: (ليس منا من خَبَّبَ[١] امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده)[٢]. ففي الحديث ما يدل على حرمة خداع الزوجين بقصد إفساد أحدهما على الآخر.

٣ – لم يعتبر الإسلام كراهة أحد الزوجين للآخر سبباً لهدم الأسرة وتقويضها؛ بل جعل ذلك باعثاً إلى النظر في الإيجابيات والسلبيات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فلفت نظر الزوجين إلى ما في الأسرة من الخير، وما في الفراق من الضير، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «ينبغي لكم أيها الأزواج أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها أن إجبار الزوج نفسَه – مع عدم محبته لزوجته – فيه مجاهدة النفس، والتخلُّق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحَبَّة، كما هو الواقع في كثير من الأحوال، وربما رُزِق منها ولداً صالحاً نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم

---

(١) الخب بالفتح: الخداع، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد. رجل خب وامرأة خبة. والتخبيب: الخداع والإفساد. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم الحديث (٢١٧٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣٨٥).

المحذور»[1]. وقال رسول الله ﷺ: (لا يَفْرَك[2] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقاً، رضي منها آخر)[3].

٤ – لم يجعل الإسلام الخلاف الناتج عن اختلال مزاج المرأة أو سوء طباعها سبباً للطلاق، بل اعتبره حالة عرضية تستوجب العلاج والإصلاح، فإذا تعالت المرأة على زوجها، وخلعت عن وقارها ثوب طاعته، كان على الزوج أن يأخذ في إصلاحها بالمنهج الإسلامي المشروع لعلاج الناشز، وخلاصته في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ (النساء: ٣٤). فقد بينت الآية أن الزوج إذا وجد من زوجته تعالياً وعصياناً كان له أن:

- يؤدبها بالنصح الجميل والموعظة الحسنة.
- فإن لم يُجدِ ذلك معها كان له أن يهجرها في المضجع فلا يجامعها ولا يؤانسها.
- فإن لم يُجدِ معها ذلك، كان له أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولو بسواك ونحوه[4]. على أن يكون ذلك بعيداً عن أعين الأولاد.

٥ –عالج الإسلام نشوز الرجل، وذلك وفق منهج رباني حكيم، بينه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١٧٢) بتصرف يسير.

(٢) قال ابن الأثير: «(لا يفرك مؤمن مؤمنة) أي لا يبغضها. يقال: فركت المرأة زوجها تفركه فركاً، كأنه حث على حسن العشرة والصحبة». النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤١/٣)، ويقول القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (قوله: لا يفرك مؤمن مؤمنة، بفتح الياء والراء، وقد تضم الراء) (١٥١/٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (١٤٦٩).

(٤) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٩٤ – ٢٩٦) بتصرف.

وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء: ١٢٨). فقد دلَّت الآية على أنه إن رأت الزوجة من زوجها نشوزاً أو ترفعاً أن تصلح بينها وبينه صلحاً، تتسامح فيه عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه يبقيها معه، كأن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو المبيت بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لضَرَّتها. فإذا اتفقا على هذه الحال فلا جناح ولا بأس عليهما في ذلك، فهذا خيرٌ من الفرقة[1].

٦ – لم تجعل الشريعة الإسلامية الطلاق حلاً لإنهاء النزاع الواقع بين الزوجين، حتى ولو لم تُجد المساعي السابقة في رفعه، فإذا استمر الخلاف والشقاق بين الزوجين، ولم ينفع الوعظ الحسَن، ولا الهجر في المضجع، ولا الضرب اليسير، ولا الصلح الجميل، واستعصى التراضي فيما بينهما، كان عليهما أن يبوحا بالنزاع إلى أطراف خارجية عادلة لتحكم بينهما على أن يكون ذلك بالتحاكُم إلى ثقتين عدلين (حكماً من أهله وحكماً من أهلها، لهما دِربة بحل هذه النزاعات الزوجية، يقول تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ (النساء: ٣٥)، ولهذا التحكيم أثر كبير في إنهاء كثير من النزاعات حيث يقوم الحكمان بتوضيح الأمور المشكلة، وإرضاء الطرفين، لاسيما إذا كان الحكمان ممن لهم مكانة اجتماعية تشفع عند الزوجين.

٧ – إذا لم تُجْدِ الوسائل السابقة في تهدئة النفوس، ولم يَرَ الزوج بُداً من الطلاق، وجب عليه شرعاً أن لا يوقعه في الحال، وأن ينتظر حتى تطهر زوجته طهراً

(١) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١/ ٢٠٦) بتصرف.

لم يجامعها فيه، وفي ذلك حكمة عظيمة؛ فقد تطول هذه الفترة فتتحرر النفوس من ثوران الغضب، فيبدو لها من الحلول ما يدفع الطلاق، وربما يظهر حملٌ في الأرحام فتتعلق به القلوب وتهفوا إليه النفوس فيعيد الزوجان النظر في أمرهما.

٨ – لم تجعل الشريعة الإسلامية وقوع الطلاق سبباً للفراق بين الزوجين، بل جعلت ذلك سبباً لابتداء العدة، وهي فترة زمنية تكون فيها الزوجة صالحة للرجعة.

وفي فترة العدة تتأمل الزوجة ما صارت إليه، ويعيد الزوج نظره فيما حلَّ به، فإن اهتدى الزوج للتراجع عن قراره بعدما هدأت أنفسهما، راجع زوجته ما دامت المرأة في العدة، ولذا أوجب الشرع على المرأة أن تتربص فترة عدَّتها في بيت زوجها، ليكون كل منهما في عين الآخر وجنبه، فربما تتآلف قلوبهما فيكون ذلك باعثاً على المراجعة.

٩ – لم تجعل الشريعة الإسلامية الفراق الواقع بين الزوجين بعد انقضاء العدة فراقاً أبدياً يستحيل تداركه، بل أباحت لهما الرجوع إذا ما تراضيا فيما بينهما بالمعروف، على أن يستأنفا حياتهما بعقْدٍ ومَهْرٍ جديدين، ليكون في ذلك إلماحٌ إلى نبذ الماضي وبدء حياة جديدة.

ومما سبق تتبين لنا عظمة منهج الإسلام في الحفاظ على الأسرة، واحتياطه الشديد في أمر الطلاق، وحِرْصه على استمرار الزوجية.

***

المخالفات الشرعية في الطلاق

بيَّنَّا فيما سبق أن الطلاق حَلٌّ شرعي يُلجأ إليه عند استحالة الحياة بين الزوجين، وأنه لم يُشرع إلا لتحقيق ذلك، وبيَّنا بعضاً من أحكامه الخاصة التي تكفل وقوعه على الوجه المشروع.

ومع ذلك فقد يقع بعض الأزواج في شيء من المخالفات التي تنحرف بالطلاق عن غايته، مما يستوجب إيضاحها وبيان الحكم الشرعي فيها.

ومن هذه المخالفات ما يلي:

أولاً: طلب الزوجة الطلاق بلا سبب:

إذا استقام حال الزوجة في بيتها، ولم يقع بينها وبين زوجها ما يدعوها إلى طلب الطلاق، كان حراماً عليها سؤاله مفارقتها؛ لقول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[1]. أي: ممنوع عنها ريح الجنة، هذا الحديث جاء من الرسول ﷺ على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، وقيل: إن وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة عندما يجدها المحسنون وإنما تجدها بعدهم[2]، وقد دلَّ هذا الحديث على حُرْمَة سؤال الزوجة الطلاق إلا لسبب شرعي، وأنه إن وُجد سبب داع إلى طلب ذلك، ككراهة زوجها في دينه أو خلقه جاز لها طلب الطلاق، فإن استجاب لها، وإلا خالعته.

ومن الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق، ما يلي:

١ – إذا كان الزوج لا يبالي بارتكاب المحرَّمات، كمن يشرب الخمر مثلاً.

٢ – إذا قصَّر الزوج في النفقة تقصيراً بيناً.

٣ – إذا أضر الزوج بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة، كمن يضربها ضربًا مبرحًا، أو يكون سليط اللسان باللعن والقول البذيء والفاحش لها ونحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث (٢٢٢٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/٩٧٨).

(٢) يُنظر: فيض القدير، شرح الجامع الصغير (٢/١٣٨).

٤ – إذا تضررت المرأة بغيبة زوجها، وخافت على نفسها الفتنة.

٥ – إذا حُبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بحبسه.

٦ – إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضاً مزمناً يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرضاً خطيراً معدياً ونحو ذلك[1].

ثانياً: إخراج المعتدة رجعياً من بيت زوجها أو خروجها منه:

لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي أن تخرج من بيت زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يجبرها على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ (الطلاق: ١) أي: ألزموهن بيوتهن التي يسكُنَّ معكم فيها، ولا يجوز لهن الخروج منها، قال السعدي رحمه الله: «أما النهي عن إخراجها فلأن المسكن يجب على الزوج للزوجة لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه، وأما النهي عن خروجها، فلِما في خروجها من إضاعة حق الزوج وعدم صونه ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة، ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾، أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها، وهذا في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى

---

١) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي، د. محمد التويجري (٤/١٩٢).

واجبة، لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن»[1].

والمكث في بيت الزوجية يعين الزوجين على استدراك ما أقدما عليه من هدم الأسرة، فإذا كان ثمة أمل لمراجعة النفس، وإصلاح ذات البين؛ تحقق ذلك دونما حاجة لطرف ثالث يدخل بينهما؛ وبذلك يكون مُكْث الزوجة في بيت زوجها معيناً على تحقيق المقصود من تشريع العدة، قال تعالى بعد ما أمر بقضاء العدة في بيت الزوجية: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١). أي: لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجعها ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق[2].

ولقد كان للتفريط في هذا الحكم أثر سلبي على حياة الأسرة والمجتمع، حيث ترتَّب على ذلك فوات حكمته، وأصبح أمر الرجعة صعباً حتى ولو كان الخلاف يسيراً؛ فما أن تغادر الزوجة بيت زوجها حتى يكثر الوسطاء بينها وبين زوجها، فيتباعد الوفاق وتشتعل الفتنة، ويتعسر الصلح، وربما ترغب هي في الرجوع فَيَحُوْلُ أَحدُ أهلها دون ذلك، ولو بقيت في بيت زوجها لكان في القرب ما يذهب أثر الجفاء ويبعث على الصفاء.

ثالثاً: الحَلِف بالطلاق (يمين الطلاق):

يقصد بيمين الطلاق: التعليق الذي يراد به حث الحالف على شيء أو منعه من شيء، أو حثُّ المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، كما لو قال: «علي الطلاق أن لا أعمل بالمكان الفلاني»، أو «علي الطلاق لا أكلم فلاناً»، أو «علي

(١) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ص (٨٦٩). ويُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠، ٢٤٢).

(٢) يُنظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٨٦٩).

لطلاق أن تأكل ذبيحتي» أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى يمينًا؛ لأن فيه حثًّا ومنعًا، ولا
يقصد به حقيقة الطلاق[1].

وهو يختلف عن التعليق المحض كما لو قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق أو
ال: إذا دخل رمضان فزوجتي طالق، فهذا يسمى تعليقاً محضاً، أو شرطاً محضاً،
وحكمه أنه متى وجد الشرط وقع الطلاق[2].

أما من حلف بالطلاق وحنث فعليه أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة
ساكين لكل مسكين نصف صاعٍ، من قوت البلد من تمر أو رز أو غيرهما، ومقداره
كيلو ونصف تقريبًا، أو يكسوهم على قميص، أو على إزار ورداء، أو يصوم ثلاثة
يام[3]، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ
ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ
مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ (المائدة: ٨٩).

والذي وقع منه الحلف بالطلاق هو المسؤول عن وصف نيته، وهو الذي يستطيع
عيين المقصود بلفظه، هل أراد الطلاق أو لا، أما المفتي فإنما يفتيه على ما حكى هو
عن نيته، فإن كان نوى الطلاق وقال: لم أنوِه وإنما قصدت التخويف لم يُغْنِه ما ادعاه
شيئاً، وتطلق منه زوجته طلقة يجوز له مراجعتها بعدها ما دامت الزوجة في العدة؛ إلا
ن يكون طلاقه مسبوقاً بطلقتين؛ لأن زوجته تَبِين حينئذ[4].

---

١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن باز رحمه الله (٢٢/١٨٢).

٢) يُنظر: المرجع السابق، (٢٢/١٨٢).

٣) يُنظر: المرجع السابق، (٢٢/١٨٢).

٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠/١٢٩).

آثار الطلاق على الأسرة والمجتمع

للطلاق آثار ظاهرة في حياة الزوجين، وأولادهما، بل وفي حياة المجتمع بأسره، وفيما يلي نبيِّن جانباً من هذه الآثار:

أولاً: آثار الطلاق على الزوجة:

يُحْدِث الطلاق ارتباكاً كبيراً في حياة المطلقة، حيث تعاني على المستوى النفسي من الضغوطات الناشئة عن شعورها بالوحدة وغياب المعين، لاسيما إذا كانت حاضنة لأبنائها، حيث تنفرد هي دون والدهم بتحمُّل المسؤولية.

كما تشتد الضغوطات عند الشعور بتقدم السِنّ، حيث تقل فرصة ارتباطها من جديد بزوج مناسب؛ لعزوف الشباب غالباً عن مثيلاتها ممن تتعذر فرصة إنجابهن، فقد لا يطلبها إلا من به حاجة لامرأة ذات خبرة في تربية الأولاد مثلاً، وهذا غالباً ما يكون فاقداً لزوجته بسبب الموت أو سوء العشرة، فيبحث عن مثيلاتها لتكون مربية لأولاده قبل أن تكون زوجة له.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المطلقة تعاني في بعض المجتمعات من نظرات الناس إليها، وهي في مجملها نظرات ممتلئة باللوم والعتاب على عدم نجاحها في حياتها الزوجية، وربما تتخطَّى النظرات ذلك إلى الشك والريبة في السلوك، حتى إن بعض النساء من بنات جلدتها يخشين على أزواجهن منها[1].

ثانياً: آثار الطلاق على الزوج:

للطلاق آثار كبيرة في حياة المطلَّقين؛ حيث يصاب بعضهم بكثير من الأمراض

---

(١) يُنظر: التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي، العددين السادس والسابع، سنة ١٤٢٩هـ، ص (١١).

النفسية والبدنية ؛ التي تؤثر تأثيراً كبيراً على نشاطاتهم وأساليب معيشتهم.

فقد لوحظ أن كثيراً من المطلقِين تزداد نسبة إصابتهم بالأمراض البدنية والنفسية مقارنة بأحوالهم قبل الطلاق، ويرجع بعض المحللين النفسيين ذلك إلى شعور المطلق بالوحدة والعزلة ؛ الناتجة عن غياب العلاقات الاجتماعية التي عاش في ظلالها خلال فترة الزواج، فيشعر بالخيبة عند فقدان الدور الزوجي والأبوي، والإحساس بالمسؤولية عن انهيار العائلة ؛ وفقدان الأولاد الصغار الذين تؤول حضانتهم إلى والدتهم، والذين قد يكسبهم الفراق نفوراً منه عند البلوغ[1].

إضافة إلى أن المجتمع يحذر من تزويج المطلق خاصَّة إذا كان طلاقه بلا سبب مقنع ووجيه، فيخشون على مصير بناتهم، مما يجعل حصوله على الزوجة المناسبة فيه شيء من الصعوبة إلا لمن قُدِّر ظرفه وعُلِمَ حقيقة حاله.

ثالثاً: آثار الطلاق على الأولاد:

ربما يكون الأطفال هم الفئة الأكثر تضرراً من انتهاء العلاقة الزوجية بين الوالدين، فغالباً ما يؤثر الانفصال بين والديهم في شعورهم النفسي وعلاقاتهم الاجتماعية، فقد يفقدون الشعور بالأمان، ويُحْرَمون الإحساس بالراحة.

وكثيراً ما يؤدي الطلاق إلى جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم، وهذا بدوره يؤدي إلى كثير من المشكلات ؛ حيث ينخرط الطلاب خارج المدرسة في جماعات الرفاق المنحرفين التي تأخذهم إلى عالم مجهول مليئ بالمسكرات والمخدرات وغيرها من الجرائم السلوكية، وقد أثبتت دراسة ميدانية أن التفكك الأسري عامل مؤثر في

---

(١) المرجع السابق، ص (١٢).

انحراف الطلاب وجنوحهم، سواء كان هذا التفكك في صورة خلافات أو طلاق، أو زواج لأحد الوالدين بعد الانفصال[١].

رابعاً: آثار الطلاق على المجتمع:

يؤثر الطلاق بصورة كبيرة في حياة المجتمع بشكل عام، إذ يمثل الطلاق انهياراً لأحد أجزائه ومكوناته، وتقصيراً في القيام ببعض أدواره التي كانت معقودة على وجود الأسرة، مما يُنْذِر بظهور المشكلات الاجتماعية التي تُسهِم في تقويض بنائه.

ومن أبرز هذه المشكلات الاجتماعية التي تنشأ عن الطلاق:

١ – فقدان التواصل بين وحدات المجتمع، حيث يؤدي الطلاق إلى ظهور النزاعات بين عوائل المطلقين وعشائرهم.

٢ – ارتفاع معدلات الجرائم بأنواعها، الجنائية والخلقية والعدوانية؛ نتيجة فقدان المربي وغياب المتابعة من رب الأسرة.

٣ – اضطراب القيم الاجتماعية بسبب سوء الأوضاع الأسرية، مما يفقد القيم تأثيرها في تنظم حياة المجتمع، وضبط سلوكه[٢]

* * *

(١) يُنظر مثلاً: الدراسة التي قام بها الباحث صالح العقيدي، حول «أثر التفكك الأسري على جنوح طلاب المدارس الثانوية» وهي دراسة أجريت على طلاب المدارس الثانوية للبنين بشرق الرياض. في سنة ١٤٢٩هـ.

(٢) يُنظر: التقرير الفقهي، ص (١٢).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ – فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الجزء العشرين.

٢ – التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي، العددين السادس والسابع، سنة ١٤٢٩هـ.

* * *

الوحدة الثانية عشرة

أحكام الخلع وفسخ النكاح

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على:

١ - تعريف الخلع وبيان أهم أسبابه.

٢ - الإلمام بشروط الخلع، وما يترتب عليه من آثار.

٣ - بيان العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح، والأحكام المتعلقة بذلك.

تعريف الخُلْع وأحكَامه

أولاً: تعريف الخُلْع وأدلة مشروعيته:

الخلع في اللغة: بفتح الخاء: فعل الإزالة. يقال: خَلَعَ النعل والثوب: إذا تجرد منهما، وبالضم: الاسم الدال على ذلك[١].

وفي الاصطلاح: «فراق زوجٍ زوجتَه بعِوَض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة»[٢].

وسُمي ذلك الفراق خُلْعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيِّنَها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه[٣].

والخُلْعُ مشروع للمرأة في الشريعة الإسلامية متى اجتمعت لديها الأسباب التي يصعب معها استمرار علاقتها بزوجها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[٤]، فقال رسول الله ﷺ: أَترُدِّين عليه حديقته؟»

---

(١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «خلع».

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٥٧).

(٣) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «خلع».

(٤) سيأتي – إن شاء الله – بيان معنى الجملة ص (١٥٥ – ١٥٦).

قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة[1] وطلقها تطليقة)[2].

الحِكْمَةُ من مشروعية الخُلْع:

العدل قاعدة إسلامية ثابتة، لم يخلُ منها باب من أبواب الشريعة، وأثرها واضح في كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، ومنها أحكام الفرقة بين الزوجين.

فإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الزوج، ليكون حَلاًّ شرعيًّا عند استحالة العلاقة بينه وبين زوجته بسبب بغضه لها أو نفرته منها، فإنه لم يجبر الزوجة على البقاء مع الزوج الذي لا تألفه؛ بل أجاز لها أن تطلب منه الخلع -إذا قامت أسبابه- إعمالاً لقاعدة العدل بين الزوجين، وفي ذلك جملة من الفوائد:

١ - رفع الظُّلم عن الزوجة إذا كان زوجها ظالماً لها.

٢ - تعويض الزوج عمَّا دفعه من المهْر ما دامت الزوجة هي التي طلبت ذلك.

٣ - إتاحة الفرصة للزوجة، لتستأنف حياتها من جديد بعد استحالة حياتها مع زوجها[3].

ثانياً: أسباب الخلع:

يجب أن يكون للخلع سببٌ مشروع حتى يجوز طلبه من قِبَل الزوجة، فلا يجوز للمرأة طلب الخُلْع مع استقامة الحال، يدل على ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها ففي قولها: «أني أكره الكفر في الإسلام» دليل على ذلك، ومعنى هذا القول؛

---

(١) وكانت الحديقة هي صداقها. يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٢/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٥٢٧٣).

(٣) يُنظر: أحكام الخلع في الإسلام، د. تقي الدين الهلالي، ص (٤٤).

أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي كفران العشير ومخالفة تعاليم الإسلام بالتقصير فيما يجب له، كما في قوله ﷺ: (أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان)[1]. أي: نكران عشرة الرجل لها وفضله عليها، فلم تقصد زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنهما بذلك أنه يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً، فذلك منتف بقولها: «لا أعتب عليه في دين» فتَعيَّن الحمل على المعنى المذكور[2].

والمتأمل في هذا الحديث يستشعر أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما ضاقت بزوجها نفساً، بدلالة لجوئها إلى رسول الله ﷺ، ولولا أنها قد بلغ بغضها لزوجها مبلغاً لما فعلت ذلك، وورد في بعض روايات الحديث أنها صرَّحت بالبغض فقالت: «لا أطيقه بغضاً»[3] وهو لفظ مُعبِّر عن مدى النفور الذي ألمَّ بها مما يدل على صعوبة الحياة بينهما، سواء كان ذلك بسبب عيوب في الزوج، أو من إرادة الله، فالقلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء، والزوجة لا تأثم بذلك، فيظهر من ذلك أن زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنهما لم تقدُم على طلب الخُلْع بلا سبب معتبر.

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها الإقدام على طلب الخُلْع مع استقامة الحال[4]، وهذا ما يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم الحديث (٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث (٨٨٥).

(٢) يُنظر: فتح الباري شرح صيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩/٤٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم الحديث (٢٠٥٦)، وصححه الألباني في غاية المرام، ص (١٦٥).

(٤) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٥٨).

ﺀَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فقد دلَّت الآية على أن الافتداء إنما يكون عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، وأنهما إن لم يخافا ذلك يكونا آثمين إن أقدما عليه[١]، وفي الحديث ما يؤيد ذلك فقد قال ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[٢] والذنب المذكور في الحديث يقتضي أن طلب الخلع في هذا الحال من كبائر الذنوب.

وقد أوجز العلماء الأسباب التي يجوز معها للزوجة طلب الخلع، فمن ذلك ما بينه ابن قدامة رحمه الله بقوله: «جملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلْقه، أو خُلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه»[٣].

ثالثاً: إلزام الزوج بقبول الخُلْع:

رجح بعض أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يستجيب إلى طلب زوجته بالخلع إذا وجدت الأسباب الداعية إليه، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة، فأكثرهم يقول: لا يلزم، فهو زوج وبيده الأمر، والقول الراجح أنه يلزم إذا قالت الزوجة: أنا لا مانع عندي، أعطيه مهره، وإن شاء أعطيته أكثر؛ لأن بقاءها معه على هذه الحال شقاء له ولها، والشارع يمنع كل ما يحدث البغضاء والعداوة، فالبيع على بيع المسلم حرام، لئلا يحدث العداوة، فكيف بهذا؟!

---

(١) يُنظر: المرجع السابق (١٢/ ٤٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٦٢)، رقم الحديث (٢٢٣٧٩). قال المحققون: «صحيح لغيره».

(٣) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٢٣).

فيلزم الزوج أن يطلق، وحديث ثابت رضي الله عنه يدل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقبل الحديقة وطلِّقْها)[1]، والأصل في الأمر الوجوب، وقول الجمهور: إن هذا للإرشاد؛ فيه نظر»[2].

رابعاً: شروط صحة الخلع وما يترتب عليه من الآثار:

إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على الخُلْع، أو حَكم القاضي به، وأوقعه الزوج بلفظ: الخُلْع، أو الفسخ أو الفداء، ولم ينو الطلاق؛ ترتب على ذلك انفساخ عقد الزواج، واستحقاق الرجل ما خالعته عليه زوجته، ولا يعتبر الخلع حينئذ في عدد الطلقات، ولا يحق للزوج أن يراجعها بعده، إلاَّ أن ينكحها بعقد جديد[3].

ويشترط لترتب الآثار على الخلع شروطٌ هي:

١ – أهلية الزوج، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.

٢ – أن يكون النكاح صحيحاً، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده، ولو كانت مطلَّقة رجعية ما دامت في العدة.

٣ – أن يقع الرضا بالخلع من الزوج بالصيغة المعتبرة، فإن وقع بلفظ الطلاق أو بلفظ كناية الطلاق مع النية فهو طلاق بائن لا يحل للزوج مراجعتها فيه[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٥٢٧٣).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٥٨).

(٣) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٢/٢٧٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٦٨).

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ووجه ذلك أن بذلها للعوض افتداء، فقد اشترت نفسها، فلو مكَّنَّا الزوج من المراجعة لم يكن لهذا الفداء فائدة، ولكانت هي ومن لم تبذل على حد سواء: يُنظر: الشرح الممتع (١٢/٤٦٨).

٤ – أن يكون الخُلْع على مال يصح تملُّكه، سواء كان نقداً، أو عيناً، أو منفعة، من المرأة أو غيرها، وكل ما صح أن يكون مهراً صَحَّ أن يكون بدلاً في الخلع[1].

آثار الخلع: يترتب على الخُلْع آثار مهمة منها:

- انتهاء عقد الزوجية، فيكون الزوج في حل من زوجته وتكون في حل منه، لها أن تنكح زوجاً غيره.

- لا تعتد المرأة بعد الخُلْع اعتداد المطلقة، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة واحدة، فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فدلت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروء إنما هي المطلقة دون المخالعة، وهذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه[2].

خامساً: حرمة الإضرار بالزوجة من أجل أن تطلب الخُلْع:

إذا اضطربت الحياة بين الزوجين كان للزوج أن يختار بين أمرين:

- الإمساك على زوجته مع البرِّ بها والإحسان إليها.
- مفارقتها فراقاً كريماً يحفظ لها كرامتها ويصون لها حقوقها.

ولا يجوز له أن يضيِّق عليها، ليضطرها إلى طلب الخُلْع، لأن الخلع لم يشرع لتحقيق المكاسب المادية للزوج، وإنما شرع مراعاة لجانب الزوجة التي ضاقت بها حياتها مع زوجها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحاً الواقع الذي شرع له

---

(١) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي، د. محمد بن إبراهيم التويجري (٤/٢٣٠).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٧١).

الخُلْع: «الخُلْع الذي جاء به الكتاب والسُنَّة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها»[1].

وحُرْمةُ الإضرار بالزوجة لإلجائها إلى طلب الخُلْع ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩)، فقد نهى الله في هذه الآية الكريمة عن إمساك الرجل زوجته ليجبرها على ردِّ ما أعطاها مقابل السلامة من ضرره[2]، وقد بيَّن الاستثناء الوارد في الآية أن حُرْمةَ الإضرار بها في غير ما لو أتت بفاحشة مبيَّنة، فإنها إن أتت بفاحشة مبيَّنة جاز له ذلك، قال الشيخ السعدي رحمه الله: «وإذا أتين بفاحشة مبيَّنة كالزِّنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها[3]، عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل»[4].

* * *

فَسْخُ النِّكاح بالعيْب

أولاً: تعريف فَسخ النِّكَاح:

الفسخ في اللغة: التفريق، والنقض[5].

وفَسْخُ النكاح شرعاً: رفع عقد النكاح بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره[6].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٢).

(٢) يُنظر: تفسير: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/١٤٩).

(٣) العضل: التضييق، يقال عضله عن الأمر: منعه منه. يُنظر: المعجم الوسيط، مادة «عضل».

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص (١٧٢)، ويُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٦٣).

(٥) يُنظر: معجم تاج العروس، للمرتضى الزبيدي، مادة «فسخ».

(٦) يُنظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (١/٣٤٦).

ثانياً: العيب الذي يثبت خيار فسخ النكاح:

ضابط العيْب الذي يثبت به خيار فَسْخ عقد النكاح هو: «ما يعده الناس عيباً يفوت به الاستمتاع أو كماله»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: «كل عيْبٍ يَنْفُر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»[(٢)].

والخيار بسبب العيْبِ ثابت لكل واحد من الزوجين إذا وُجِد بالآخر عيْبٌ في الجملة[(٣)].

ومن أبرز العيوب التي توجب خيار الفَسْخ ما يلي:

١ - الجنون والعَتَه: والجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[(٤)]، أما المعتوه فهو أحسن حالاً من المجنون فهو: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير[(٥)].

٢ - الجُذَام: عِلَّة في الجسم تتآكل منها الأعضاء وتتساقط[(٦)].

٣ - البَرَصُ: وهو بقع بيضاء مَرَضية تظهر في ظاهر الجلد لِعلَّة[(٧)].

فهذه العيوب وغيرها مما يدخل في الضابط السابق يَسُوْغُ للطرف الآخر فسخ

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/ ٢٠٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦).

(٣) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٧٥).

(٤) يُنظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٧٩).

(٥) يُنظر: المرجع السابق، ص (٢٢١).

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة «جذم».

(٧) يُنظر: المرجع السابق، مادة «برص».

لنكاح بسببه.

ثالثاً: الحكْمَةُ من مشروعية فَسْخ النكاح:

في إقرار الشريعة لفَسْخ النكاح للطرف المتضرر حِكْمَةٌ بالغة ومراعاة لجانب لزوجين معاً:

- فمصلحته بالنسبة للزوجة أنها لا تقضي حياتها مع من نفرت نفسها من عيوبه الخَلقية أو العقلية ونحوها، والتي ظهرت لها بعد الزواج ولم تكن تعلم بها، لاسيما وأن العِصْمَةَ ليست بيدها.

- كما أن في الفَسْخ فوائد للزوج وإن كان بيده الطلاق، ومن هذه الفوائد ما يلي:

١ – أنه لا ينقص به عدد الطلاق المحددة وهي ثلاث، فالفَسْخ لا يحسب منها.

٢ – أنه يرجع بالمهر على من غره سواء كان وسيطاً أو غيره.

٣ – أن المجتمع لا ينظر إليه على أنه رجل مِطْلاق، أي: كثير الطلاق، وهذه فائدة اجتماعية مهمة بالنسبة للرجل؛ لأن المطلاق يخشاه الناس فلا يوافقون على تزويجه غالباً[1].

رابعاً: كيفية فَسْخ النكاح:

إذا اطَّلع أحد الزوجين على عَيْبٍ في الآخر يُخِل بمقصود النكاح فلا يخلو أمرهما من حالين:

- إما أن يتوافقا على الفَسْخ بلا نزاع، وهذا خير، فلا داعيَ للمثول أمام

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٢١٨).

المحاكم، لاسيما في زمننا الذي يطول فيه نظر الخصومات.

- وإما أن يتنازعا في استحقاق الفَسْخ ؛ فيجب اللجوء إلى القضاء لرفع النزاع[1].

خامساً : آثار فَسْخ النكاح :

يشترط لثبوت خيار الفَسْخ وترتُّب الآثار عليه ؛ أن يكون مَن ثبت له الخيار غير عالم بالعيب وقت العقد.

فإن كان عالماً ورضي به أو ظهرت عليه علامات الرِّضا سَقَطَ حقُّه في الفَسْخ، وكذلك لو رضي بالعيب الحادث بعد الزواج، فإن رضاءه يُسْقِط حقَّه.

ولا يمنع من ثبوت حق الفَسْخ وجود ذات العيب فيه، كما لو وجد في زوجته برصاً وهو مصاب به، وكذلك المرأة[2].

ولا يخلو فَسْخ النكاح من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون قبل الدخول بالمرأة، ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يلي :

١ – أنه لا عِدَّة على المرأة، لقوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ** ﴾ (الأحزاب : ٤٩).

٢ – لا يحتسب الفسخ من أعداد الطلقات.

٣ – تستحق المرأة نصف المهر إن كان الرجل هو الذي غرَّها بإخفاء عيبه، لقوله

---

(١) يُنظر : الشرح المتمع على زاد المستقنع، للشيخ : ابن عثيمين (١٢/ ٢٢٧).

(٢) يُنظر : الشرح المتمع على زاد المستقنع، للشيخ : ابن عثيمين (١٢/ ٢٢٢)، والملخص الفقهي، للشيخ : صالح الفوزان (٢/ ٢٥٢).

تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

ولا شيء لها إن كان العيب فيها وهي التي أخفته.

الحال الثاني: أن يكون بعد الدخول، ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يلي:

١ – وجوب العِدَّة على المرأة.

٢ – ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها أو به، لقول رسول الله ﷺ: (فإن دخل بها فلها المهر...)[1].

٣ – إذا دفع الرجل المهر أو بعضه، جاز له أن يرجع على من غرَّه بضمان ما دفع[2].

* * *

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ – الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ: ابن عثيمين. الجزء الثالث عشر

٢ – الملخص الفقهي للشيخ: صالح الفوزان. الجزء الثاني.

* * *

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٢٢٨).



الخاتمة

الخاتمة

في نهاية مقرر الأسرة في الإسلام يجدر بنا أن نذكِّر أبناءنا وبناتنا بأهم ما جاء فيه من معلومات، وأن نقدم لهم أهم الوصايا المتعلقة بموضوعه، فنقول على بركة الله:

- الأسرة هي اللبنة الأولى للحياة الاجتماعية، فمن مجموع الأسر يتكوَّن المجتمع، والمجتمع مرهون بصلاحها، فإن سَلِمَتْ سَلِمَ، وإن فسدت فسد، وذلك لما يتوقف عليها من حفظ الضروريات واستمرار الحياة الإنسانية في أسمى مظاهرها.

- اتخذ الإسلام موقفاً متزناً ومعتدلاً حيال الفطرة الإنسانية بما تشمله من غرائز وشهوات وميول؛ فلم يحاربها كمسلك الرهبان، ولم يتركها هملاً كصنيع الحيوان، وإنما وقف بها عند ما يحقق غايتها التي خلقها الله لأجلها.

- الخاطبان أجنبيان يجري عليهما ما يجري على الأجانب من الأحكام، غير أن الإسلام استثناهما من بعض الأحكام كجواز النظر، حتى يتمكنا من بناء الأسرة على أسس متينة.

- يتنوع حُكْمُ الزواج باعتبار الأحوال التي يكون عليها الزوجان، ما بين الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والحُرْمَة.

- يجب على كل من الزوجين أن يوفِّي بالحقوق الواجبة عليه للطرف الآخر، لما في مراعاة ذلك من الحفاظ على بناء الأسرة، ونَشْر البركة في ربوعها.

- كل فرد من أفراد الأسرة في حقيقته إنسان قد يصيب وقد يخطئ، فلا تفترض فيه أنه معصوم، فينبغي على كل واحدٍ منهم التحلي بالصبر والعفو والإحسان.

- الدين الإسلامي خيْرُ مُوجِّهٍ للإنسان في معاملاته مع نفسه وغيره، وأي قصور في الالتزام به يؤثر في توجهات الفرد وسلوكياته.

- الوالدان من أهم أبواب الخير التي منحها الله للإنسان، ومن أيسر الطرق إلى الجنة، فينبغي على الأولاد الحرص على برهم في حياتهم وبعد وفاتهم.

- الأولاد هم خير ما يتحصن به الإنسان في كبره ويحفظ به شيخوخته، ومن ثم كان لازماً عليه أن يحسن تربيتهم حتى ينتفع هو بهم، ثم ينفع بهم الأمة.

- يجب على المسلم أن يتأنى في أمر الطلاق، وألا يستهين به، لأنه في حقيقته هدم لأسرة قائمة، ارتبط أفرادها فيما بينهم بروابط متعددة: دينية واجتماعية ونفسية وحقوقية، مما يعني ضرورة أخذ هذه الجوانب في الاعتبار عند الإقدام عليه، وحساب ما يترتب عليه بدقة، إلا أن يكون الطلاق علاجاً لمفسدة قائمة، فهذا الذي شرع الطلاق لرفعه.

- إذا كان الطلاق في الإسلام علاجاً لعدم التوافق بين الزوجين، فلا داعي للنزاع والشجار بينهما، أو إساءة أي منهما للآخر بعد الطلاق، بل ينبغي أن يكون بينهما من معان الأخوة الإسلامية ما يصون قدر كل منهما.

- الإسلام دِينُ العدْل؛ فكما جعل الطلاق في يد الرجل، جعل الخُلْع في يد المرأة عندما تغلق كل أبواب الرحمة بينها وبين زوجها، ولم يُطْلِق الإسلام يد المرأة في الخُلْع بلا سبب حتى لا تحملها عواطفها الغالبة على عقلها إلى هدم الأسرة لأدنى شائبة.

- ليس كل عيب في الزوجين يجعل لأحدهما حق المطالبة بفسخ النكاح، وإنما المعتبر في ذلك العيب الذي يخل بمقتضى العقد من كمال الاستمتاع، وإلا فليس هناك

إنسان كامل الأوصاف، خال من كل عيب إلا المصطفى ﷺ.

- ينبغي أن يكون للطالب أو للطالبة صلة بأهل العلم والفضل والدين، ليكون مستشاراً له للتعرف على حكم الشرع فيما يعرض لهما من أحوال، فضلاً عن طلب النصح والإرشاد والهداية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

***



قائمة المراجع

قائمة المراجع

(١) أثر التفكك الأسري على جنوح طلاب المدارس الثانوية، صالح حسين العقيدي، وهي دراسة أجريت على طلاب المدارس الثانوية للبنين بشرق الرياض. في سنة ١٤٢٩هـ.

(٢) أحكام الخلع في الإسلام، د. تقي الدين الهلالي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

(٣) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين، الناشر: مقهى الكتب.

(٤) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٧) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٨) الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، لمحمد التويجري، الناشر: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٠م.

(٩) الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

(١٠) الإسلام أدبه وآدابه، سلمان نصيف الدحدوح، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

(١١) الإسلام وبناء المجتمع، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩م.

(١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله ابن أمير القونوي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(١٦) بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن بن مبارك الفرج، دار الفرقان، ١٩٩٧م.

(١٧) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، المحقق: عبد الكريم الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

(١٩) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢١) تربية الناشئ المسلم، د. علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

(٢٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٣) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

(٢٤) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، المحقق: د. عبد العزيز آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٥) تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٧) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٨) التفكك الأسري دعوة للمراجعة، شادية التل، وشافي الهاجري وآخرين، بدون ناشر، ٢٠٠١م.

(٢٩) التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي، العددان السادس والسابع، سنة ١٤٢٩هـ.

(٣٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣١) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ.

(٣٥) حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٥م.

(٣٦) الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلَاحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٣٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٣٨) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م: ٢٠٠٣م.

(٣٩) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤١) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسُّنَّة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح المنصور. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤٢) الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية، د. مصطفى عبد الواحد، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.

(٤٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

(٤٤) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٤٥) سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٤٦) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٤٧) سيكولوجية الأسرة، بشير صالح الرشيدي، إبراهيم الخليفي، الناشر، إنجاز للنشر.

(٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.

(٤٩) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

(٥٠) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٥١) الشروط في النكاح، صالح بن غانم السدلان، دار التقوى، ١٩٨٠م.

(٥٢) صحيح ابن حبان، حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٥٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٥٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥٥) طلاق المكره والغضبان، للشيخ: هاني الجبير، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية.

(٥٦) العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٣م.

(٥٧) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، د. سعاد إبراهيم صالح، تهامة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

(٥٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥٩) العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، د. فيصل غرايبة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

(٦٠) غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تحقيق: الدكتور: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٦١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٦٢) فتاوى اللجنة الدائمة - للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٦٣) فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور: محمد بن سعد الشويعر.

(٦٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٦٦) الفروع لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٧) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الناشر: عالم الكتب.

(٦٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٦٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٧٠) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٧١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.

(٧٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(٧٣) ماذا عن المرأة؟ للدكتور: نور الدين عتر، الناشر: دار اليمامة ٢٠٠٣م.

(٧٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

(٧٥) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، حققه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٧٦) المجتبى من السنن، أحمد شعيب النسائي، المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٧٧) مجمع الزوائد، للحافظ المنذري، الناشر: دار المأمون للتراث.

(٧٨) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه، وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

(٧٩) محاضرات في نظام الأسرة، لمحمد عجاج الخطيب وآخرين، الناشر: مكتبة الفلاح ١٩٨٥م.

(٨٠) محاضرات في نظام الإسلام، الدكتور: ماجد أبو رخيه وآخرين، الناشر: جامعة الشارقة، ٢٠٠٦م.

(٨١) المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري، محسن عبد الحميد، الناشر: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ١٩٨٥م.

(٨٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد الناصر، وخولة درويش، بيروت، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٨٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٨٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٨٥) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٨٦) المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، أميرة أحمد عبيد، بدون ناشر.

(٨٧) معالم الأسرة في القرآن الكريم، لشيرين زاهر أبوعبده، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.

(٨٨) المعجم الكبير، سليمان أحمد الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٨٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

(٩٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

(٩١) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٩٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

(٩٣) مقدمات النكاح، محمد بن عبد العزيز السديس، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ – السنة ٣٧ – ١٤٢٥هـ.

(٩٤) مكانة الأسرة في الإسلام، لإبراهيم خليل عوض الله، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٩٥) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٩٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٩٧) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٩٨) ميثاق الأسرة في الإسلام، أ.د. أحمد العسال وآخرين، الناشر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بالمجلس الأعلى العالمي للدعوة والإغاثة.

(٩٩) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

(١٠٠) نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد الصديق، الناشر: دار هومة للطباعة والنشر.

(١٠١) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

(١٠٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين الجزري، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

***

المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

* * *

